

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع والستون

شوال ١٤٤٤ هـ


الجزء الأول



رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ / ١٩ بتأريخ ٠٦ / ١٤٢٩ هـ  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ . ١٦٥٨



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان

الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير

الدكتور / رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

## **أعضاء هيئة التحرير**

**أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**

**الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب**

**أ. د. عبد الله بن محمد العمرياني**

**الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة**

**أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**

**الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة**

**أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح**

**الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء**

**أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه**

**الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان**

**أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة**

**الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر**

**أ. د. محمد أحمد لوح**

**الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية**

**- السنغال**

**د. إسماعيل محمد حسن بريشي**

**الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية**

**د. حسام بن محمد الرثيع**

**أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية**

## قواعد النشر

- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:
- أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :**
- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
  - ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجده.
  - ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخرج.
  - ٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلاؤ من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
  - ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.
  - ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
  - ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

**ثانياً: يشترط عند تقديم البحث :**

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- لا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

- ٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهواوش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- ٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

### ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هواوش كل صفحة أسفلها على حدة.
  - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
  - ٣- يلحق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
  - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
  - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية.
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.
- خامساً: تُحكم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

**www. imamu.edu.sa**  
**E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa**  
هاتف : ٠١٢٥٨٢٠٥١  
imamjournals.org منصة المجالات

## المحتويات

فقولات أبي الليث السمرقندى في تفسيره صيغها وأغراضها وموضوعاتها

١٣

د. نواف بن غدير بن نويران الشمرى

تحریر القول في المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم

٦٧

د. سعيد بن محمد سعد الشهراي

تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان لعبد الغني النابلسي (ت ١٤٣ هـ)

١٠٥

رحمه الله تعالى: دراسة وتحقيقاً

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيم

حكم التشريع من كتاب المغني للموفق ابن قدامة - رحمه الله - من أول باب

١٧١

المياه إلى نهاية باب الحيض - جمعاً ودراسة -

د. فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي

الدراسات البينية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية المعاصر

٢٣١

د. حنان بنت منير المطيري



فِنْقَلَاتُ أَبِي الْلَّيْثِ السَّمْرَقْنَدِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ  
صِيغَهَا وَأَغْرَاضُهَا وَمَوْضُوعَاتُهَا

د. نواف بن خديр بن نويران الشمرى  
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة المجمعة



# فنقلات أبي الليث السمرقندى في تفسيره صيغها وأغراضها وموضوعاتها

د. نواف بن غدير بن نويران الشمرى

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة المجمعة

تاریخ قبول البحث: ١٤٤٤ / ٨ / ٩      تاریخ تقديم البحث: ١٤٤٤ / ٧ / ١ هـ

## ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث فننقلات أبي الليث السمرقندى التي أوردها في تفسيره: "بحر العلوم" وهي المسائل والإشكالات التي استعمل فيها صيغة السؤال والجواب مثل "فإن قبل... قلنا" و"فإن قال قائل... قلنا" ونحوهما، فجاء البحث لبيان المراد بهذه الفننقلات، وأشهر من استعملها من المفسرين، والصيغ التي وظفها السمرقندى في فننقلاته، والأغراض التي دفعته لإيرادها، والموضوعات التي تناولها، والتعرف على مدى القيمة العلمية لهذه الفننقلات، ومدى تأثير المفسرين بها، ونقلهم لها في تفاسيرهم.

فكان من نتائج البحث: أن السمرقندى يُعدّ من أوائل من استعمل هذا الأسلوب من المفسرين، وله السبق في التطرق لكتير من المسائل والإشكالات المحتملة ورودها على بعض الآيات، ومع قلة ما أورده السمرقندى من فننقلات؛ إذ بلغت سبعاً وستين فنولة فقط، إلا أنها تميزت بدقتها، وأهمية مسائلها، وتعدد أغراضها، وتنوع موضوعاتها، وتأثر كثير من المفسرين بها، ونقلهم لها في تفاسيرهم.

ومن أهم التوصيات: جمع واستقراء ما أورده السمرقندى من فننقلات في تفسيره، ودراستها دراسة تحليلية، ودراسة منهج السمرقندى في عرض الأقوال وتوجيهها.

**الكلمات المفتاحية:** فننقلات، الليث، السمرقندى، أغراضها، موضوعاتها.

## **The quotes of Abu al-Layth al-Samarqandi in his interpretation Forms, purposes and topics**

**Dr. Nawaf ibn Ghadeer ben noieran Al-Shammari**

Department Islamic Studies – Faculty Education

Majmaah university

### **Abstract:**

This research deals with the quotations of Abu al-Layth al-Samarqandi, which he mentioned in his interpretation: "Bahr al-Uloom", which are the issues and dilemmas in which the question and answer formula was used, such as "If it is said... we say" and "If someone says... we say" and the like, the research came to clarify what is meant. With these graphs, the most famous of the interpreters who used them, the formulas that al-Samarqandi employed in his quotations, the purposes that prompted him to mention them, the topics he dealt with, the extent of the scientific value of these graphs, the extent to which the interpreters were influenced by them, and their transmission of them in their interpretations.

One of the results of the research was: that Al-Samarqandi is considered one of the first to use this method among the commentators, and he has the forefront in addressing many issues and possible problems that may arise in some verses, and with the lack of what Al-Samarkandi mentioned in terms of quotations, as it reached only sixty-seven quotations, but it was distinguished by its accuracy. And the importance of its issues, the multiplicity of its purposes, the diversity of its topics, and the influence of many commentators on it, and their transmission of it in their interpretations.

Recommendations: Collecting what al-Samarqandi mentioned of the quotes, studying them analytically, and studying al-Samarkandi's approach in presenting and directing the sayings.

**key words:** Fanqalat, Al-Layth, Al-Samarkandi, its purposes and themes.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
سيدينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم يشرف بشرف متعلقه، وكلما كان العلم متصلةً بالله عز وجل؛ زاد شرفه، وعظمت الرغبة فيه، والقرآن الكريم من أجل العلوم التي تتعلق بالله جل في علاه، فكانت العلوم المتصلة به من أشرف العلوم وأسماها. وعلم التفسير من أجل العلوم التي تتصل بالقرآن الكريم، فمن خلاله يتوصل إلى فهم كلام الله عز وجل وتدبره والاستفادة منه، ولا غنى لأحد عنه، ومن أجل ذلك بذل العلماء جهدهم، واستفرغوا وسعهم في تفهمه وتدبره، واستخراج كنوزه ودرره، من عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين إلى عصرنا هذا، بأساليب متنوعة، وطرق مختلفة منها أسلوب الفنقة.

وكان أسلوب الفنقة -إن قيل ... قلنا، إن قال قائل... قلنا، ونحو ذلك- من الأساليب التي استعملها المفسرون في تفاسيرهم لما له من الأثر الكبير في التشويق ولفت الانتباه، وكان من بين هؤلاء الإمام الفقيه: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (المتوفى: ٢٧٣هـ) صاحب التفسير المشهور بـ "بحر العلوم"<sup>(١)</sup>، الذي يعد أحد التفاسير التي جمعت بين الرواية والدرية إضافة إلى ما حواه من علوم متعددة وفنون شتى.

---

(١) هذا عنوان التفسير في المطبوع، وقد اختلف في تسميته وليس هذا محل تحرير ذلك، وللاستزادة حول هذه المسألة، ينظر: تفسير الإمام أبي الليث السمرقندى -نظارات في تحقيق اسم

وما لفت انتباهي في أثناء مطالعتي لهذا السفر الجليل عنية مؤلفه رحمه الله بهذا الأسلوب -أسلوب الفنقة- واهتمامه به، وإيراده لعدد من الفنقات التي أثار من خلالها عدداً من القضايا العلمية المتعلقة بالتفسير بنهج علمي رصين، وأسلوب مختص، فكان ذلك دافعاً لي للكتابة في هذا الموضوع فاتسم عنوان البحث بـ: "فنقات أبي الليث السمرقندى في تفسيره -صيغها وأغراضها وموضوعاتها"- مستمدًا من الله العون وراجياً منه التوفيق.

#### أهمية البحث:

تكمّن أهمية الموضوع بما يلي:

- ١- المكانة العلمية التي تبوءها السمرقندى حتى أصبح أحد أئمة الحنفية في عصره، والقيمة العلمية لتفسيره الذي يعد من أوائل مصادر التفسير بالتأثير.
- ٢- التقدم الزماني للإمام السمرقندى ولتفسيره الذي أصبح مصدراً مهماً لكثير من المفسرين الذي جاءوا من بعده.
- ٣- أهمية هذا الأسلوب -أسلوب الفنقة- الذي سلكه جماعة من العلماء كابن حجر الطبرى، والرخنجرى، والقرطى، وغيرهم، لما فيه من التشويق ولفت الانتباه، وتقريب المعنى، وتنمية الملة التفسيرية، والتحصن من الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

---

الكتاب- مقال للكاتب أ. د أنور محمود خطاب منشور في موقع تفسير للدراسات القرآنية على الرابط <https://cutt.us/XTmy>

٤- أهمية المسائل التي تناولها السمرقندى في فنقاته، وتنوع موضوعاتها،  
واشتمالها على جملة من الفوائد واللطائف.

### أهداف البحث:

- ١- بيان المراد بالفنقات، والتعرف على أشهر من استعملها من المفسرين.
- ٢- التعرف على صيغ الفنقات التي أوردها السمرقندى في تفسيره.
- ٣- إبراز أهم الأغراض التي من أجلها ساق السمرقندى فنقاته، والتعرف على أهم الموضوعات التي تناولتها تلك النقلات.
- ٤- إبراز القيمة العلمية لما أورده السمرقندى من فنقات، وبيان أهميتها، والتعرف على مدى تأثر المفسرين بها ونقلهم لها في تفاسيرهم.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المراد بالفنقات؟ ومن أشهر من استعملها من المفسرين؟
- ٢- ما صيغ الفنقات التي أوردها السمرقندى في تفسيره؟
- ٣- ما الأغراض التي من أجلها ساق السمرقندى فنقاته؟ وما أبرز الموضوعات التي تناولتها تلك الفنقات؟
- ٤- ما القيمة العلمية لما أورده السمرقندى من فنقات؟ وما أهميتها؟ وما مدى تأثر المفسرين بها، ونقلهم لها في تفاسيرهم؟

## الدراسات السابقة:

من الدراسات المتعلقة بالفنقلات بشكل عام أو عند أحد المفسرين ما يلي:

١- فنقلات المفسرين، للباحثة: د. خلود العبدلي، وهو بحث محكم ومنتشر في مجلة العلوم الشرعية، بجامعة القصيم، العدد ٣، المجلد ١٢ ربيع الثاني، عام ١٤٤٠ هـ.

٢- فنقلات الزمخشري البيانية في سورة يوسف، للباحث: د. نزار عطا الله، وهو بحث محكم ومنتشر في مجلة البحوث والدراسات القرآنية، التابعة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد ١٦، السنة العاشرة، ٢٠١٣ م.

٣- الفنقلات في كتب القراءات، قدمها الباحث: خالد الموصلي، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأعظم، بدولة العراق عام ١٤٣٨ هـ.

٤- الفنقلات التفسيرية في كتاب: "التسهيل لعلوم التنزيل"، للباحث: محمد مرضي الشراري، وهو بحث محكم ومنتشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد ١٩، عام ١٤٤٢ هـ.

وأما الدراسات المتعلقة بتفسير أبي الليث السمرقندى، فلم أجده - حسب اطلاعى - من تطرق إلى ما أورده السمرقندى من فنقلات، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا التفسير من جوانب أخرى لا تتعلق بموضوع البحث، من أهمها:

- ١ - أبو الليث السمرقندی ومنهجه في تفسیره بحر العلوم، للباحث: رابح دوب، وهو بحث محکم منشور في مجلة جامعة الأمیر عبد القادر للعلوم الإسلامية عام ٢٠٠١ م.
- ٢ - اختیارات أبي الليث السمرقندی من خلال كتاب بحر العلوم - جمع ودراسة وتوثيق - قدمتها الباحثة: نوال الشیخ إدريس محمد، لنیل درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠٠٩ م.
- ٣ - جهود أبي الليث السمرقندی في العقيدة من خلال تفسیره بحر العلوم، قدمتها الباحثة: عبیر عوض الکریم عبد القادر أحمـد، لنیل درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠١٠ م.
- ٤ - الإمام السمرقندی ومنهجه في القراءات في تفسیره: "بحر العلوم" قدمه الباحث: محمد الأسطل لنیل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة عام ٢٠١١ م.
- ٥ - منهج السمرقندی في القراءات القرآنية في تفسیره: "بحر العلوم"، للباحث: نجم عبد مسلم هاشم الفحام، وهو بحث محکم ومنتشر بمجلة القادسية للآداب والعلوم التربوية، العدد ٤ ، المجلد ١٧ ، عام ٢٠١٧ م.
- ٦ - الأقوال التي نسبها الإمام السمرقندی في تفسیره: "بحر العلوم إلى عامة أو أكثر المفسرين، للباحث: فهد عبد المنعم السلمي، وهو بحث محکم ومنتشر بمجلة بحوث كلية الآداب، بجامعة المنوفية، العدد ١٢٧ ، المجلد ٣٢ ، عام ٢٠٢٢ م.

## الإضافة العلمية في الدراسة:

الإضافة العلمية في هذه الدراسة أنها تُبَرِّزُ أسلوباً من الأساليب التي وظفها السمرقندى في مناقشة بعض المسائل العلمية، ودفع الإشكالات التي قد ترد على بعض الآيات القرآنية، وهذا الأسلوب مع أهميته عند السمرقندى، وبراعته فيه، وسبقه في طرح عدد من المسائل، وإثارته بعض القضايا من خلال توظيفه أسلوب الفنقة؛ إلا أنه لم يتناوله أحد من المتخصصين بالبحث والدراسة.

### تبسيب البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبثرين على النحو التالي:  
**المقدمة:** وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وتبسيب البحث، ومنهج البحث.

### التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: تعريف الفنقات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أشهر من استعملها من المفسرين.

**المبحث الأول: التعريف بأبي الليث السمرقندى وبتفسيره:** "بحر العلوم".

المطلب الأول: ترجمة موجزة لأبي الليث السمرقندى.

المطلب الثاني: تعريف مختصر بتفسيره "بحر العلوم".

**المبحث الثاني: فنقات أبي الليث السمرقندى التي أوردها في تفسيره، وفيه:**

المطلب الأول: صيغ الفنقات التي أوردها السمرقندى في تفسيره.

المطلب الثاني: الأغراض التي دفعت السمرقندى لإيراد فنقاته.

المطلب الثالث: أبرز الموضوعات التي تناولها السمرقندى في فنقاته.

المطلب الرابع: تأثر المفسرين بفنقات السمرقندى ونقلهم لها في تفاسيرهم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستنتاجي والوصفي، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- حصر الفنقات التي أرودها السمرقندى في ثنايا تفسيره: "بحر العلوم".
- التأمل والنظر فيها لاستنتاج أهم الأغراض التي دفعت إليها، والمواضيع التي تناولتها، والعمل على تصنيفها وترتيبها.
- ذكر الأمثلة المدعاة لصحة ما تم استنتاجه من أغراض وموضوعات.
- تزويد البحث برسوم بيانية توضيحية.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها مرقمة إلى سورها في المتن بعد الآية مباشرة.
- تخريج الأحاديث الواردة تخريجاً مختصراً وفق المنهج المتبعة في تخريج الأحاديث.
- ترك الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث تجنباً للإطالة، ورغبة في الاختصار.
- تزويد البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، يليها فهرس المراجع.

يحسن بنا قبل الشروع في الحديث عن السمرقندى وعن فنقلاته التي أرودها في تفسيره، أن نبين مفهوم الفنقلات، ثم نذكر أشهر من استعملها من المفسرين ومدى عنايتهم بها، فنقول:

### المطلب الأول: مفهوم الفنقلات

**الفنقلات في اللغة:** جمع فنقة، والفنقة: تركيب لغوي منحوت، بغرض الإيجاز والاختصار، فهو ك "البسملة" اختصار "بسم الله الرحمن الرحيم" و "السبحة" اختصار "سبحان الله" و "الحوقلة" اختصار "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وما إلى ذلك.

والنحت في اللغة: النشر، والقشر، والبرى، والقطع، يقال: نحت النجار الخشبية، ينحٌتها وينتحٌتها نحتاً، فانتَحَتْ. والنتحاتة: ما نُحت من الخشب، ونحت الجبل ينحٌته قطعه، وفي التنزيل: ﴿وَتَنْحِجُونَ مِنَ الْجَبَالِ بِيُوْتًا فَرَهِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٤٩].<sup>(١)</sup>

وأما النحت في الاصطلاح فهو كما قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "أن تؤخذ كلمتان وتتحت منهما كلمة، تكون آخذة منها جميعاً بحظ".<sup>(٢)</sup> والألفاظ المنحوتة منها "الفنقة" هي: "إإن قلت ..... قلت"، أو "إإن قيل .... قلت"، أو "إإن قال قائل ..... قلت"، أو "إإن قالوا ... قلنا"، ونحوها. فنحت الفنقة في هذه العبارات مكون من ثلاثة كلمات: أداة الشرط وفعله وجوابه.

(١) انظر: الصاحح، للجوهري (٢٦٨/١)؛ لسان العرب، لابن منظور (٩٧/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٢٨/١).

**والأنظر - والله أعلم** - جواز نحتها من كلمتين هما: أداة الشرط و فعله دون جوابه، ذلك أنه لا يلزم أن يكون الجواب بلفظ: "قيل له" و "قلت" و "قلنا" و نحوها، بل قد يأتي بعبارات أخرى، مثل: "فأجواب" أو "فجوابه" أو "ففي ذلك أجوبة"<sup>(١)</sup>، وما إلى ذلك.

**وأما الفنكلات اصطلاحاً**: فهي أسلوب تعليمي قائم على السؤال المشوق، والجواب الحق<sup>(٢)</sup>.

أو يمكن أن يقال: إنها أسلوب علمي يقوم أساساً على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدة صيغ بطريقة السؤال والجواب<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر التنبية عليه أن استعمال هذا الأسلوب وإن كان مشتهراً عند المتقدمين والمتاخرين من أهل العلم فإن إطلاق مصطلح "الفنقلة" عليه لم يظهر إلا متأخراً وعلى نطاق ضيق، وبالتحديد في القرن الثالث عشر الهجري، ثم توسع هذا النطاق بعد أن استُسيغَت الفنكلة على قول المحيزين بإحداث مزيد من الكلمات المنحوتة<sup>(٤)</sup>، وظهر العديد من الدراسات التي تناولت هذا المصطلح وتطبيقاته عند العلماء في التفسير، والبلاغة، والفقه، وال نحو، وغيرها.

(١) انظر: فنكلات المفسرين، خلود العبدلي (١٥٤٨)؛ الفنكلات البلاغية عند العلامة ابن عثيمين، د. ركريا توناني (٧٠٣).

(٢) انظر: فنكلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف، نزار عطا الله (٥٢).

(٣) انظر: أسلوب الفنكلة عند الزمخشري مقال للكاتب: د. عبد العزيز جودي، منشور في موقع تفسير على الرابط: <https://cutt.us/MTRwg>

(٤) انظر: الفنكلات في كتب القراءات العشر، الموصلي (١١-١٢).

## المطلب الثاني: أشهر من استعملها من المفسرين

لأهمية هذا الأسلوب –أسلوب الفنقة– وأثره على المتعلم فقد استعمله كثير من المفسرين قديماً وحديثاً على تفاوت بينهم بين مقل ومستكثر، واختلاف بينهم في الصيغ التي استعملوها، والأغراض والأسباب التي دعتهم له، والموضوعات التي تناولوها، والمسائل التي ناقشوها.

فمن المكثرين من إبراد هذا الأسلوب من المفسرين: الطبرى (٣١٠هـ)، والسمعانى (٤٨٩هـ)، والمخنثى (٥٣٨هـ)، والرازى (٦٠٦هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، وابن جزي (٧٤١هـ)، وأبو حيان الأندرسى (٧٤٥هـ)، وابن عادل (٧٧٥هـ)، والشنقسطى (١٣٩٣هـ)، وهؤلاء لا تقل فنقاتهم التي أوردوها في تفاسيرهم عن مائة فنقة، وفيهم من زادت فنقاته عن ألفي فنقة كابن عادل في تفسيره للباب في علوم الكتاب.

ومن المقلين: السمرقندى (٣٧٣هـ)، والتعلبى (٤٢٧هـ)، وابن عطية (٥٤٢هـ)، والبيضاوى (٦٨٥هـ)، والنسفى (٧١٠هـ)، والشوكانى (١٢٥٠هـ)، والسعدى (١٣٧٦هـ)، وهؤلاء لا تزيد فنقاتهم التي أوردوها في تفاسيرهم عن مائة فنقة.

وما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يمكن الحكم على مدى عنایة مفسرٍ ما بالفنقات إلا بعد تتبع كامل تفسيره، وبجميع ما استعمله من صيغ، فقد يقلُّ من استعمال صيغة أو لا يذكرها أصلًا في حين أنه يُكثَر من ذكر صيغة أخرى، ومعرفة هذا لا تكون إلا بالاستقراء التام لجميع تفسيره.

**المبحث الأول: التعريف بأبي الليث السمرقندى وبنفسه "بحر العلوم"**

**المطلب الأول: ترجمة موجزة لأبي الليث السمرقندى<sup>(١)</sup>.**

### **أولاًً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته**

هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، الملقب بالفقىء، وبإمام المدى<sup>(٢)</sup>، أحد أئمة الحنفية، والسمرقندى نسبة إلى سمرقند<sup>(٣)</sup>، إحدى بلاد ما وراء النهر، وهي البلدة التي ولد وتوفي فيها، ويُكفى بأبي الليث، وهي الكنية التي اشتهر بها حتى طفت على اسمه، فلا يكاد يُعرف إلا بها.

### **ثانياً: ولادته ونشأته**

اختللت المصادر في تحديد العام الذي ولد فيه السمرقندى، لكنها اتفقت على أن ولادته كانت مطلع القرن الرابع الهجرى، وذلك ما بين عام ٤٣٠ هـ إلى عام ٤٣١ هـ، بمدينة سمرقند.

(١) انظر مصادر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٢/١٦)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٥٤/٢٧)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لحيي الدين الحنفي (١٩٦/٢)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قططليغا (٣١٠)؛ طبقات المفسرين، للداودي (٣٤٦/٢)؛ طبقات المفسرين، للأدنه وي (٩١)؛ الأعلام، للزرکلي (٢٧/٨)؛ هدية العارفين، للبغدادي (٤٩٠/٢)؛ معجم المفسرين، لنویھض (٢٠٠/٢).

(٢) وقد شاركه بهذا اللقب أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ. انظر: الجواهر المضية، للحنفى (١٣٠/٢).

(٣) وقد كانت هذه المدينة قبلة لطلاب العلم يقصدونها من كل مكان، وإليها ينسب كثير من العلماء، وتقع اليوم في أوزبكستان، وتنعد ثانية أكبر مدحنا. انظر موقعها على الخريطة

VW: <https://cutt.us/Fh>

وأما عن نشأته فلم تسعفنا المصادر بمزيد حديث عن نشأته غير أنه عاش مع والديه في أسرة فقيرة، وتولى والده -الذي كان على درجة كبيرة من العلم والورع والتقوى- تعليمه ورعايته، فتأثر به، وروى عنه كثيراً في التفسير وغيره، ونشأ على حب العلم وملازمة العلماء حتى أصبح من يشار إليه بالبنان.

### ثالثاً: شيوخه وتلامذته

#### أ- شيوخه:

- أخذ الإمام السمرقندى رحمه الله عن جمع من العلماء من أشهرهم:
١. والده: محمد بن إبراهيم التوذىي الذي نقل عنه كثيراً من أقواله في التفسير وفي غيره.
  ٢. محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ هـ.
  ٣. الخليل بن أحمد السجىزى، المعروف بابن حنك، شيخ الحنفية في عصره، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ.
  ٤. محمد بن الفضل بن العباس أبو عبد الله البلخي، الإمام المفسر، المتوفى سنة ٤١٩ هـ.

#### ب- تلاميذه:

لمكانة السمرقندى -رحمه الله- وشهرته، وسعة علمه، ومنزلته بين علماء عصره، وتفوقه في فنون كثيرة؛ فقد أخذ عنه جمٌ من طلاب العلم من أشهرهم:

١. لقمان بن حكيم بن الفضل<sup>(١)</sup>.
  ٢. قيم الخطيب أبو مالك<sup>(٢)</sup>.
  ٣. أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذى<sup>(٣)</sup>.
  ٤. طاهر بن محمد بن أحمد بن نصر الحدادي<sup>(٤)</sup>.
- رابعاً: مؤلفاته<sup>(٥)</sup>:

لأبي الليث السمرقندى إضافة إلى تفسيره "بحر العلوم" العديد من المؤلفات في الفقه، والعقيدة، والزهد، وغيرها، من أهمها:

١. تنبيه الغافلين.
٢. بستان العارفين.
٣. مقدمة أبي الليث في الصلاة.
٤. خزانة الفقه.
٥. المبسوط في فروع الفقه الحنفي.
٦. عيون المسائل.
٧. النوازل في الفتاوي.
٨. تأسيس النظائر الفقهية في فروع المذهب الحنفي.
٩. المبسوط في فروع الفقه الحنفي.

(١) انظر: الجوادر المضية، للحنفى (٤١٦/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٨/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٣/١٦); كشف الظنون، لخاجي خليفة (٤٨٧/١).

(٤) انظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (٢٣٨/٢).

(٥) للامستزاد، انظر: الأعلام، للزرکلی (٨/٢٧).

١٠. شرح كتابي الجامع الكبير والجامع الصغير للشيباني.

١١. أصول الدين.

١٢. أسرار الوحي.

### خامساً: مكانته وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام السمرقندى مكانة عالية، وحاز شهرة واسعة، حتى أصبح من مشاهير أئمة الحنفية في عصره، وُعِرِفَ بتبصره في الفقه — خاصة الفقه الحنفي — حتى غلب عليه لقب الفقيه، واعتبرت مؤلفاته الفقهية من أهم كتب المذهب الحنفي، وأثني عليه وعلى مؤلفاته العلماء، ووصفوه بأوصاف حميدة، منهم الذهبي الذي قال عنه: "الإمام الفقيه المحدث الراهد، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفي"<sup>(١)</sup>.

ومنهم الداودي الذي ترجم له في طبقاته وقال: "الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة"<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: وفاته

وقع الاختلاف في سنة وفاة الإمام السمرقندى كما وقع في تحديد سنة ميلاده، إلا أن المرجح أنها كانت في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ما بين عام ٣٧٣ هـ إلى عام ٣٩٣ هـ، والله أعلم.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٢/١٦).

(٢) طبقات المفسرين، للداودي (٣٤٦/٢).

## **المطلب الثاني: تعريف موجز بتفسيره "بحر العلوم" أولاً: الوصف العام للكتاب**

يعد تفسير أبي الليث السمرقندى "بحر العلوم" من التفاسير متوسطة الحجم، استفتحه مؤلفه بمقدمة قصيرة في الحث على طلب التفسير، وبيان فضله، وحكم طلبه، والتنبية على عدم جواز التفسير بالرأي دون تعلم وجوه اللغة، ومعرفة أحوال التنزيل، مستدلاً على ذلك بالأحاديث النبوية، وما نقل على السلف رضوان الله عليهم، ثم شرع في التفسير من أول سورة الفاتحة حتى آخر القرآن.

ومن يلحظ أن الإمام السمرقندى رحمه الله لم يبين في مقدمته الغرض من تأليفه لهذا التفسير، ولم يُشر إلى المنهج الذي اتبعه فيه، ولعل ذلك يرجع إلى العادة التي كان عليها العلماء في عصره، والله أعلم.

وقد قام مجموعة من الباحثين بتحقيق الكتاب في رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٤هـ، إلا أن هذا التحقيق لم يطبع -حسب علمي- إلى الآن.

وللكتاب طبعات متداولة بتحقيقات أخرى، منها: طبعة الإرشاد في بغداد عام ١٤٠٥هـ، في ثلاثة مجلدات، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة، ثم طبع بدار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤١٣هـ بتحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين.

## ثانياً: معلم منهجه فيه

تفسير أبي الليث السمرقندى "بحر العلوم" تفسير جمع فيه مؤلفه بين الرواية والدرایة، مع غلبة التفسير بالتأثر، والذي يعتمد فيه المفسر على تفسير القرآن بالقرآن، وعما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، من كل ما فيه بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم، وهذا صنفه كثير من كتب في مناهج المفسرين ضمن التفاسير الأثرية، ولا ريب فإن المطلع على هذا التفسير يجد ذلك واضحاً جلياً.

ولطبيعة هذا البحث الذي يغلب عليه الاختصار وعدم الإطالة، ولما تم الإشارة إليه سابقاً من الدراسات التي تناولت السمرقندى ومنهجه في تفسيره؛ فسأقتصر في الحديث عن بيان منهجه بنقل كلام الشيخ محمد الذهبي رحمه الله الذي سبر هذا التفسير، وتبعه حتى خلص إلى وصف دقيق لمنهجه فقال: "تبعت هذا التفسير فوجدت صاحبه يفسر القرآن بالتأثر عن السلف، فيسوق الروايات عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في التفسير، ولكنه لا يذكر إسناده إلى من يروي عنه، ويندر سياقه للإسناد في بعض الروايات، وقد لاحظت عليه أنه إذا ذكر الأقوال والروايات المختلفة لا يعقب عليها ولا يرجح كما يفعل ابن حجر الطبرى -مثلاً- اللهم إلا في حالات نادرة أيضاً، وهو يعرض للقراءات ولكن بقدر، كما أنه يحتمل إلى اللغة أحياناً ويشرح القرآن بالقرآن إن وجد من الآيات القرآنية ما يوضح معنى آية أخرى، كما أنه يروي من القصص الإسرائيلي، ولكن على قلة وبدون تعقيب

منه على ما يرويه، وكثيراً ما يقول: قال بعضهم كذا، وقال بعضهم كذا، ولا يعين هذا البعض.

وهو يروي أحياناً عن الضعفاء، فيخرج من روایة الكلبي ومن روایة أسباط عن السعدي، ومن روایة غيرهما من تكلم فيه، ووجده يوجه بعض إشكالات ترد على ظاهر النظم ثم يجيب عنها، كما يعرض لموهم الاختلاف والتناقض في القرآن ويزيل هذا الإيهام<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) التفسير والمفسرون، للذهبي (١٦١/١).



**المبحث الثاني: فنقلات أبي الليث السمرقندى التي أوردها في تفسيره**  
بلغ عدد الفنقلات التي أوردها السمرقندى في تفسيره سبعاً وستين فنقة في أربعةٍ وستين موضعأً -آية-، فهو وإن كان لا يعد من المكثرين من إيراد هذا الأسلوب -أسلوب الفنقة- مقارنة بغيره من المفسرين من سبق الإشارة إليهم، إلا أن تميز بكونه من أوائل من استعمل هذا الأسلوب من المفسرين، فكان له السبق في طرح كثير مما قد يرد على الآيات من تساؤلات وإشكالات، إضافة إلى براعته في استعمال هذا الأسلوب، وتنوع الموضوعات التي تناولها، ودقة المسائل التي ناقشها، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن الفنقلات التي أوردها السمرقندى في تفسيره من جهة الصيغة التي استعملها، والأغراض والأسباب التي دفعته لإيرادها، والموضوعات التي تناولها من خلال توظيف هذا الأسلوب.

**المطلب الأول: صيغ الفنقلات التي استعملها السمرقندى في تفسيره**  
استعمل المفسرون في سبيل توظيف هذا الأسلوب، صيغاً متعددة، وعبارات مختلفة، فمنهم من التزم صيغة دون غيرها، ومنهم من أكثر من تعدد الصيغ، ومنهم غالب عليه استعمال بعض الصيغ دون البعض الآخر.  
ومعرفة الدوافع والأسباب وراء استعمال كل صيغة دون غيرها عند مفسرٍ ما، أو صيغ دون صيغ أخرى، أو تنوع الصيغ وكثرتها عند المفسر الواحد؛ أمر لطيف دقيق لا يمكن التكهن به دون بحث واستقراء، فقد يستعمل المفسر الذي كان أصل تفسيره دروساً كان يلقاها على تلامذته من الصيغ ما يناسب ذلك المقام، وقد يستعمل من كتب تفسيره خالياً من

حضره من يستمع إليه صيغاً تناسب ذلك المقام أيضاً، وقد يكون للمكان والزمان والبيئة والحال التي عليها المفسر دور كذلك، والله أعلم.

وأما السمرقندى -إذا اعتبرنا ما قررناه سابقاً من أن الفنقة تشمل أدلة الشرط وفعله دون جوابه- فإنه يعد من المقلين جداً من إيراد الصيغ، لأنه اقتصر على صيغتين اثنين فقط، الأولى: "فإن قيل:...." وقد استعملها ستاً وستين مرة، والثانية: "إن قال قائل:...." ولم يستعملها إلا مرة واحدة.

وأما على وجه التفصيل بشمول الفنقة لأدلة الشرط وفعله وجوابه فنستطيع أن نقول: إنما ثمانى صيغ على النحو الآتى:

"فإن قيل: .... قيل له: ..." وردت خمساً وخمسين مرة.

"فإن قيل: .... قال جواب: ..." وردت مرتين.

"فإن قيل: ..... قيل لهم: ..." وردت مرتين.

"فإن قيل: ..... فقيل له: ..." وردت مرة واحدة.

"فإن قيل:..... فأجاب بعض.." وردت مرة واحدة.

"فإن قيل: .... قلنا:..." وردت مرة واحدة.

"فإن قال قائل: .... قيل له: .." وردت مرة واحدة.

## المطلب الثاني: الأغراض والأسباب التي دفعته لإيرادها

اجتهدت في تتبع واستنتاج الأغراض والأسباب التي من أجلها ساق السمرقندى رحمة الله فنقلاته التي أوردها في تفسيره، فوجدتـها تنحصر في خمسة أغراض سأبینـها معتمداً في ترتيبـها على وفرة أمثلتها، ثم أتبـع ذلك برسم بياني يوضح النسبة بين هذه الأغراض، وهي كـالآتي:

### الغرض الأول: دفع إشكال<sup>(١)</sup>

يعد دفع الإشكال أوسع الأغراض الذي وظف السمرقندى من أجله أسلوب الفنقةـة في تفسيره، حتى بلـغـتـ الفنـقلـاتـ التيـ أورـدـهـاـ فيـ سـيـلـ تـحـقـيقـهـ ثـنـتـيـنـ وـأـرـبـاعـينـ فـنـقلـةـ، دـفـعـ مـنـ خـلـالـهـ عـدـدـاـ مـنـ الإـشـكـالـاتـ الـمـخـتـمـلـ وـرـوـدـهـ عـلـىـ بـعـضـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـقـدـ جـاءـتـ هـذـهـ الإـشـكـالـاتـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ الأولـ:ـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـسـ الـآـيـةـ.ـ والـثـانـيـ:ـ إـشـكـالـ فـيـ آـيـةـ مـعـ آـيـةـ أوـ آـيـاتـ أـخـرىـ،ـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـوـهـمـ الـاـخـتـلـافـ وـالـتـنـاقـضـ،ـ وـسـأـذـكـرـ لـكـلـ مـنـهـاـ مـثـالـاـًـ يـوـضـحـهـ.

فـمـنـ الـأـمـلـةـ هـذـاـ الغـرـضـ مـاـ هـوـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـسـ الـآـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنىـ؛ـ ماـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـءـاـمـنـواـ بـمـاـ أـنـزـلـتـ مـصـدـقـاـ لـمـاـ مـعـكـمـ وـلـأـ تـكـوـنـ أـوـلـ كـافـرـ بـهـ وـلـأـ تـشـتـرـوـ بـعـائـيـتـيـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ وـإـيـرـيـ فـاتـقـونـ»ـ [ـسـوـرـةـ تـكـوـنـ أـوـلـ كـافـرـ بـهـ وـلـأـ تـشـتـرـوـ بـعـائـيـتـيـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ وـإـيـرـيـ فـاتـقـونـ]ـ

(١) عندما نقول: في الآية إشكال؛ فإن ذلك لا يعني أن الإشكال في أصل الآية، إنما المراد ما قد يُشكل ويُلتبس في حق بعض الناظرين في آيات القرآن، فالإشكال راجع إلى نظرهم وفهمهم لا إلى الكتاب العزيز وأصله، فإن هذا القرآن ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

البقرة: ٤١]. بعد أن بين أن المخاطب في الآية هم يهود بنى قريظة وبني النضير، فقال: "فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ﴾ وَقَدْ كَفَرَ بِهِ قَبْلَهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، قِيلَ لَهُ: مَعْنَاهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ﴾ فِي وَقْتِ هَذَا الْخُطَابِ. وَيَقُولُ: إِنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودَ كَانُوا لَهُمْ أَتَبَاعٌ، فَلَوْ أَسْلَمُوا أَسْلَمَ أَتَبَاعُهُمْ وَلَوْ كَفَرُوا كَفَرَ أَتَبَاعُهُمْ كُلَّهُمْ، فَهَذَا مَعْنَى قُولَهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ﴾ مِنْ قَوْمِكُمْ" (١).

فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبَ قَدْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْيَهُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْيَهُودَ وَقَوْمِهِمْ وَقْتَ الْخُطَابِ، أَوْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَحْبَارِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا لَهُمْ أَتَبَاعٌ، مَنْ يَكُونُ إِسْلَامَهُمْ سَبَبُ لِإِسْلَامِ أَتَبَاعِهِمْ، وَكُفُرَهُمْ سَبَبُ لِكُفُرِ جَمِيعِ أَتَبَاعِهِمْ، لِيَكُونَ الْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرَ بِهِ مِنْ قَوْمِكُمْ، وَبِهَذَا أَزَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا الإِشْكَالُ الَّذِي قَدْ يَطْرَأُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى وَدَفْعَهُ عَنْهُ قَدْ يَقْعُدُ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى هَذَا الْغَرْضِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِدُفْعِ إِشْكَالٍ فِي نَفْسِ الْآيَةِ مِنْ جَهَةِ الْإِعْرَابِ، مَا ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُؤْلُمُ<sup>\*</sup> وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ﴾ إِلَى قُولِهِ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٧]. فِي إِعْرَابِ ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ حِيثُ

(١) بَحْرُ الْعِلْمَ، لِسَمَرْقَنْدِيٍّ (٤٨/١).

قال: "إِنْ قِيلَ: أَيُّشْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَ الْبَأْسُ﴾ وَمَوْضِعُهُ مَوْضِعُ رَفْعٍ وَلَا يَقُلُّ: {وَالصَّابِرُونَ}؟" قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ بَعْضُ مِنْ تَعْسِفَ فِي كَلَامِهِ: إِنَّ هَذَا غَلْطُ الْكِتَابِ حِينَ كَتَبُوا مَصْحَفَ الْإِيمَانِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَصْحَفِ وَقَالَ: ((أَرَى فِيهِ لَحْنًا وَسْتَقِيمَةً لِلنَّارِ))<sup>(۱)</sup>، وَهَكُذا قَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَوةَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ۱۶۲]. وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَالصَّابِرُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ۶۹].

لَكِنَّ الْجَوابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا صَارَ نَصِيبًا لِلْمَدْحِ وَالْكَلَامِ يَصِيرُ نَصِيبًا لِلْمَدْحِ أَوْ لِلنَّدَمِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْقَائلِ:

نَحْنُ بَنِي ضَبَّةَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ<sup>(۲)</sup>

(۱) أَصْلُ هَذَا الْخَبَرِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ (۱۲۲)؛ وَالدَّانِيُّ فِي الْمَقْنَعِ فِي رِسْمِ الْمَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (۱۲۱) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ دَاوُودَ الْقَطَانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَطِيمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا سْتَقِيمَةً لِلنَّارِ» وَهُوَ خَبَرٌ مَعْلُولٌ لِلْإِسْنَادِ مُنْكَرُ الْمُتَنَّ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْكَرَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَهَهُ تَوْجِيهَاتٍ لَا نِكَارَةَ فِيهَا. انْظُرْ: الْمَقْنَعُ فِي رِسْمِ الْمَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ، لِلَّدَانِيِّ (۱۱۹)؛ مُجَمُوعُ الْفَتاوَىِّ، لِابْنِ تَبِيْمِيَّةِ (۲۵۳/۱۵)؛ وَالْإِنْقَانُ، لِلْسَّيُوطِيِّ (۳۲۱/۲)؛ وَالْتَّحْرِيرُ وَالْتَّسْوِيرُ، لِابْنِ عَاشُورِ (۱۳۴/۲)، وَقَالَ: "وَعَنْ بَعْضِ الْمَتَأْوِلِينَ أَنَّ نَصِيبَ الْصَّابِرِينَ وَقَعَ خَطْأً مِنْ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ وَأَنَّهُ مَا أَرَادَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ الْمَصَحَفَ الَّذِي كَتَبُوهُ: «إِنِّي أَجَدُ بِهِ لَحْنًا سْتَقِيمَةً لِلنَّارِ» وَهَذَا مَتَقُولٌ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يُرِيدُ بِاللَّحْنِ مَا فِي رِسْمِ الْمَصَاحِفِ مِنْ بَأْسِتَهَا" وَهَذَا مَتَقُولٌ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يُرِيدُ بِاللَّحْنِ مَا فِي رِسْمِ الْمَصَاحِفِ مِنْ إِشَارَاتٍ مُمِثلَةٍ لِكِتَابِ الْأَلْفِيِّ فِي صُورَةِ الْبَيَاءِ إِشَارَةً إِلَى الْإِمَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ يَطْلُقُ عَلَى الْخَطَا".

(۲) نَسَبَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ (۴/۵۳۰) إِلَى عُمَرَ بْنِ يَثْرَيِ الْضَّبِيِّ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي

وإنما جعله نصباً لل مدح<sup>(١)</sup>.

فالغرض الذي جعل السمرقندى رحمة الله يورد هذه الفنقة هو ما يذكره كثير من اللغويين ويتكرر عندهم بين الحين والآخر من إشكال متعلق بهذه الآية من جهة الإعراب في قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ الذين يرون الرفع دون النصب، مما يفتح باباً للطعن في المصحف الإمام الذي أمر بكتابته الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، واجتمعت الأمة على قوله، وبين رحمة الله وجه النصب في هذا الموضع، وأن الكلام يصير نصباً لل مدح والذم، واستشهد على ذلك بأشعار العرب، فأثبتت أن ذلك مما تستعمله العرب وتتكلم به، وبذلك زال الإشكال بحمد الله.

وهذا المثال وإن كان الغرض منه دفع إشكال قد يرد على الآية من جهة الإعراب فقد اشتمل كذلك على دفاع عن المصحف الإمام، وعن الذي أمر بكتابته، وعن الكتبة الذي كتبوه، وهذا من دأبه رحمة الله في دفع كل ما قد يشار من شبه حول القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذا الغرض أيضاً ما ذكره رحمة الله من إشكال عقدي يحتمل وروده في قوله: ﴿وَقَالَ يَكْبِي لَا تَدْحُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٧] فقال: "إِنْ قِيلَ: أَلِيسْ هَذَا بِعِنْزَلَةِ الطِّيرَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الطِّيرَةِ؟ قِيلَ لَهُ: لَا، وَلَكِنْ أَمْرُ الْعَيْنِ حَقٌّ. وَرَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

واقعة الحمل، وانظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٢/٦٠٥)؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (٢٠/٧٤).

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (١/١١٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَقِّي مِنَ الْعَيْنِ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْهَا لِلْحَسْنِ  
وَالْحَسِينِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

فَإِنْرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مُبْنَىً عَلَى أَنَّ سَبْبَ قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنِيهِ  
**﴿وَقَالَ يَبْنِيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ﴾** خُوفُهُ  
عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(٣)</sup>،  
وَتَوجِيهُ السَّمَرْقَنْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ تَوجِيهٌ صَحِيفٌ، فَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَفَعْلُ الْأَسْبَابِ  
فِي مَثَلِ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَاجِبٌ، وَاحْتِمَالُ وَقْوَعِ الإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
وَارِدٌ، وَهَذَا مَا دَفَعَ السَّمَرْقَنْدِيَّ إِنْرَادَهُ وَالْجَوابَ عَنْهُ، دَفْعًاً لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي  
حَقِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبِيَانٍ مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ،  
وَأَنْ فَعْلُ الْأَسْبَابِ لَا يَنَافِي التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ.

قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ: "وَمَا يُوضَعُ أَنْ تَعْطِيَ الْأَسْبَابَ لَا يَنَافِي التَّوْكِيلِ عَلَى  
اللَّهِ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ يَعْقُوبَ: **﴿وَقَالَ يَبْنِيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا**  
**مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ﴾** أَمْرُهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِتَعْطِيِ الْأَسْبَابِ، وَتَسْبِيبُ فِي ذَلِكَ  
بِالْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِيبَهُمُ النَّاسُ بِالْعَيْنِ لَأَنَّهُمْ أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا  
أَبْنَاءَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ أَهْلُ جَمَالٍ وَكَمَالٍ وَبَسْطَةٍ فِي الْأَجْسَامِ، فَدُخُولُهُمْ مِنْ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بِرَقْمِ: ٣٣٧١، (٤/١٤٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذُ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ، وَيَقُولُ: ((إِنَّ أَبَا كَمَالاً كَانَ يَعْوَذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ...)) الْحَدِيثُ.

(٢) بَحْرُ الْعِلْمِ، لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (٢/٢٠٢).

(٣) مِنْ ذَكْرِ الْرَّازِيِّ فِي مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ (١٨/٤٤)، وَالنَّسْفِيِّ فِي مَدَارِكِ التَّنْزِيلِ (٢/١٢٣).

باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطياً للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبّقته العين))<sup>(٢)</sup>، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما كان الغرض منه دفع إشكال في المعنى بين آية مع آية أو آيات أخرى، فله عند السمرقندى أمثلة عدة، منها ما ذكره عند تفسيره لقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣١] فقال: "فإن قيل: قد قال في آية أخرى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾ [سورة ق: ٢٨]؟ فقيل له: إن في يوم القيمة ساعات كثيرة، وأحوالها مختلفة، مرة يختصمون، ومرة لا يختصمون. كما أنه قال: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [القصص: ٦٦]، وقال في آية أخرى: ﴿وَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة الصافات: ٢٧] يعني: في حال يتساءلون، وفي حال لا يتساءلون، وهذا كما قال في موضع آخر: ﴿فِيَوْمٍ مِّيزٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [سورة الرحمن: ٣٩]، وقال في آية أخرى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَتَسْأَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٢] وكما قال في

(١) أضواء البيان، للشنقطي (٣٩٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، برقم: ٢١٨٨، (٤/١٧١٩).

آية أخرى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [سورة النبأ: ٣٨]، وفي آية أخرى أنهم يتكلمون، ونحو هذا كثير في القرآن<sup>(١)</sup>.

فهذه أربعة أمثلة ذكرتها على هذا الغرض، الثلاثة الأولى منها متعلقة بالإشكال في نفس الآية إما من جهة المعنى، أو من جهة الإعراب أو من جهة أمر عقدي، والمثال الرابع على ما كان بالإشكال فيه في آية مع آية أو آيات أخرى، والإشكال في هذا النوع لم يرد إلا من جهة المعنى، ولكل مثال نظائر أخرى<sup>(٢)</sup>.

### الغرض الثاني: بيان حِكْمَة

ومن الأغراض التي أورد من أجلها السمرقندى عدداً من الفنقلات في تفسيره: التعليل أو ذكر السبب لما هو متعلق في غالبه بنظم القرآن وترتيبه الذي هو أحد أوجه الإعجاز لهذا الكتاب، وهو ما يعبر عنه السمرقندى كثيراً بالحكمة، فيقول: ما الحكمة من قول الله كذا، أو ما الحكمة من تقديم كذا على كذا، أو ما يذكره من الحكمة من ذكر الله تعالى لكتذا دون كذا، ونحو ذلك.

وقد حل هذا الغرض في المرتبة الثانية بعد الغرض الأول في وفرة الأمثلة وتعددها، ومن ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلتَّاسِ عَجَّاً أَنَّ

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (١٨٥/٣).

(٢) انظر على سبيل المثال الموضع في (٢٢٩/١) و (٤٥١/٢) و (٥٣١/٢) لما كان بالإشكال فيه في نفس الآية، والموضع في (١٨١/١) و (٤٩٩/١) و (٨٨/٣) و (٢٣٣/٣) لما كان بالإشكال فيه بين آيتين.

أَوْجَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَّمَ صِدْقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ [سورة يونس: ٢] فقال: "إِنْ قِيلَ: إِذَا قَالَ الْكُفَّارُ هَذَا الْقَوْلُ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي حَكَائِيَّةِ كَلَامِهِمْ فِي الْقُرْآنِ؟ قِيلَ لَهُ: الْحِكْمَةُ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ قَوْلًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيُظَهِّرُ قَوْلَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَامَةً لِنَبِيَّتِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِهِ".

والثاني: أن في ذلك تعزية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصبر على ذلك، كما قال: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [سورة طه: ١٣٠].

والثالث: أن في ذلك تنبيةً لمن بعده أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يمتنع بما يسمع من المكروه<sup>(١)</sup>.

### الغرض الثالث: التوجيه

وما تميز به السمرقندى رحمه الله في تفسيره عن الآية بتوجيهه للأقوال الواردة في معنى الآية، أو توجيهه ما روی فيها من قراءات، وتوظيفه لأسلوب الفنقة فيما قد يطأ على بعض هذه المعاني والقراءات من إشكالات، فمن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [سورة البقرة: ١٠] فقال: "وهذا اللفظ يحتمل معنيين: يحتمل الخبر عن الماضي، ويحتمل الدعاء فإن كان المراد به الخبر فمعناه: في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا إلى مرضهم، كما قال في آية أخرى: ﴿فَرَأَدَهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾

(١) المرجع السابق (٢/١٠٣).

[سورة التوبه: ١٢٥] ، لأن كل سورة نزلت يشكون فيها، فكان ذلك المرض لهم، وللمؤمنين زيادة اليقين. وإن كان المراد به الدعاء، فمعناه: فزادهم الله مرضًا على مرضهم، على وجه الذم والطرد لهم، كما قال في آية أخرى:

﴿ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ [سورة التوبه: ٣٠] أو ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ [سورة البقرة: ٨٨].<sup>(١)</sup>

ثم أورد إشكالاً على المعنى الأول فقال: "فإن قيل: كيف يجوز أن يحمل على وجه الدعاء، وإنما يحتاج إلى الدعاء عند العجز؟ قيل له: هذا تعليم من الله تعالى أنه يجوز الدعاء على المنافقين والطرد لهم، لأنهم شر خلق الله تعالى، لأنه وعد لهم يوم القيمة الدرك الأسفلي من النار".<sup>(٢)</sup>

ومن الأمثلة على هذا الغرض في توجيهه بعض ما في الآية من قراءات باستعمال هذا الأسلوب ما أورده عند قوله: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠] فقال: "قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر {جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ} بكسر الشين وجذم الراء، وقرأ الباقون ﴿ شُرَكَاءَ ﴾ بالضم ونصب الراء.

فمن قرأ بالكسر فهو على معنى التسمية، وهو اسم يقوم مقام المصدر ومن قرأ بالضم فمعناه: ﴿ جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ ﴾ يعني: الشريك في الاسم، وإنما ذكر الشركاء وأراد به الشريك، يعني: الشيطان".<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع السابق (١/٢٧).

(٢) بحر العلوم، للسمرقندى (١/٢٧).

(٣) المرجع السابق (١/٥٧٤).

ثم أورد إشكالاً قد يرد على قراءة الكسر فقال: "إِنْ قِيلَ: مِنْ قَرَا  
بِالْكَسْرِ كَانَ مِنْ حُقُّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولُ {جَعَلَ لِغَيْرِهِ شِرْكًا} لِأَنَّهُمَا لَا يُنْكَرُانَ  
أَنَّ الْأَصْلَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا {جَعَلَ لِغَيْرِهِ شِرْكًا} أَيْ: نَصِيبًا."

قيل له: معناه ﴿جَعَلَ لَهُ وْشُرَكَاهُ﴾ يعني: ذا شرك. فذكر الشرك والمراد  
به شِرْكَه، كقوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْقُرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] أَيْ: أَهْلُ الْقُرْيَةِ،  
فضرب الله تعالى بهذا مثلاً لِكُفَّارٍ، يعني: كَمَا أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَعْطَاهُمَا وَرَزْقَهُمَا  
فَأَشْرَكُوا فِي عِبَادَتِهِ<sup>(١)</sup>.

#### الغرض الرابع: بيان حكم

العناية بما تتضمنه الآيات القرآنية من المسائل الفقهية، والاهتمام  
باستنباط الأحكام الشرعية، أمر لا يستغرب من عالم فقيه متبحر مثل  
السمرقندى الذى اشتهر بعلم الفقه حتى لقب بـ"الفقيه"، وحاصل الإمامية في  
العلم حتى أطلق عليه "إمام المهدى"، فقد اهتم رحمه الله في أثناء تفسيره لبعض  
الآيات بعرض عدد من المسائل الفقهية، واعتنى باستنباط بعض الأحكام  
الشرعية، واستعمل في بيان ذلك وتوضيحه أساليب متنوعة، وطرق مختلفة،  
منها أسلوب الفنقة، فمن ذكره عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
أُنْكِحَكَ إِحْدَى أُبْنَتَيْ هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَاجَجٌ فَإِنْ أَتَمَّتَ  
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [سورة القصص: ٢٧] فقال: "إِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَحْوزُ  
الْإِجَارَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ عَلَى أَحَدِ الْأَجْلِينَ بِغَيْرِ وَقْتِ مَعْلُومٍ؟ قِيلَ لَهُ: الْعَدْ قَدْ

(١) المرجع السابق.

وقع على الشماني، وهو قوله: ﴿أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّاجٌ﴾ ، وإنما خيره في الريادة، والإجارة بهذا الشرط في الشريعة جائزة أيضاً<sup>(١)</sup>.

فالغرض الذي دفع السمرقندى رحمة الله لإيراد هذا التساؤل وتوظيفه من أجله أسلوب الفنقة؛ هو بيان حكم فقهي متعلق بالإجارة وشروط صحتها، ومن المعلوم أن من شروط صحة الإجارة أن تكون المدة معلومة، كشهر أو سنة أو نحو ذلك، فأزال رحمة الله بمحابيه ما قد يتوهم من أن شرط الإجارة المذكور في هذه الآية على التخيير بين الشماني والعشر حجج، فتكون المدة مجھولة بذلك، ولا تصح الإجارة في هذه الحال.

قال ابن قدامة: "الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلم، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة"<sup>(٢)</sup>.

### الغرض الخامس: تقرير أصل من أصول التفسير

اهتم السمرقندى في تفسيره بعدد من المسائل المتعلقة بعلوم القرآن، ومنها أصول التفسير، وناقش عدداً من المسائل المتعلقة بذلك، واستعمل في القليل منها أسلوب الفنقة، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصَّالِيلَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] وبعد أن بين إجماع المفسرين على أن المراد بـ ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، و﴿الْأَصَّالِيلَ﴾ النصارى، فقال: "فإن قيل: أليس النصارى من المغضوب

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (٦٠٦/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٥).

عليهم؟ واليهود أيضاً من الضالين؟ فكيف صرف المغضوب إلى اليهود، وصرف الضالين إلى النصارى؟

قيل له: إنما عرف ذلك بالخبر، واستدلاً بالآية. فأما الخبر، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله وهو بوادي القرى: من المغضوب عليهم؟ قال: ((اليهود قال: ومن الضالين؟ فقال: النصارى))<sup>(١)</sup>، وأما الآية، فلأن الله تعالى قال في قصة اليهود: ﴿فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [سورة البقرة: ٩٠] وقال تعالى في قصة النصارى: ﴿قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]<sup>(٢)</sup>.

وهذا منه رحمة الله مراعاة لأصل من أصول التفسير، والتزام منه بالمنهج الصحيح في طرق تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه، قال ابن تيمية: "أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن دلالة هذا الحديث على المراد بهذه الآية دلالة قطعية، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير كلام الله وبيان معانيه، وهو المكلف بت比利غه للناس، فلا قول بعد قوله صلى الله عليه وسلم، والقاعدة التفسيرية

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٤٦٠/٣٣، ٢٠٣٥١؛ والطبراني في جامع البيان (١٨٧/١)؛ وابن كثير في تفسيره (٥٦/١)، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر.


(٢) بحر العلوم، للسمرقندى (١٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٦٣/١٣).

تنص على أنه "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون، الحديث المتقدم"<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً: فهذا أبرز ما ظهر لي من الأغراض والأسباب التي دفعت السمرقندى لإيراد ما ذكره من فنقلات في تفسيره، والمخطط التالي يبين عدد هذه الأغراض والنسبة بينها:



(١) انظر: قواعد الترجيح، الحربي (١٧١/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٦/١).

### **المطلب الثالث: الموضوعات التي تناولها السمرقندى في فنقاته**

تناول السمرقندى من خلال توظيفه لأسلوب الفنقة في تفسيره بعض المسائل والقضايا التي يمكن إرجاعها إلى عدد من الموضوعات المختلفة، فمنها ما يعود إلى موضوع تفسيري، ومنها ما يعود إلى موضوع فقهي، ومنها ما يعود إلى أحد موضوعات علوم القرآن، وهكذا.

مع أهمية التنبيه على أن هذه الفنقات قد تتدخل وتشترك فيما بينها من جهة موضوعاتها، كالفنقات التي تناولت بعض المسائل النحوية، فإن غالب تلك المسائل يُبني عليها اختيارات تفسيرية، أو نكت بلاغية، ولهذا لم أجعل ضمن الموضوعات التي تناولها السمرقندى في فنقاته؛ ما يتعلق بالمسائل النحوية، لأنها تعود في مضمونها إما إلى موضوع تفسيري أو إلى موضوع بلاغي، والله أعلم.

وبعد التأمل والنظر في هذه الفنقات وفيما تناولته؛ وجدت أنه من الممكن تصنيفها بحسب موضوعاتها إلى خمسة أنواع على النحو التالي:

#### **أولاً: فنقات تفسيرية**

وهي الفنقات التي تناولت في مضمونها أحد الجوانب المتعلقة بالتفسير وبيان المراد، كدفع تعارض، أو إزالة إشكال، أو توجيه قول، أو توضيح قراءة، ونحو ذلك.

وقد أورد السمرقندى مما يدخل تحت هذا النوع أربعين فنقة، فجاءت الفنقات التفسيرية في المرتبة الأولى من حيث عدد الأمثلة ووفرتها، ومن ذلك ما أورده عند قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ﴿سورة المائدة: ٣﴾ فقال: "إِنْ قِيلَ: فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ دِلْلَى أَنَّ الدِّينَ يُزِيدُ حِيثُ قَالَ: ﴿أَلَيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِيهَا دِلْلَى، لَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَكَمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ فِيهَا دِلْلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ قَبْلَ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي سِياقِ الْآيَةِ ﴿وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ لَيْسَ فِيهِ دِلْلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِضْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ وَقَرَرَ. وَقَالَ مَجَاهِدًا: مَعْنَاهُ الْيَوْمِ أَتَمَّتُ لَكُمْ ظُهُورَ دِينِكُمْ وَغَلْبَةَ دِينِكُمْ وَنَصْرَتِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصَ لَكُمْ دِينَكُمْ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: "وهذا الإكمال عند الجمهور هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو السعود العمادي: "بالنصر والإظهار على الأديان كلها"<sup>(٣)</sup>.

### ثانيًا: فنكلات بلاغية

ومن الموضوعات التي تناولها السمرقندى في فنكلاته، ما يتعلق ببلاغة القرآن، كفصاحة مفرداته، ومتانة نظمها، وحسن بيانه، ودقة تعبيره، ونحوها، ومن ذلك ما ذكره عند قوله: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِيلَنَ﴾ [سورة يوسف: ٤] فقال: "إِنْ قِيلَ قَوْلَهُ: ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ هَذَا الْفَظْوُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْعُقَلَاءِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ، يَقَالُ: رَأَيْتَهَا وَرَأَيْتُهُنَّ، فَكَيْفَ قَالَ هَا هَنَا: ﴿

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (١/٣٦٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/١٥٤).

(٣) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود العمادي (٢/٧).

**رَأَيْتُهُمْ**؟ قيل له: لأنّه حَكَى عنها الفعل الذي يكون من العقلاء، وهي السجدة، فذكر باللفظ الذي يوصف به العقلاء<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: فنكلات عقدية

ومن الموضوعات التي تناولتها الفنكلات التي أوردها السمرقندى في تفسيره، الفنكلات المتعلقة بالمسائل العقدية، وهي التي يناقش فيها السمرقندى من خلال توظيفه أسلوب الفنكلة موضوعاً عَقْدِياً تناولته الآية أو إشكالاً قد يطأ على قارئها، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عن قيل بني إسرائيل الذين أمرهم نبيهم موسى عليه السلام أن يذبحوا بقرة فقالوا: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُرُوقًا﴾ [سورة البقرة: ٦٧] حيث قال رحمه الله: "إِنْ قِيلَ: أَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ كُفَّارًا، حَيْثُ نَسَبُوهُ إِلَى السُّخْرِيَّةِ؟ قَلْنَا: الْجَوابُ أَنْ يَقَالُ قَدْ ظَهَرَ عِنْهُمْ عَلَامَاتٌ نُبُوتَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَذَا الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ وَلَمْ يَرِيدُوا بِهِ الْحَقِيقَةَ فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٧]، يعني أَمْتَنَعَ بِاللَّهِ. ويقال: معاذ الله أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْتَهْزَئِينَ"<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: فنكلات متعلقة بعلوم القرآن

ومن الموضوعات التي تناولها السمرقندى في فنكلاته واعتنى بها بعض موضوعات علوم القرآن ومباحثه، كأقسام القرآن، ومحكمه ومتشابهه، وحججه، وغيرها.

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (١٧٩/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٢/١).



ومن ذلك ما ذكره في مسألة تكرر القصص القرآني، وهي من المسائل التي يذكرها العلماء عند حديثهم عن موضوع قصص القرآن الذي هو أحد أبواب علوم القرآن، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٣] حيث قال: "إِنْ قِيلَ: أَيْشَ الْحِكْمَةُ فِي تَكْرَارِ الْقَصَصِ؟ قِيلَ لَهُ: لَأَنَّ فِي كُلِّ قَصَّةٍ كَرْرَاهَا أَفْلَاتًا وَفَوَائِدٌ وَنَكَتًا مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَنَظَمُهَا سُوَى نَظَمِ الْأُخْرَى. وَقَالَ الْحَسْنُ: لِلْقَصَّةِ ظَهَرَ وَبَطَنُهُ، فَالظَّهَرُ خَبْرٌ يُخْبِرُهُمْ، وَالْبَطَنُ عَظَةٌ تَعْظِيمٌ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا كَرْرَاهَا تَأكِيدًا لِلْحِجْجَةِ وَالْعَظَةِ، كَمَا أَنَّهُ كَرَرَ الدَّلَائِلَ، وَيُكَفَّيُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ لِمَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ تَفْضِيلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةِ مِنْهُ" (١).

وقد ذكر العلماء فوائد أخرى لتكرر قصص القرآن زيادة على ما ذكره السمرقندى، ومنهم من كتب في ذلك مؤلفاً خاصاً، كما فعل ابن جماعة في كتابه: "المقتني من فوائد تكرار القصص" ونقل عنه الزركشي في البرهان عدداً من تلك الفوائد (٢).

#### **خامساً: فنقلات فقهية**

ومن الموضوعات التي تناولها السمرقندى في تفسيره واستعمل في بيانها وإيضاحها أسلوب الفنقة، المسائل المتعلقة بالأحكام الفقهية، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] فقال: "إِنْ قِيلَ: الْفَرْضُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ


(١) بحر العلوم، للسمرقندى (٤٧٨/٢).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزرκشي (٢٣٠/٣).

على غيره؟ قيل له: الفرض على القاضي إذا اختصموا إليه، بأن يقتضي على القاتل بالقصاص إذا طلب الولي، لأن الله تعالى قد خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهمأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، فخاطب الولي بالقصاص، وخاطب غيره بأن يعين الولي على ذلك. وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، أي: فرض عليكم إذا كان في القتل عمداً<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي رسم بياني لعدد وأنواع الفنكلات التي تناولها السمرقندى في

تفسيره:



(١) بحر العلوم، للسامقندى (١١٨/١).

## **المطلب الرابع: تأثر المفسرين بفنقلات السمرقندى ونقلهم لها**

يُعد تفسير السمرقندى "بحر العلوم" من أوائل ما صنف من كتب التفسير، فقد كان تأليفه في القرن الرابع الهجري، ومؤلفه من أكابر علماء عصره، حاز شهرة واسعة، ونال مكانية علمية عالية، فتأثر المفسرين بهذا التفسير ونقلهم عنه، أمر لا يستغرب، إذ ذلك نهج العلماء في الاستفادة من سبقهم، والأخذ عنهم، على تفاوت منهم بحسب أهمية الكتاب وقيمة العلمية.

ومن المفسرين الذين تأثروا بتفسير السمرقندى، فنقلوا عنه، وصرحوا باسمه؛ القرطبي (٦٧١هـ)<sup>(١)</sup>، وأبو حيان (٧٤٥هـ)<sup>(٢)</sup>، وابن عادل (٧٧٥هـ)<sup>(٣)</sup>، والشوكانى (١٢٥٠هـ)<sup>(٤)</sup>، والألوسي (١٢٧٠هـ)<sup>(٥)</sup>، والقاسمي (١٣٣٢هـ)<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

ويعد القرطبي من أكثر هؤلاء تأثراً بالسمرقندى وبنفسه "بحر العلوم"، فقد نقل عنه كثيراً في تفسيره الجامع لأحكام القرآن<sup>(٧)</sup>، وصرح باسمه في

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٧/١).

(٢) انظر: البحر الحيط، لأبي حيان (٦٩٦/٣).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٢٤/٢٠).

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكانى (٣٤/١).

(٥) انظر: روح المعانى، للألوسي (١٥٥/٥).

(٦) انظر: محسن التأويل، للقاسمي (٤٩٣/٤).

(٧) انظر على سبيل المثال: (٤/٢٤٤) و (١٩٧/٥) و (١٩/٦) و (٢٤٩/١٨) و (١٢٦/٢٠).

موضع عدة، فيقول دائمًا: وحكي أبو الليث السمرقندى، حكاه أبو الليث السمرقندى، وقال أبو الليث السمرقندى، ونحو ذلك.

وأما التأثر بما أورده السمرقندى من فنقلات ونقلها في التفاسير التي جاءت بعده، فذلك ظاهر عند كثير من المفسرين، بل إن منهم من نقل بعضًا من تلك الفنقلات بنصها دون أي تغيير في عبارة السمرقندى، كما فعل ذلك القرطبي في موضع من تفسيره، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّمْ ۚ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢]. فقال: "إإن قيل: ما الحكمة في القسم من الله تعالى، وكان القوم في ذلك الرمان على صنفين: مصدق، ومكذب، فالمصدق يصدق بغير قسم، والمكذب لا يصدق مع القسم؟ قيل له: القرآن نزل بلغة العرب، والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكّد كلامه أقسم على كلامه، والله تعالى أراد أن يؤكّد عليهم الحجة فأقسام القرآن من عنده"<sup>(١)</sup>، وهذه هي عبارة السمرقندى بنصها وينفس الموضع الذي ذكرها فيه، ومع هذا لم يصرح القرطبي بأخذ ذلك عنه. ومن تأثر بالسمرقندى كذلك وضمن تفسيره كثيراً من تلك الفنقلات، الواحدى (٤٦٨هـ)<sup>(٢)</sup>، والسمعانى (٤٨٩هـ)<sup>(٣)</sup>، والراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)<sup>(٤)</sup>، والشنقطىي (١٣٩٣هـ)<sup>(١)</sup>، وغيرهم، والأمثلة على ذلك كثيرة يطول ذكرها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥٦/١) وانظر: (٢٤٨/١) و (٤/١٩) و (٥/٤١٥).

(٢) انظر: البسيط، للواحدى (٢/٥٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن (١/٢٣٦).

(٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى (١/٧٦).

الحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً، أما بعد: فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على التحو التالي:

### نتائج البحث:

-أسلوب الفنقة من الأساليب التي استعملها المفسرون قديماً وحديثاً واعتمدوا عليها في طرق وإثارة العديد من القضايا والمواضيع المتعلقة بالتفسير.

-يُعد الإمام السمرقندی من أوائل من وظّف أسلوب الفنقة من المفسرين، وله السبق في إيراد الكثير من المسائل والإشكالات التي ذكرها في تفسيره.

-بلغ عدد الفنقات التي أوردها السمرقندی في تفسيره سبعاً وستين فنقة، في أربعة وستين موضعأ، واستعمل من الصيغ صيغتين اثنتين فقط.

-تعددت الأغراض والأسباب التي من أجلها أورد السمرقندی فنقاته، وتتنوعت الموضوعات التي تناولتها وشملتها تلك الفنقات.

-تميزت الفنقات التي أوردها السمرقندی بدقتها وأهمية مسائلها، وبرزت براعته في عرضها وأجوبيته عليها.

---

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب، للشنقيطي (٦).

-تأثّر كثير من المفسرين الذين جاءوا بعد السمرقندى بما أورده من  
فنقلات، ونقلوا الكثير منها في تفاسيرهم.

### توصيات البحث:

-جمع واستقراء جميع ما أورده السمرقندى من فنقلات ودراستها دراسة  
تحليلية.

-دراسة منهج السمرقندى في عرض الأقوال وتوجيهها.

## المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ط، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٤٢٠م.
- بحر العلوم، أبو الليث السمرقندى، نصر بن محمد بن أحمد (٥٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- البحر الحيط، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، تحقيق صدقى محمد جليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
- تاج التراجم، ابن قططوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.
- التفسير البسيط، الوحدى، علي بن أحمد بن محمد (٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- تفسير الراغب الأصفهانى، الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيونى، كلية الآداب، جامعةطنطا، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٥٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- التفسير والمفسرون، الذهبي، د. محمد السيد حسين (١٣٩٨هـ)، جمع: د. محمد البلاتجي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- الجوهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن بن محمد بن نصر الله (٧٧٥هـ)، مير محمد خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى (١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود بن عبد الله (١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، النسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د. ت.

- طبقات المفسرين، الأدنه وي، أحمد بن محمد (ق ١١)، تحقيق: سليمان بن صالح الحري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- طبقات المفسرين، الداودي، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الفنقات البلاغية عند العالمة ابن عثيمين رحمة الله، توناني، زكرياء، بحث محكم ومنتشر بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ١، المجلد ٣٥، عام ٢٠٢١م، ص ٦٩١-٧٣١.
- فنقات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف، صالح، نزار عطا الله أحمد، بحث محكم ومنتشر بمجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد ١٦، المجلد ١٠، عام ٢٠١٣م، ص ٤٩-٩٨.
- فنقات المفسرين، العبدلي، خلود شاكر فهيد، بحث محكم ومنتشر بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ١٢، المجلد ٣، عام ٢٠١٩م، ص ١٥٤٢-١٦٠١.
- الفنقات في كتب القراءات العشر، الموصلي، د. خالد عزيز الكوراني، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، العراق، ١٤٣٨هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، الحري، حسين بن علي، دار القاسم، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ط ١، ١٩٤١م.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، عمر بن علي (٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (٥٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٦٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بدبوى، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- مستند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد (٤٢٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- المصاحف، ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان (٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبد، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- معجم المفسرين، نويهض، عادل، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ٤٠٩هـ.
- المغنى، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- المقنق في رسم مصاحف الأمصار، أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد (٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت.
- موقع تفسير للدراسات القرآنية: <https://cutt.us/MTRwg>
- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.

## AlmSAdr wAlmrAj̄s

- AlĀtqAn fy ̄lwm AlqrĀn‘ AlsywTy‘ ̄cbd AlrHmn bn Āby bkr (911h-) tHqyq mHmd Ābw AlfDl ĀbrAhym‘ AlhyŶh AlmSryh llktAb‘ mSr‘ d.T‘ 1394h1974 ‘m.
- Ār̄sAd Alcql Alslym ĀlŶ mzAyA AlktAb Alcxyz‘ Ābw Als̄wd Alc̄mAdy‘ mHmd bn mHmd bn mSTfŶ (982h-) dAr ĀHyA' AltrAθ Alc̄rby‘ byrwt‘ d.T‘ d.t.
- ĀDwA' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn‘ AlsnqyTy‘ mHmd AlĀmyn bn mHmd (1393h-) dAr Alfkr llTbAçh wAln̄sr‘ byrwt‘ d.T‘ 1415h1995 ‘m.
- AlĀçlAm‘ Alzrkly‘ xyr Aldyn bn mHmwd bn mHmd (1396h-) dAr Alc̄lm llmlAyyn‘ T 15‘ 202m.
- bHr Alc̄lwm‘ Ābw Allyθ Alsmrqndy‘ nSr bn mHmd bn ĀHmd (373h-) tHqyq: d. mHmwd mTrjy‘ dAr Alfkr‘ byrwt‘ 1425h-
- AlbHr AlmHyT‘ Ābw HyAn AlAndlsy‘ mHmd bn ywsf (745h-) tHqyq Sdqy mHmd jmyl‘ dAr Alfkr‘ byrwt‘ d.T‘ 1420h-
- AlbrhAn fy ̄lwm AlqrĀn‘ Alzrkŷ‘ mHmd bn ̄cbd Allh (794h-) tHqyq mHmd Ābw AlfDl ĀbrAhym‘ dAr ĀHyA' Alktb Alc̄rbyh ̄cysŶ AlHlby w̄srkAh‘ mSr‘ T1‘ 1376h1957 ‘m.
- tAj AltrAjm‘ Abn qTlwbyA‘ zyn Aldyn Ābw Alc̄dl qAsm (879h-) tHqyq: mHmd xyr rmDAn ywsf‘ dAr Alqlm‘ dm̄sq‘ T1‘ 1413h-
- tAryx Alrls wAlmlwk‘ AlTbry‘ mHmd bn jyry bn yzyd (310h-) dAr AltrAθ‘ byrwt‘ T2‘ 1387h-
- AltHyr wAltnwyr‘ Abn ̄cAṣwr‘ mHmd AlTAhr bn mHmd (1393h-) AldAr Altwnsyh lln̄sr‘ twns‘ d.T‘ 1984m.
- Altfpsy AlbsyT‘ AlwAHdy‘ ̄cly bn ĀHmd bn mHmd (468h-) tHqyq: mjmwçh mn AlbaAHθyn‘ ̄cmAdh AlbHθ Alc̄lmy‘ jAmçh AlĀmAm‘ AlryAD‘ T1‘ 1430h-
- tfsyr AlrAŷb AlĀSfhAny‘ AlĀSfhAny‘ Ābw AlqAsm AlHsyn bn mHmd (502h-) tHqyq: d. mHmd ̄cbd Alc̄xyz bsywny‘ klyh AlĀdAb‘ jAmçh TnTA‘ mSr‘ T1‘ 1420h-
- tfsyr AlqrĀn Alc̄Dym‘ Abn kθyr‘ ̄smAçyl bn ̄cmr (774h-) tHqyq mHmd Hsyn ̄sms Aldyn‘ dAr Alktb Alc̄lmyh‘ byrwt‘ T1‘ 1419h-
- tfsyr AlqrĀn‘ Ābw AlmDfr AlsmçAny‘ mnSwr bn mHmd (489h-) tHqyq: yAsr ĀbrAhym w̄nym ̄cbAs‘ dAr AlwTn‘ AlryAD‘ T1‘ 1418h-
- Altfpsy wAlmfsrw‘ Alðhby‘ d. mHmd Alsyd Hsyn (1398h-) jm̄s: d. mHmd AlbltAjy‘ mktbh whbh‘ AlqAhrh‘ d.T‘ d.t.
- twDyH Alm̄tbh‘ Abn nASr Aldyn‘ mHmd bn ̄cbd Allh bn mHmd (842h-) tHqyq: mHmd nçym Alc̄rqswsy‘ mŵssh AlrsAlh‘ byrwt‘ T1‘ 1993m.



- AljAmç lÂHkAm AlqrĀn‘ AlqrTby‘ mHmd bn ÂHmd (671h-) tHqyq ÂHmd Albrdwny wĀbrAhym ÂTfyş‘ dAr Alktb AlmSryh‘ AlqAhrh‘ T2‘ 1384h1964 ‘-m.
- AljwAhr AlmDyh fy TbqAt AlHnfyh‘ mHyy Aldyn AlHnfy‘ çbd AlqAdr bn bn mHmd bn nSr Allh (775h-) myr mHmd xAnh‘ krAtşy‘ d.T‘ d.t.
- dfç ÄyhAm AlADTrAb çn ÄyAt AlktAb‘ AlşnqyTy‘ mHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr Aljkny (1393h-) mktbh Abn tymyh‘ AlqAhrh‘ T1‘ 1417h-
- rwH AlmçAny fy tfsy AlqrĀn AlçDym wAlsbç AlmθAny‘ AlÂlwsy‘ mHmwd bn çbd Allh (1270h-) tHqyq çly çbd AlbAry çTyh‘ dAr Alktb Alçlmyh‘ byrwt‘ T1‘ 1415h-
- syr ÄçlAm Alnbla‘ Alðhby‘ şms Aldyn mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz (748h-) tHqyq: mjmwçh mn AlbAHθyn bÄsrAf Alşyx şçyb AlÂrnAwwT‘ mŵssh AlrsAlh‘ T3‘ 1405h-
- AISHAH tAj Allýh wSHAH Alçrbyh‘ Aljwhry‘ ÄsmAşyl bn HmAd (393h-) tHqyq ÂHmd çbd Alÿfwr çTAr‘ dAr Alçlm llmlAyyn‘ byrwt‘ T4‘ 1407h1987 ‘-m.
- SHyH AlbxAry‘ AlbxAry‘ mHmd bn ÄsmAşyl (256h-) tHqyq mHmd zhyr AlnASr‘ dAr Twq AlnjAh‘ byrwt‘ T1‘ 1422h-
- SHyH msIm‘ AlnysAbwry‘ msIm bn AlHjAj (261h-) tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy‘ dAr ÄHYA' AltrAθ Alçrby‘ byrwt‘ d.T‘ d. t.
- TbqAt Almfsryn‘ AlÂdnh wy‘ ÂHmd bn mHmd (q11) tHqyq: slymAn bn SAIH AlHzy‘ mktbh Alçlwm wAlHkm‘ Alsçwdyh‘ T1‘ 1417h-
- TbqAt Almfsryn‘ AldAwwdy‘ mHmd bn çly bn ÂHmd (945h-) dAr Alktb Alçlmyh‘ byrwt‘ d.T‘ d.t.
- ftH Alqdyr‘ AlşwkAny‘ mHmd bn çly (1250h-) dAr Abn kθyr‘ dAr Alklm AlTyb‘ dmşq‘ byrwt‘ T1‘ 1414h-
- AlfnqlAt AlblAyyh çnd AlçlAmh Abn çθymyn rHmh Allh‘ twnAny‘ zkryA‘ bHθ mHkm wmnşwr bmjlh jAmçh AlÂmyr çbd AlqAdr llçlwm AlÂslAmyh‘ Alçdd 1‘ Almjld 35‘ çAm 2021m‘ S 691-731.
- fnqlAt Alzmxşry AlblAyyh fy swrh ywsf‘ SAIH‘ nzAr çTA Allh ÂHmd‘ bHθ mHkm wmnşwr bmjlh AlbHwθ wAldrAsAt AlqrĀnyh‘ mjmc Almlk fhd lTbAçh AlmSHf Alşryf‘ Alçdd 16‘ Almjld 10‘ çAm 2013m‘ S 49-98.
- fnqlAt Almfsryn‘ Alçbdly‘ xlwd şAkr fhyd‘ bHθ mHkm wmnşwr bmjlh Alçlwm Alşrcyh‘ jAmçh AlqSym‘ Alçdd 3‘ Almjld 12‘ çAm 2019m‘ S 1542-1601.
- AlfnqlAt fy ktb AlqrA'At Alçşr‘ AlmwSly‘ d. xAld çzyz AlkwrAny‘ rsAlh dktwrAh‘ klyh AlÂmAm AlÂçDm‘ AlçrAq‘ 1438h-

- qwAçd AltrjyH çnd Almfsryن AlHrby، Hsyn bn çly، dAr AlqAsm، AlryAD، T2، 1429h2008 «m.
- AlkAml fy AltAryx، Abn AlÂثyr، çly bn Âby Alkrm (630h-)، tHqyq: çmr çbd AlslAm tdmry، dAr AlktAb Alçrby، byrwt، T1، 1417h-، ksf AlDñwn çn ÂsAmy Alktb wAlfnwn، HAjy xlyfh، mSTfY bn çbd Allh kAtb (1067h-)، mktbh AlmθnY، bydAd، T1، 1941m.
- AllbAb fy çlwm AlktAb، Abn çAdl، çmr bn çly (775h-)، tHqyq: çAdl ÂHmd wçly mHmd، dAr Alktb Alçlmyh، byrwt، T1، 1419h-.
- lsAn Alçrb، Abn mnDwr، mHmd bn mkrm (711h-)، dAr SAdr، byrwt، T3، 1414h-.
- mjmwç AlftAwY، Abn tymyh، ÂHmd bn çbd AlHlym (728h-)، tHqyq çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، njmç Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alşryf، Almdynh Almnwrh، T1، 1416h1995 «m.
- mHAsn AltÂwyl، AlqAsmy، mHmd jmAl Aldyn (1332h-)، tHqyq: mHmd bAsl çwyn Alswd، dAr Alktb Alçlmyh، byrwt، T1، 1418h-.
- AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz، Abn çTyh AlÂndlSy، çbd AlHq bn γAlb (542h-)، tHqyq çbd AlslAm çbd AlşAf y mHmd، dAr Alktb Alçlmyh، byrwt، T1، 1422h-.
- mdArk Altnzyl wHqA Yq AltÂwyl، Âbw AlbrkAt Alnsfy، çbd Allh bn ÂHmd bn mHwd (710h-)، tHqyq: ywsf çly bdywy، dAr Alklm AlTyb، byrwt، T1، 1419h-.
- msnd AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl، Abn Hnbl، ÂHmd bn mHmd (241h-)، tHqyq: şcyb AlÂrnÂwwT wÂxrwn، mŵssh AlrsAlh، T1، 1421h-.
- AlmSAHf، Abn Âby dAwd، çbd Allh bn slymAn (316h-)، tHqyq: mHmd bn çbdh، AlfArwq AlHdyθh، AlqAhrh، T1، 1423h-.
- mçjm Almfsryن nwyhD، çAdl، mŵssh nwyhD AlθqAf y lltÂlyf wAltrjmh wAlnşr، byrwt، T3، 1409h-.
- Almyny، Abn qdAmh، mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd (620h-)، mktbh AlqAhrh، d.T، d.t.
- mfAtyH Alyyb، fxr Aldyn AlrAzy، mHmd bn çmr bn AlHsn (606h-)، dAr AHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، T3، 1420h-.
- mqAyys Allyh، AlrAzy، ÂHmd bn fArs (395h-)، tHqyq çbd AlslAm bn mHmd hArwn، dAr Alfk، d.T، 1399h1979 «m.
- Almqnç fy rsm mSAHf AlÂmSAr، Âbw çmrw AldAny، çθmAn bn scyd (444h-)، tHqyq: mHmd AlSAdq qmHAwy، mktbh AlklyAt AlÂzhryh، d.T، d.t.
- mwqç tfsyr lldrAsAt AlqrĀnyh: <https://cutt.us/MTRwg>
- nhAyh AlÂrb fy fnwn AlÂdb، Alnwry، ÂHmd bn çbd AlwhAb bn mHmd (733h-)، dAr Alktb wAlwθA Yq Alqwmyh، AlqAhrh، T1، 1423h-.



- hdyh AlçArfyn ÂsmA' Almâlfyn wÂθAr AlmSnfyn' AlbydAdy' ÂsmAçyl bn mHmd Âmyn (1399h-) dAr ÄHyA' AltrAθ Alçrby' byrwt' d.T' d.t.
- AlwAfy bAlwfyaAt' AlSfdy' SIAH Aldyn xlyl bn Âbyk bn çbd Allh (764h-) tHqyq: ÂHmd AlÂrnAwwT wtrky mSTfY' dAr ÄHyA' AltrAθ' byrwt' d.T' 1420h-.

\*\*\*

تحرير القول في المراد بأهل الذكر  
في القرآن الكريم

د. سعيد بن محمد سعد الشهراوي  
قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة الملك خالد



# تحرير القول في المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم

د. سعيد بن محمد سعد الشهراوي

قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٤ / ٢٧ / ٢٩ هـ      تاريخ قبول البحث: ١٤٤٤ / ١٠ / ٢٧ هـ

## ملخص الدراسة:

يتناول البحث تحريراً للمراد بأهل الذكر في القرآن الكريم؛ وذلك من خلال مقدمة ذكرت فيها حفظ الله لكتابه؛ وسعى القرآن إلى تقرير أمر النبوة؛ إذ هم المبلغون للناس أمر رحيم، ثم أشرت إلى استعمالات القرآن للذكر وأهله، وبينت خلاف العلماء في المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم مع ذكر أدلة كل قول؛ ثم ذكرت الخلاف في حقيقة المسؤول عنه، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج ، وهي : أن المراد بأهل الذكر في الآياتين هم أهل الكتاب، ويحمل قول من قال بأن أهل الذكر هم كل من يعزى إلى علم سواء كانوا من أهل القرآن أو من غيرهم، بأنه من باب الاستدلال لا التفسير؛ إذ الاستدلال أوسع من التفسير، وأن السياق القرآني من القرائن المؤثرة في بيان المعنى وترجيحه، وضعف قول الشيعة بأن المراد بأهل الذكر علماء أهل البيت؛ وأن الراجح بأن المسئول عنه بشريه الرسل، والله أسمائه التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: أهل - الذكر.

## **Determination of What is Meant by Ahle Dhikr (the people of remembrance) in the Holy Quran**

**Dr. Said Bin Muhammad Saad Al-shahrani**

Department Quran and Quranic Sciences – Faculty Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid university

### **Abstract:**

The research deals with editing what is meant by the people of the remembrance in the Holy Qur'an; And that is through an introduction in which I mentioned God's preservation of His book. The Qur'an sought to determine the matter of prophecy. They are the informers of the command of their Lord to people. Then, I referred to the uses of the Qur'an for remembrance and its people. I indicated the disagreement of scholars in what is meant by the people of remembrance in the Holy Qur'an, with mentioning the evidence for each saying. Then, I mentioned the difference in the truth about who is responsible for it. Then, I concluded the research by mentioning the most important results: what is meant by the people of the remembrance in the two verses are the people of the book, and the saying of those who say that the people of the remembrance are everyone who is attributed to knowledge, whether they are from the people of the Qur'an or from others, is understood as a matter of inference, not interpretation; As the inference is broader than the interpretation, the Qur'anic context is one of the clues affecting the clarification and weighting of the meaning, and the weakness of the Shi'a saying that what is meant by the people of the remembrance is the scholars of the family of the House; and the most likely one is that the human messengers are responsible for it, and God knows best .

**key words:** the people-the message.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن القرآن الكريم معجزة الأمة الخالدة، تكفل الله بحفظه إلى قيام الساعة، والأنبياء هم المبلغون للناس أمر ربكم، ولذا فقد سعى القرآن إلى تقرير أمر النبوة؛ إذ الناس حيال أمر النبوة مختلفون "فمنهم كافر مكذب، ومؤمن مصدق، وشك لا يدرى، فهو يقدم رجلاً ويؤخر رجلاً".<sup>(١)</sup>

"وَاللَّهُ تَعَالَى حِكْمٌ فِي إِبْقَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؛ فَإِنَّمَا مَعَ كُفَّارِهِمْ شَاهِدُونَ بِأَصْلِ النُّبُوَّاتِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِي كُتُبِهِمْ مِنْ إِشَارَاتٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرٌ لِّعُوتَهِ وَصَفَاتِهِ، وَصَفَاتُ أُمَّتِهِ، مَا هُوَ مِنْ آيَاتٍ لِّبُوتَهِ وَبِرَاهِينِ رِسَالَتِهِ، وَمَا يَشَهُدُ بِصِدْقِ الْأُولَى وَالْآخِرِ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَبِقَوْمٍ مِنْ أَقْوَى الْمُحَجَّجِينَ عَلَى مُنْكَرِ النُّبُوَّاتِ وَالْمَعَادِ وَالْتَّوْحِيدِ.." <sup>(٢)</sup>

وفي أثناء تلاوتي لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْدِيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (التحل: ٤٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْدِيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)، تبادر إلى ذهني أن المراد بأهل الذكر أهل العلم من أمّة الإسلام؛ حتى وقفت على

<sup>(١)</sup> الكشف والبيان عن تفسير القرآن للشعلي (١٤٩/٥)، بتصرف يسيراً.

(٢) أحكام أهلاً الذمة لا ينالون العقوبة (١/٩٦).

قول ابن الوزير — رحمه الله — قال فيه: "إِنْ قُلْتَ: إِنْ دَلَالَتَهَا — أَيِّ الْآيَةِ— عَلَى التَّقْلِيدِ جَلِيلَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهادٍ، قَلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ فِي مَعْنَاهَا غَمْوِصاً وَاحْتِلَافاً، .. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَسْؤُلَ عَنْهُ هُوَ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ دُعْوَى مُجْرَدَةٌ عَنِ الْأَدْلَةِ.." <sup>(١)</sup>.

فقدت العزم على تحرير المراد بأهل الذكر؛ لا سيما أني لم أقف على بحث حرر المراد بأهل الذكر، سوى ما ذكره المفسرون في تفاسيرهم للآلية فحسب، فرغبت في جمع أقوالهم ودراستها وفق المنهج الاستقرائي التحليلي. وتكمّن أهداف البحث في بيان المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم، راجياً من الله سبحانه أن يضيف البحث للمكتبة القرآنية أثارة من علم، فكان هذا البحث الذي بين يديك؛ والذي سمعته بـ (تحrir القول في المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم)، ورأيت أن يكون البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** استعمالات القرآن للذكر وأهله وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** استعمالات القرآن للذكر.

**المطلب الثاني:** استعمالات القرآن لأهل الذكر.

**المبحث الثاني:** المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم.

**المبحث الثالث:** بيان حقيقة المسؤول عنه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٤٩-٣٤٧/١) باختصار.

## المبحث الأول: استعمالات القرآن للذكر وأهله

يحسّن بنا أن نعرف الذكر وأهله؛ قبل بيان استعمالات القرآن للذكر وأهله.

قال ابن فارس في تعريف الذكر: **الذَّالُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانٌ، عِنْهُمَا يَتَفَرَّغُ كُلُّمُ الْبَابِ**. فالمذكُورُ: **الَّتِي وَلَدَتْ دَكْرًا..، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: ذَكْرُ الشَّيْءِ، خَلَافُ نَسِيَّتِهِ، مُمْحَلٌ عَلَيْهِ الدِّكْرُ بِاللِّسَانِ**. ويَقُولُونَ: اجْعَلْهُ مِنْكَ عَلَى ذُكْرِ، بِضَمِّ الدَّالِّ، أَيْ لَا تَنْسَهُ**. وَالدِّكْرُ الْعَلَاءُ وَالشَّرْفُ**. وَهُوَ قِيَاسُ الأَصْلِ. وَيُقَالُ رَجُلٌ ذَكْرٌ وَدَكْرٌ، أَيْ جَيْدُ الدِّكْرِ شَهْمٌ<sup>(١)</sup>.

ويختلف المراد بالذكر في الاصطلاح حسب آلة الذكر: فإن قصد ذكر اللسان: فهو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها، وطلب الإكثار منها، والمواظبة عليها، وإن قصد ذكر القلب: فهو التفكير في أدلة الذات الإلهية والصفات، وأدلة التكاليف؛ من الأمر والنهي حتى يطلع على أحکامها، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى، وإن قصد ذكر الجوارح: فهو: استغرافها في الطاعات<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: قال بعضهم: **الذَّكْرُ عَلَى سَبْعَةِ أَنْحَاءٍ**: ذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح

(١) مقاييس اللغة (٣٥٨/٢)، وانظر: الحكم والمحيط الأعظم (٧٨٧/٦)، لسان العرب (٤/٣٠٨)، نزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص ٣٠).

(٢) انظر: دليل الفالحين (٢٠٢/٧)، الغريبين في القرآن والحديث (٦٧٦/٢).

بالتّسليم والرّضاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فارس في تعريف الأَهْلِ: الْهَمَزَةُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ مُتَبَاعِدَانِ، أَحَدُهُمَا الْأَهْلُ. قَالَ الْخَلِيلُ: أَهْلُ الرَّجُلِ زَوْجُهُ. وَالثَّائِلُ التَّرْوِيجُ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ أَحَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: سُكَّانُهُ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ. وَجَمِيعُ الْأَهْلِ أَهْلُونَ، وَالْأَصْلُ الْآخْرُ: الْإِهَالَةُ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْإِهَالَةُ الْأَلْيَةُ وَمَحْوُهَا، يُؤْخَذُ فَيَقْطَعُ وَيُدَابَّ. فَتَلَكَ الْإِهَالَةُ<sup>(٢)</sup>.

وعليه فأهل الذكر اصطلاحاً: هم المختصون به، الملازمون له؛ المعتون بتحصيله.

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٢٠٩)، والفتوحات الربانية على الأذكار النبوية (١٨/١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٠/١، ١٥١).

## المطلب الأول: استعمالات القرآن للذكر

ورد لفظ الذكر ومشتقاته اللغوية في القرآن كثيراً جداً<sup>(١)</sup>، وسمي القرآن ذكراً في غير ما آية من كتاب الله عز وجل: قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ تَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ (طه: ٩٩)، وقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا يَا اِيَّاهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ إِنَّكَ لَمَجْحُونٌ﴾ (الحجر: ٦)، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْبَيِّنَاتَ وَالرُّبُّرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (التحل: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذَرُ مَنْ أَتَّبَعَ الْذِكْرَ وَحْشَى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْثِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ (يس: ١١)، إلى غير ذلك من الآيات.

وسمى الله القرآن ذكراً لكونه مذكراً للخلق بحقوق الخالق جل وعلا؛ وفي القيام به الشرف والمكانة العالية لهذه الأمة، وورد لفظ الذكر بعدة معانٍ بخلاف معنى القرآن، فجاء بمعنى ذكر اللسان نحو: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة: ٤٠٠)، وذكر القلب نحو: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، ويكون بمعنى الحفظ نحو: ﴿وَذَكَرُوا مَا فِيهِ﴾ (البقرة: ٦٣)، والطاعة والجزاء نحو: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٦)، والصلوات الخمس نحو: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٣٩)، والبيان: ﴿أَوْجَبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ٦٣) والحديث: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢)، والتوراة: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ﴾

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي (٢٧١ وما بعدها) حيث ذكر مواطن وورد هذه اللفظة بمشتقاتها، فيما يزيد عن مئتي موضع.

(السحل: ٤٣)، والشرف: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (الرخيف: ٤)، ﴿صَّ وَالْقُرَاءَ إِن ذِي الْدِكْرِ﴾ (ص: ١)، والعيب: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمَهْتَكُ﴾ (الأنباء: ٣٦)، واللوح المحفوظ: ﴿مِنْ بَعْدِ الْبَحْرِ﴾ (الأنبياء: ١٥٠)، والثناء: ﴿وَذَكْرُهُ أَكْبَرُ﴾ (كثيراً)، ﴿عَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأناضول: ٤٥)، والوحى: ﴿فَاتَّلِيلُكُمْ ذَكْرًا﴾ (الصادفات: ٣)، والرسول: ﴿ذَكْرًا﴾ (رسولاً) (١) (الطلاق: ١١-١٠)، الصلاة: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وصلاته الجمعة: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ( الجمعة: ٩)، وصلاته العصر: ﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ (ص: ٣٢)، وذكرى مصدر معنى الذكر، ﴿وَذَكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢)، وعبرة لهم، ﴿وَأَذْرِلُهُ الْذِكْرَ﴾ (الفجر: ٢٣) من أين له التوبة ﴿ذَكْرَى الدَّارِ﴾ (ص: ٤)، أي: يذكرون الدار الآخرة ويزهدون في الدنيا ﴿فَأَذْرِلْهُمْ إِذَا حَانَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ (محمد: ١٨) أي: فكيف لهم إذا أتتهم الساعة بذكرها (٢).

(١) قال الطبرى: الصواب من القول في ذلك أن الرسول ترجمة عن الذكر، ولذلك نصب لأنه مردود عليه على البيان عنه والترجمة. فتأويل الكلام إذن: قد أنزل الله إليكم يا أولى الأbab ذكرًا من الله لكم يذكركم به، وينبهكم على حظكم من الإيمان بالله، والعمل بطاعته، رسولًا يتلو عليكم آيات الله التي أنطلا عليه مبينات لم يسمعها وتذيرها أنها من عند الله. جامع البيان (٢٦/٢٣).

(٢) وجوه القرآن الكريم، لإسماعيل الحيري (١٤١-١٤٣) وانظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (٢٢٣/١)، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدمغاني (١٨٠)، الكليات (٤٥٨)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الأنفاظ للسمين الحلبي (٤٣/٢)، وزاد ابن الجوزي في نزهة الأعين النواطر (٣٠٢) وجها آخر: الذكر بمعنى التوحيد واستدل بقوله تعالى: (ومن أعرض عن ذكري) (طه: ١٢٤) وبغير ذلك من الآيات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله الأوجه التي جاءت عليها لفظة الذكر، فقال:  
" جاء الذكر في القرآن على عشرة أوجه:

الأول: الأمر به مطلقاً ومقيداً وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا  
أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّدُوهُ بُكْرَةً وَأَصْبِلًا﴾ (الأحزاب: ٤٢-٤١).

الثاني: النهي عن ضده من الغفلة والنسيان كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ  
الغَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ٢٠٥)

الثالث: تعليق الفلاح باستدامته وكثرته كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجامعة: ١٠)

الرابع: الثناء على أهله، والإخبار بما أعد الله لهم من الجنة والمغفرة، كقوله  
تعالى: ﴿وَالَّذَا كَرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِكَرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

الخامس: الإخبار عن خسران من لها عنه بغيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ إِمَّا نَهَا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ (المนาقون: ٩).

السادس: أنه سبحانه جعل ذكره لهم جزاء لذكرهم له، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا  
كُرُونَ فِي أَذْكُرِكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٦).

السابع: الإخبار أنه أكبر من كل شيء، كقوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَكَ  
مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَدِكُرُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

الثامن: أنه جعله خاتمة الأعمال الصالحة كما كان مفتاحها، وذلك كما  
ختم به الحج في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكُمْ فَذَكِّرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

بَابَةَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِيَّرَا》، وختم به الصلاة كقوله ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣). وختم به الجمعة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

الحادي عشر: الإخبار عن أهله بأهله هم أهل الانتفاع بآياته وأهم أولو الألباب دون غيرهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١-١٩٠).

الحادي عشر: أنه جعله قرين جميع الأعمال وروحها، فقد قرنه بالصلاحة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)، وكذلك قرنه بالصيام وبالحجّ وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) مدارج السالكين (٤٤١/٢) (٤٤٤-٤٤٤).

## المطلب الثاني: استعمالات القرآن للفظة الأهل

ورد استعمال الأهل في القرآن الكريم في معظم مواضعه مضافاً إلى الكتاب - وهو التوراة والإنجيل -: وهم اليهود والنصارى لأنهم أخص الناس بتلك الكتب؛ قال تعالى: ﴿مَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُسْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَحْتَصُرُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْقَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَيْثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَعْقُوْنَ كَيْثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنْبَابِ اللَّهِ نُورٍ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (المائدة: ١٥).

وفي تسميتهم بذلك تبكيتا لهم وإزاماً باتباع تلك الكتب، وقد بشرت النبي محمد صلى الله عليه وسلم في مواضع منها.

ووردت مضاقة إلى أهل القرى، أي: سكانها، قال تعالى: ﴿وَلَوْا نَأَهْلَ الْقَرَىٰ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَإِمَّا قَوْنَاقَةٌ حَنَّاعَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

ووردت مضاقة إلى أهل المدينة، وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود سكانها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ فَنِّ الْأَغْرَبِيْنِ مُنَفَّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ هُنْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبه: ١٠١).

ووردت مضاقة إلى أهل البيت، وهم المختصون بسكناه، من رجل وزوجة وأولاد، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَعْجَجُّيْنِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

إِنَّهُ وَحْيٌ مَّعِيدٌ<sup>٦٦</sup> ﴿هود: ٧٣﴾.

قال الجصاص: يدل على أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته؛ لأنَّ الملائكة قد سمعت امرأة إبراهيم من أهل بيته، وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿وَأَطْعَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (الأحزاب: ٣٣)<sup>(١)</sup>؛ إلى غير ذلك من الموضع، وكلها تدل على أن نسبة الأهل إلى الشيء هي نسبة اختصاص وتشريف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧٨) بتصرف يسير.

## المبحث الثاني: المراد بأهل الذكر في القرآن

ورد لفظ أهل الذكر في موضعين من كتاب الله، فالأول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، والثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وعليه فقد اختلف العلماء في المراد بأهل الذكر إلى ستة أقوال:

أحدها: أنهم أهل التوراة والإنجيل، وبه قال ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup>، واختاره الزجاج<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والرازي<sup>(٨)</sup> الثاني: أنهم أهل التوراة، وبه قال مجاهد<sup>(٩)</sup>، ومقاتل<sup>(١٠)</sup>، ومعمر<sup>(١١)</sup>.  
الثالث: أنهم مؤمنو أهل الكتاب، وبه قال الكلبي<sup>(١)</sup>، والأعمش<sup>(٢)</sup>، وسفيان

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٢٢٨)، الدر المنشور (٥/١٣٢).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٢٢٧).

(٣) نسبة يحيى بن سلام في تفسيره إلى قتادة (١/٣٠٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/٢٢٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٨٨).

(٥) تفسير إسحاق البستي (١/٢٩٣).

(٦) معانٰ القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٨٥).

(٧) معالم التنزيل (٥/٣١١).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٢/١٢٢).

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٢٢٧).

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٧٠).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢١٠).

الشوري<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أئمَّةُ أهْلِ الْقُرْآنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ زِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أئمَّةُ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ مَنْ سَلَفَ، ذِكْرُهُ الْمَاوِرْدِيُّ<sup>(٦)</sup>.

السادس: أَنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ يُعَزِّي إِلَى عِلْمٍ، ذِكْرُهُ الزِّجَاجُ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو حِيَانُ<sup>(٨)</sup>.

وبعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة؛ ظهر لي أنها تعود إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أهل التوراة والإنجيل، والثاني: المؤمنون من أهل الكتاب،

والثالث: أهل القرآن، والرابع: عام في كل من يعزى إلى علم.

### دراسة الأقوال:

#### القول الأول: أئمَّةُ أهْلِ الْتُورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٧/١٤)، حيث قيده بن أسلم من أهل الكتاب.

(٣) المحرر الوجيز (٧٥/٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم للسمعاني (٣٦٩/٣)؛ حيث نسب القول بهذا إلى أكثر المفسرين.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٨/١٤) وصحح سنته في الصحيح المسbor (٣٧٨/٣)، المهدية إلى بلوغ النهاية (٦/٤٠٠٠)، الكشف والبيان للغولي (١٠٣/١٨).

(٦) انظر: النكت والعيون (١٨٩/٣)، وانظر: معاني القرآن وأعرابه للزجاج (٢٠٠/٣)، ولباب التفسير للكمامي (١٠٣٨).

(٧) معاني القرآن وأعرابه (٢٠١/٣)، ذكر جواز القول به؛ مع ترجيحه للقول الأول.

(٨) البحر الحيط (٤٧٨/٥).

## أدلة القول:

**أولاً:** أنه المروي عن أئمة السلف

فقد أخرج الطبرى بإسناده عن ابن عباس قال: "لما بعث الله محمداً رسولًا، أنكرت العرب ذلك، أو من أنكر منهم، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد، قال: فأنزل الله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ بَعْجَانِي أَنَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ و قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَاءُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ يَا الْبَيْتَ وَالرُّبُر﴾، فسألوا أهل الذكر: يعني أهل الكتب الماضية، أبشرًا كانت الرسل التي أتكم أم ملائكة؟ فإن كانوا ملائكة أنكرتم، وإن كانوا بشراً فلا تنكروا أن يكون محمد رسولًا، قال: ثم قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ أي: ليسوا من أهل السماء كما قلتم<sup>(١)</sup>. وأخرج الطبرى بإسناده عن مجاهد: ﴿فَتَشَاءُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ قال: أهل التوراة<sup>(٢)</sup>.

وأورد يحيى بن سلام عن قتادة قال: يعني أهل التوراة، هي مثل قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَاءُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٤٣)<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: أنه الموافق للسياق القرآني؛ ومعلوم أن الاسم إذا كان له عدة معان حُمل

(١) جامع البيان (٤/٢٢٧-٢٢٨)،

(٢) جامع البيان (٤/٢٢٧).

(٣) تفسير يحيى بن سلام (١/٦٦)، وأورده عبد الرزاق عن الكلبي ، انظر المصنف (٢/٣٨٢).

في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق<sup>(١)</sup>؛ فسابق الآيات في هذا السياق يدل على أنه سبحانه ما أرسل في الأمم السابقة إلا بشرًا؛ فعليكم بسؤال أهل التوراة والإنجيل عن ذلك؛ ثم أكد ذلك بلاحق الآية فيبين أنه جل وعلا أرسل الرسل من البشر يأكلون الطعام، فناسب أن يكون السؤال لأهل الكتاب دون غيرهم.

قال الزجاج: والدليل على أن أهل الذكر أهل الكتب قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٠].<sup>(٢)</sup>

وقد أشار الصفدي لهذه الآية ودلائلها، فقال: فقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾، فيه تشكيك ، وهذا التشكيك يجعل حمل المراد على ما يقتضيه السياق، من أنها في واقعة معينة معتبرة، كما أن المراد بالذكر حتماً: عدم عمومه كاسم جنس، بدليل الآية اللاحقة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْر﴾ فالذكر في الآية السابقة، يعني الكتب السماوية السابقة، وليس القرآن ، كما أكد ذلك معظم المفسرين<sup>(٣)</sup>.

**الثالث: وقت نزول الآيات:** حيث إن الآيتين نزلتا في سور مكية، وهو ما يؤيد أن يكون المقصود هم أهل الكتاب؛ فسورة النحل سورة مكية إلا بعض

(١) ينظر: معرك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطى (٣٨٧/١)، ، تفسير الألوسى (٢٧٦/٥)، المشترك اللغظى في الحقل القرآنى عبد العال سالم مكرم (٢٣٣).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢٠١/٣).

(٣) شرح الغيث المسجم (٥٦/٢)، وانظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٤٦/٧).

آيات<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن سلام<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن شهاب الزهري<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، ومقاتل بن سليمان<sup>(٧)</sup>، والطبرى<sup>(٨)</sup>، وابن الضりس<sup>(٩)</sup>، والسمرقندى<sup>(١٠)</sup>.

وسورة الأنبياء مكية<sup>(١١)</sup> أيضًا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بنو إسرائيل، والكهف، ومریم، وطه، والأنبياء، هُنَّ من العتاق الأول، وهن من تلادي<sup>(١٢)</sup>. أي من السور التي أنزلت أولاً.

الرابع: أن المشركين لا يتهمون أهل الكتاب فيما يشهدون به.

قال ابن عطية: وإنما أحيلوا على سؤال أحبار أهل الكتاب من حيث كانوا موافقين لهم على ترك الإيمان بمحمد عليه السلام؛ فتجيء شهادتهم بأن

(١) المكي والمدنى في القرآن الكريم دراسة تأصيلية (٣٥٣/١).

(٢) الدر المثور (١٠٧/٥)، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٢٢١).

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه، الدر المثور (١٠٧/٥).

(٤) تفسير يحيى بن سلام (٤٩/١).

(٥) الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (٤٠).

(٦) الإنقان في علوم القرآن (٥٧/١).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان (٤٥٧/٢).

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٥٨/١٤).

(٩) فضائل القرآن لابن الضريس (٣٤/١).

(١٠) تفسير بحر العلوم (٢٦٥/٢).

(١١) الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (٤٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢١/١٦)، الدر المثور (٦١٥/٥).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (١٨٥/٦)، وابن الضريس (٢١٠).



الرسول قدِيماً من البشر لا مطعن فيها؛ لازمة لکفار قريش <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: أنهم المؤمنون من أهل الكتاب**

**أدلة القول:**

**الأول:** أخرج الطبرى بسنده عن سفيان قال سألت الأعمش عن قوله:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ﴾ قال: سمعنا أئمَّةً من أسلم من أهل التوراة والإنجيل <sup>(٢)</sup>.

وأورد يحيى بن سلام عن السدي قال : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: التوراة، عبدالله بن سلام وأصحابه الذين أسلموا <sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ما أورده الواحدى حيث قال بعد أن نقل عن جمهور المفسرين أن المراد أهل التوراة والإنجيل: وأنكر قوم هذا التفسير <sup>(٤)</sup>، وقالوا: لا يجوز مراجعة اليهود والنصارى في شيء <sup>(٥)</sup>، وقالوا: المراد بأهل الذكر من آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، وقال أبو إسحاق: هذا السؤال إنما يكون ملن كان

(١) المحر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٧٥)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (١٣/٤٥٣).

(٢) جامع البيان (١٤/٢٢٧)، وانظر: المداية إلى بلوغ النهاية (٦/٤٠٠٠).

(٣) انظر: تفسير يحيى بن سلام (١/٦٦، ٣٠٠).

(٤) ولعل سبب ذلك خشية أن يكذب غير المؤمنين من أهل التوراة والإنجيل على الله، رغبة في عدم إيمان أهل مكة بآيات الله عليه وسلم.

(٥) فائدة: حول الأمر بالسؤال في الآيتين، مع ورود النهي عن السؤال في مواضع آخر من الآيات والأحاديث؛ والجمع بين ذلك ما قاله الشوكاني: والصواب الذي قاله الخطابي والبيهقي وغيرهما: أن المراد بالجرم: الإثم، والذنب حملوه على من سأله تكلاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عمما يحتاج إليه بقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ) فمن سأله عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والرجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى. انظر: نيل الأوطار (٨/١٢٣).

مؤمناً من أهل الكتاب لأن القبول من أهل الصدق والثقة<sup>(١)</sup> ويحاب عن هذا القول بأن التهمة واردة عليهم عند المشركين بسبب إيمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن السورة مكية وعبدالله بن سلام لم يكن قد أسلم وقت نزولها، وما يستأنس به ما ذكره ابن القيم في معرض تعليقه على قوله تعالى: «فَلَمَّا كَفَرُوا بِإِنَّمَا شَهِيدًا بِيَنِي وَبَيْتَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» (الرعد: ٤٣)، ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟ فإن السورة مكية، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه، وكيف يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشهد على منكري نبوته بأتياه؟<sup>(٢)</sup> وكذلك القول هنا؛ حيث إن السور مكية أيضاً، ثم إن سياق الآيات يأبه كما سبق بيانه في أدلة القول الأول<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: أنهم أهل القرآن

#### أدلة القول:

الأول: أخرج الطبرى بسنده عن ابن زيد: في قوله: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُتُمْ لَآتَيْنَا مِنْ رَبِّنَا مِنَ الْحُكْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلَمُونَ» قال: الذكر: القرآن، وقرأ: «إِنَّمَا تَعْلَمُونَ تَرَلَاتِ الْكِتَابِ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» (الحجر: ٩)، وقرأ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ لَمَّا جَاءَهُمْ» (فصلت: ٤١).<sup>(٤)</sup>

(١) التفسير البسيط (١٥/٢١-٢٢).

(٢) أحكام أهل النمة (١/١١٩).

(٣) انظر: صفحة (١٤-١٥).

(٤) جامع البيان (٤/١٤٢).

الثاني: أنه المشهور في اللغة، قال الخليل: كل كتاب للأنبياء: ذكر<sup>(١)</sup>،  
فيدخل فيه القرآن؛ بل هو من أخص كتب الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على هذا القول بأن ابن زيد فسر الذكر بالقرآن في الآية جريأً على  
التفسير بالنظائر كما هي عادة ابن زيد في التفسير<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنه لا يلزم من  
اتفاق اللفظ في الآيات الاتفاق في المعنى؛ فإن جمهور المفسرين وافقوا ابن  
زيد؛ ففسروا الذكر بالقرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُوَ  
لَهُنَفِظُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَآجَاهَهُم﴾، وخالفوه في تفسير  
الذكر بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ثم إن تفسير أهل الذكر في الآية بأهل القرآن مخالف لسياق الآية؛ إذ  
المخاطب المشركين من أهل مكة؛ ومعلوم أنهم لا يؤمنون بالقرآن ويطعنون  
فيه.

قال ابن كثير: وقول ابن زيد الذكر: القرآن؛ واستشهد بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ  
نَزَّلْنَا الْذِكْرَ﴾ صحيح، ولكن ليس هو المراد هاهنا؛ لأن المخالف لا يرجع في  
إثباته بعد إنكاره إليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الرازى : ومن الناس من قال: المراد بأهل الذكر أهل القرآن وهو  
بعيد لأئمَّهم – أي المشركين – كانوا طاعنين في القرآن وفي الرسول صلى الله

(١) كتاب العين (٥/٣٤٦).

(٢) محسن التأويل للقاسمي (٧/١٤٦).

(٣) جامع البيان (٩/٥٤، ٢٢/٣٥٥، ٨/٦٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/٥٧٣)، وانظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/١٥٧).

عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: وأما الحال على سؤاهم في هذه الآية فلا يصح أن يكونوا أهل القرآن في ذلك الوقت لأنهم كانوا خصومهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع: عام في كل من يعزى إلى علم**

**أدلة القول:**

**الأول:** أخرج الطبرى بسنده عن أبي جعفر قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُن്ُ�تُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال علي: نحن أهل الذكر<sup>(٣)</sup>.

قال مكى: وقال أبو إسحاق معناه: فاسألوا كل من يذكر بعلم، وافق هذه الملة أو خالفها<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الشيعة إلى أن المراد بأهل الذكر علماء أهل البيت، مستدلين لذلك بتأثر عليٍّ رضي الله عنه وهو مستندهم الأول.

**أما مستندهم الثاني:** فهو أن القرآن استعمل الذكر في مواضع منه؛ وأراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسر الذكر في سورة الطلاق بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْوِي إِلَيْكُمُ الظَّالِمُونَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتَوَلَّ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ اللَّهِ مُبَيِّنَتٍ لِّيُخْرِجَ الظَّالِمَاتِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، فيكون أهل

(١) مفاتيح الغيب (١٢٢/٢٢)، وانظر: معلم التنزيل (٣١١/٥)، البحر المحيط (٦/٥٣٣).

(٢) انظر: تفسير الشعاعي (٤٩/٣).

(٣) جامع البيان (١٤/٢٢٨)، وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو شيعي، وقد ضعف الطبرى هذا القول؛ تضاعفنا ضمنيا جرياً على منهجه في التفسير؛ إذ إنه إذا نص على التفسير في الترجمة فهو القول الذي يراه، وما عداه فهو ضعيف.

(٤) الدایة إلى بلوغ النهاية (٦/٤٠٠).

الذكر هم آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي الكافي عن السجاد عليه السلام على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب إن شئنا أجنبنا وإن شئنا أمسكنا، ومثله عن الباقر والرضا عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

ويحاب عنه بما قال الفيض الكاشاني: وأما أمر المشركين بسؤال أهل البيت عن كون الرسل رجالاً لا ملائكة؛ مع عدم إيمانهم بالله ورسوله فمما لا وجه له، إلا أن يسألوهم عن بيان وجه الحكمة فيه وفيه ما فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات -إن صحت- فليس المراد منها الحصر؛ بل هي من باب التمثيل.

قال ابن كثير: وكذا قول أبي جعفر الباقر: نحن أهل الذكر ، ومراده أن هذه الأمة أهل الذكر- صحيح، فإن هذه الأمة أعلم من جميع الأمم السالفة، وعلماء أهل بيته الرسول، عليهم السلام والرحمة من خير العلماء إذا كانوا على السنة المستقيمة، كعليه، وابن عباس، وبني علي: الحسن والحسين، محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين- وجعفر ابنته، وأمثالهم وأضرابهم وأشكالهم، من هو متمسك بحبل الله المتين وصراطه المستقيم، وعرف لكل ذي حق حقه، ونزل كل المنزل الذي أعطاها الله ورسوله

(١) نقلًا عن كتاب الصافي في تفسير القرآن (٤/٣٢١).

(٢) الصافي في تفسير القرآن (٤/٣٢١).

واجتمع إليه قلوب عباده المؤمنين<sup>(١)</sup>.

النتيجة:

من خلال ما سبق ظهر لي أن المراد بأهل الذكر أهل الكتاب وذلك لما يلي:

أولاً: أنه قول جمهور المفسرين.

ثانياً: أنه الموافق لسياق الآيات؛ إذ لا يمكن حمل معنى الآيات على ما سواه لأن الخطاب خاص بالكفار دون سواهم.

ثالثاً: أنه الأقرب لإلزام مشركي قريش بالقول؛ حيث كانوا يشاورونهم ويثقون بهم ويلتقون معهم في معاداة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يمكن إلزامهم وتبكيتهم بأقوال المؤمنين حيث إنهم لا يقرؤن بدينهم.

ويعتذر من حمل الآية على العموم بأنه من باب الاستدلال لا التفسير؛ ومعلوم أن باب الاستدلال أوسع من باب التفسير، والله أعلم.

### المبحث الثالث: بيان حقيقة المسؤول عنه

اختلاف المفسرون في حقيقة المسؤول عنه في الآيتين على قولين هما:

**القول الأول:** أن سؤالهم عن بشرية الرسل، وهو المروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومقاتل<sup>(٣)</sup>، وبه قول الزجاج<sup>(٤)</sup>، والنحاس<sup>(٥)</sup>، وصديق خان<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٥٧٣).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٧٠).

(٣) بحر العلوم للسمرقندى (٢/٣٧٥).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٢٠٠).

**القول الثاني:** أن سؤالهم عن محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مذكور بالرسالة في كتبهم<sup>(١)</sup>.

**وإلى القول الأول** - وهو أن الله يبعث الرسل من البشر لا من الملائكة - ذهب جمهرة أهل العلم بالتفسير<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾ يقول لمشركي قريش: وإن كنتم لا تعلمون أن الذين كنا نرسل إلى من قبلكم من الأمم رجال من بني آدم؛ مثل محمد صلى الله عليه وسلم وقلتم هم ملائكة، أي: ظننتم أن الله كلهم قبلًا، ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾، وهم الذين قد قرعوا الكتب من قبلهم: التوراة والإنجيل، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عاشور: ثم أشهدت على المشركين بشهادة الأمم الماضية؛ وأقبل عليهم بالخطاب توبیحًا لهم، لأن التوبیخ يناسب الخطاب؛ لكونه أوقع في نفس الموبخ، فاحتاج عليهم بقوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهذا احتجاج بأهل الأديان السابقين أهل الكتب اليهود والنصارى والصابرة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن سعدي: فإن حصل معكم شك وعدم علم بحالة الرسل المتقدمين

(١) معاني القرآن للنحاس (٤/٦٨).

(٢) المهدية إلى بلوغ النهاية (٦/٤٠٠٠).

(٣) الطبقات الكبرى (١/٣١٢)، الدر المنثور (٥/١٣٣).

(٤) تفسير الوسيط (٣/٦٤)، الوجيز (٦٠٧/ص)، معلم التنزيل معلم التنزيل (٥/٣١١)، تفسير السمعاني (٣/٣٧٠).

(٥) جامع البيان (١٤/٢٢٥-٢٢٧).

(٦) التحرير والتنوير (١٤/١٦٠).

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾ من الكتب السالفة كأهل التوراة والإنجيل يخبرونكم بما عندهم من العلم وأنهم كلهم بشر من جنس المرسل إليهم<sup>(١)</sup>.

وقال زين الدين: فإن قيل: كيف قال تعالى لمشركي مكة: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾ يعني: فسألوا أهل الكتاب عمن مضى من الرسل، هل كانوا بشراً أم ملائكة مع أن المشركين قالوا: ﴿لَن نُؤْمِن بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَلَا بِالَّذِي يَدْعُ إِلَيْهِ﴾، فلنا: هم وإن لم يؤمنوا بكتاب أهل الكتاب، ولكن النقل المتواتر من أهل الكتاب في القضية العقلية يفيد العلم لمن يؤمن بكتابهم ولمن لا يؤمن به<sup>(٢)</sup>.  
وأما القول الثاني: أن السؤال عن أن محمداً صلى الله عليه وسلم مذكور في كتابهم؛ فقد ذكر ابن سعد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾<sup>(٣)</sup>. قال: مشرِّكُو قُرْيَشٍ إِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ<sup>(٤)</sup>.  
النتيجة:

ظهر لي أن القول الأول هو الراجح، وهو أن السؤال وقع عن بشريّة الرسل، وذلك لكونه الموفق لسياق الآيات، وعليه جماهير المفسرين، وإن كان المشركون قد سألوا أهل الكتاب عن محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس المراد في هذا السياق، والله تعالى أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان (٥١٩).

(٢) ألموذج الدليل في أسئلة وأحوية عن غرائب آي التنزيل (ص ٣٣٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٦٢/١)، المهدية إلى بلوغ النهاية (٤٠٠٠/٦) مجموعة بحوث الكتاب والسنة جامعة الشارقة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه وبعد: فقد يسر الله إتمام هذا البحث فله الحمد والمنة، وأود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:  
أولاً: أن المراد بأهل الذكر في القرآن الكريم هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

ثانياً: قوة المروي عن السلف في تفسير الآية بأنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو قول ابن عباس وغيره كما مر، وهو أدلة من أدوات الترجيح بين الأقوال.

ثالثاً: يُعد السياق القرآني من القرائن المؤثرة في بيان المعنى وترجيحه.

رابعاً: أن من فسر أهل الذكر بأنهم كل من يعزى إلى علم سواء كانوا من أهل القرآن أو من غيرهم، فإنه يحمل على الاستدلال لا التفسير.

خامساً: أن قول الشيعة بأن المراد بأهل الذكر: علماء أهل البيت دون غيرهم قول باطل لا تقوم به حجة.

خامساً: أن المسؤول عنه في الآيتين بشرية الرسل، وهو الراجح الموفق لسياق الآيات، وعليه جماهير المفسرين.

هذا وأسائل الله التوفيق والسداد؛ والإعانة والرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإنقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١٥هـ)، ت: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، ت: محمد عزيز شمس، ط: الثانية، ١٤٤٢هـ.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣)، دار عطاءات العلم، الرياض، ط: الخامسة، ١٤٤١هـ.
- ٥- أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل: لزين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦- بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٣٧٣هـ)، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط: دار الكتب العلمية.
- ٧- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- ٨- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل: لصالح بن الحسين الجعفري الهاشمي (ت ٦٦٨هـ)، ت: محمود قدح، العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٩- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
- ١٠- تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، ت: د عبد الله التركى، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ت: سامي السلام، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- ١٢- تفسير الماوردي = النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، ت: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط: الأولى.
- ١٤- تفسير عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت ٢١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ت: د. محمود عبده، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٥- تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان البلاخي (ت ١٥٠ هـ)، ت: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
- ١٦- تفسير يحيى بن سلام: ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة القىروانى (ت ٢٠٠ هـ)، ت: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٥ هـ.
- ١٧- تنوير المقباش من تفسير ابن عباس: بنسب: لعبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ)، جمعه: محمد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.
- ١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، ت: عبد الرحمن اللوبيك، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤٢٠ هـ . م ٢٠٠٠
- ١٩- الحجة في بيان المحجية وشرح عقيدة أهل السنة: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ)، ت: محمد المدخلی، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠- الدر المنشور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لحمد علي بن محمد بن علان (ت ١٠٥٧ هـ)، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ
- ٢٢- زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، ت: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- ٢٣-سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت: ٢٧٩ هـ) ت: أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلى، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٤-الصافى فى تفسير القرآن: محمد محسن المعروف بالفيض الكاشانى ، ط: دار الكتب الإسلامية، طهران إيران، ط: ١٤١٩ هـ.
- ٢٥-صحىح البخارى: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- ٢٦-الطبقات الكبير: محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢٧-عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ: لشهاب الدين، أحمد بن يوسف السمين الحلى (ت: ٧٥٦ هـ)، ت: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٨-العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى القاسمى، (ت ٨٤٠ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٩-الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ)، ت: أحمد المزیدي، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٣٠-فتاوی السبکی: لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافی السبکی (ت ٧٥٦ هـ)، دار المعارف.
- ٣١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٣٧٩.
- ٣٢-فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، عني به: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٣٣-فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦ هـ)، دار القرآن الكريم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤-الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: محمد بن علان الصديقي الشافعى المكى (ت ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

- ٣٥-فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: لأبي عبد الله محمد بن الصريش الرازي (ت: ٢٩٤ هـ)، ت: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٦-قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: لحسين بن علي بن حسين الحريي، دار القاسم - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٩ هـ.
- ٣٧-كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، ت: د مهدى المخزومى وآخرون، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٣٨-الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الشعابي (ت: ٤٢٧ هـ)، ت: د.صلاح باعثمان وآخرون، دار التفسير، جدة، ط: الأولى ١٤٣٦ هـ.
- ٣٩-الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: لأبيوبن موسى الكفووي، (ت: ١٠٩٤ هـ)، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٠-لسان العرب: لأبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنباري (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٤١-مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمة الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ هـ.
- ٤٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسى (ت: ٥٤٢ هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٤٣-المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٤٤-المختلف فيهم: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف، (ت: ٣٨٥ هـ)، ت: عبد الرحيم القشقرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٥-مدارج السالكين في منازل السائرين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، ط: الثانية، ١٤٤١ هـ

- ٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنووط - وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٤٧-المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، دار التأصيل، ط: الثانية، ١٤٣٧ هـ.
- ٤٨-المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ت: د. سعد بن ناصر الشري، داركتوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ
- ٤٩-معالم التنزيل في تفسير القرآن، محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ.
- ٥٠-معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١٥ هـ)، الحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥١-معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، الحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- ٥٢-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ط: الأولى.
- ٥٣-معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت ٣٩٥ هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ .
- ٤-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لفخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٥-موسوعة الصحيح المسbor من التفسير بالتأثر: د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المأثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٦-الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ .
- ٥٧-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، ت: محمد عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

- ٥٨-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩-نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥ هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٦٠-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المالكي (ت ٤٣٧ هـ)، ت: مجموعة رسائل بجامعة الشارقة، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ٦١-الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي ، (ت ٥١٣ هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٢-الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٣-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي الحسن علي بن أحمد الوحدى، (ت ٤٦٨ هـ)، ت: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦٤-الوسط في تفسير القرآن الجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد الوحدى، (ت ٤٦٨ هـ)، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - م ١٩٩٤.

## fhrs AlmSAdr wAlmrAjs

- 1-AlĀtqAn fy ɬwm AlqrĀn: lcbd AlrHmn bn Āby bkr‘ jlAl Aldyn AlsywTy (t ٩١١h-)، t: mHmd Ābw AlfDl‘ AlhyŶh AlmSryh llktAb، T: ١٣٩٤h.
- 2- ĀhkAm AlqrĀn: lĀHmd bn ɬy AlrAzy AljSAS (t ٣٧٠h-)، t: mHmd SAdq AlqmHawy، dAr ĀHyA' AltrAθ، byrwt، T: AlĀwlŶ، ١٤٠٠ h.
- 3-ĀhkAm Āhl Alđmh lĀby ɬbd Allh mHmd bn Āby bkr Abn qym Aljwzyh (t: ٧٥١)، t: mHmd ɬcyr ɬms، T: AlθAnyh، ١٤٤٢ h.
- 4-ĀDwA' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn: lmHmd AlĀmyN bn mHmd AlmxtAr AlšnqyTy(t: ١٣٩٣)، dAr ɬTA'At Alclm‘ AlryAD‘ T: AlxAmsh، ١٤٤١h
- 5-Ānmwđj jlyl fy ĀsŶlh wĀjbh ɬn yrAŶb Āy Altnzyl: lzyn Aldyn mHmd bn Āby bkr AlHnfy AlrAzy (t ٦٦٦h-)، t: d. ɬbd AlrHmn AlmTrwdŶ، dAr ɬAlm Alktb‘ AlryAD‘ AlTbch: AlĀwlŶ، ١٤١٣ h.
- 6-bHr Alclwm: lĀby Allyθ nSr bn mHmd bn ĀHmd Alsmrqndy (t ٣٧٣h-)، t: ɬy mHmd m̄swD wĀxrwn، T: dAr Alktb Alclmyh.
- 7-AltHyr wAltnwyr= tHyr AlmcnŶ Alsdyd wtnwyr Alcql Aljdyd mn tfpsy AlktAb Almjyd، lmHmd AITAhr bn mHmd AlTAhr bn ɬAšwr(t: ١٣٩٣h-)، AldAr Altwnsyh، twns، ١٩٨٤ h.
- 8-txjl mn Hrf AltwrAh wAlĀnjyl: ISAIH bn AlHsyn Aljcfry AlhAšmy (t ٦٦٨h-)، t: mHmwd qdH‘ AlcbykAn‘ AlryAD‘ T: AlĀwlŶ، ١٤١٩ h.
- 9-tfpsy Āby Als cwd = ĀršAd Alcql Alslym ĀlŶ mzAyA AlktAb Alkrym: lĀby Als cwd AlqmAdy mHmd bn mHmd bn mSTfŶ (t ٩٨٢h-)، AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ - byrwt.
- 10-tfpsy AlTbry = jAmç AlbyAn ɬn tĀwyI Āy AlqrĀn، lĀby jcfr mHmd bn jyry AlTbry (٣١٠h-)، t: d ɬbd Allh Altrky، dAr hjr llTbAčh wAlnšr، T: AlĀwlŶ، ١٤٢٢
- 11-tfpsy AlqrĀn AlcĐym: lĀby AlfdA' ĀsmAçyl bn ɬcmr bn kθyr(t ٧٧٤ h-)، t: sAmy AlslAmh، dAr Tybh، T: AlθAnyh ١٤٢٠ h.
- 12-tfpsy AlmAwrdy = Alnkt wAlçywn: lĀby AlHsn ɬy bn mHmd Hbyb AlmAwrdy (t ٤٥٠h-)، t: Alsyd ɬbd AlmqSwd، dAr Alktb Alclmyh -byrwt.
- 13-Altsyrt AlwsyT llqrĀn Alkrym: lmHmd syd TnTAwy، AlnAšr: dAr nhDh mSr llTbAčh wAlnšr wAltwzyç AlfjAlh - AlqAhrh، T: AlĀwlŶ.
- 14-tfpsy ɬbd AlrzAq: lĀby bkr ɬbd AlrzAq bn hmAm bn nAfç AlSnçAny (t ٢١١h-)، dAr Alktb Alclmyh، t: d. mHmwd ɬbdh، dAr Alktb Alclmyh ، byrwt AlTbch: AlĀwlŶ، snh ١٤١٩ h.
- 15-tfpsy mqAtl bn slymAn: lmqAtl bn slymAn AlblxŶ (t ١٥٠h-)، t: ɬbd Allh ſHAth، dAr ĀHyA' AltrAθ - byrwt، T: AlĀwlŶ - ١٤٢٣ h.
- 16-tfpsy yHyŶ bn slAm: lyHyŶ bn slAm bn Āby ɬclbh AlqyrwAny (t ٢٠٠h-)، t: d. hnd ſlyb، dAr Alktb Alclmyh، byrwt، T: AlĀwlŶ، ١٤٢٥h.
- 17-tnwyr AlmqBAs mn tfpsy Abn cbAs: ynsb: lcbd Allh bn ɬbAs (t ٦٨h-)، jmçh: mjd Aldyn Ābw TAhr mHmd AlfyrwzĀbAdŶ (t ٨١٧h-)، dAr Alktb Alclmyh - lbnAn.
- 18-tfpsy Alkrym AlrHmn fy tfpsy klAm AlmnAn: lcbd AlrHmn bn nASr Alscdy (t ١٣٧٦h-)، t: ɬbd AlrHmn AllwyHq، mwssh AlrsAlh، T: AlĀwlŶ ١٤٢٠h - ٢٠٠ m.

- 19-AlHjh fy byAn AlmHjh wṣrH cqdःh Āhl Alsnh: lĀsmAçyl bn mHmd bn AlfDl bn cly AlASbhAny (t: ٥٣٠ h-), t: mHmd Almdxly‘ AlryAD‘ T: Al0Anyh, ١٤١٩ h-.
- 20-Aldr Almnθwr: lcbd AlrHmn bn Āby bkr‘ jlAl Aldyn AlsywTy (t ٦١١ h-), dAr Alfkr‘ byrwt.
- 21-dlyl AlfAlHyn lTrq ryAD AlSAIHyn: lmHmd cly bn mHmd bn clAn (t ١٥٧ h-), t: xlyl mÂmwñ dAr Almcrfh‘ byrwt, T: AlrAbch, ١٤٢٠ h-
- 22-zAd Almsyr fy clm Altsyr: ljmAl Aldyn cbd AlrHmn bn mHmd Aljwzy (t ٥٩٧ h-), t: cbd AlrzAq Almhdy‘ dAr AlktAb Alcrby – byrwt, T: AlĀwlY - ١٤٢٢ h-.
- 23-snn Altrmðy: lmHmd bn cys̄Y bn sw̄h Altrmðy‘ (t: ٢٧٩ h-) t: ĀHmd mHmd s̄Akr‘ mTbch mSTfY AlHlby, T: Al0Anyh, ١٣٩٠ h-.
- 24-AlSAfy fy tfsyr AlqrĀn: lmHmd mHsn Almcrwf bAlfyD AlkAśAny , T: dAr Alktb AlĀslAmyh‘ ThrAn ĀyrAn, T: 1419h-.
- 25-SHyH AlbxAry: lĀby cbd Allh‘ mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym AlbxAry‘ T: AlslTAAnyh‘ bAlmTbch AlkbrY AlĀmyrh‘ bbwlAq mSr, ١٣١١ h-.
- 26-AlTbqAt Alkbyr: lmHmd bn scd Alzhry (t ٢٣٠ h-), t: d.cly mHmd cmr‘ mktbh AlxAnjy‘ AlqAhrh‘ T: AlĀwlY, ١٤٢١ h-.
- 27-cmdh AlHfAD fy tfsyr ĀsrF AlĀlfAD: lshAb Aldyn‘ ĀHmd bn ywsf Alsmyn AlHlby (t: ٧٥٦ h-), t: mHmd Alswd‘ dAr Alktb Alclmyh‘ T: AlĀwlY, ١٤١٧ h-.
- 28-AlcwASm wAlqwASm fy Alđb cn snh Āby AlqAsm: lmHmd bn ĀbrAhym bn cly bn AlmrtdY AlqAsmy‘ (t ٨٤ h-), t: s̄cyb AlĀrnwwT‘ mŵssh AlrsAlh‘ byrwt, T: Al0Al0h, ١٤١٥ h-.
- 29-Alrybyn fy AlqrĀn wAlHdy0: lĀby cbyd ĀHmd bn mHmd Alhrwy (t: ٤٠١ h-), t: ĀHmd Almzydy‘ mktbh nzAr AlbAz – mkh Almkrmh‘ T: AlĀwlY, ١٤١٩ h-.
- 30-ftAwY Alsoky: lĀby AlHsn tqy Aldyn cly bn cbd AlkAfy Alsoky (t ٧٥٦ h-), dAr AlmcArf.
- 31-ftH AlbAry bṣrH SHyH AlbxAry: lĀHmd bn cly bn Hjr AlçsqlAny (٨٥٢ h-), dAr Almcrfh‘ byrwt, T: AlĀwlY ١٣٧٩.
- 32-ftH‘ AlbyAn fy mqASd AlqrĀn: lmHmd Sdyq xAn Alqnwjy (t ١٣٠٧ h-), cny bh: cbd Allh AlĀnSAny‘ Almktbh AlcSryh‘ byrwt, ١٤١٢ h-.
- 33-ftH AlrHmn bkſf mA yltbs fy AlqrĀn: IzkryA bn mHmd bn ĀHmd AlĀnSAny‘ (t: ٩٢٦ h-), dAr AlqrĀn Alkrym‘ byrwt, T: AlĀwlY, ١٤٠٣ h-.
- 34-AlftwHAt AlrbAnyh clY AlĀđkAr AlnwAwyh: lmHmd bn clAn AlSdyqy AlśAfçy Almkyp (t ١٠٥٧ h-), AlnAśr: jmcyh Alnśr wAltĀlyf AlĀzhryh.
- 35-fDAŶI AlqrĀn wmA Ānzl mn AlqrĀn bmkh wmA Ānzl bAlmdynh: lĀby cbd Allh mHmd bn AlDry AlrAzy (t: ٢٩٤ h-), t: γzw̄h bdyr‘ dAr Alfkr‘ dmşq, T: AlĀwlY, ١٤٠٨ h-.
- 36-qwAçd AltrjyH cnd Almfsry drAsh nĐryh tTbyqyh: lHsyn bn cly bn Hsyn AlHrby‘ dAr AlqAsm – Alscwdyh‘ T: Al0Anyh, ١٤٢٩ h-.
- 37-ktAb Alçyn: lĀby cbd AlrHmn Alxlyl bn ĀHmd AlfrAhydy AlbSry (t: ١٧٠ h-), t: d mhdy Almxzwmy wĀxrwn‘ AlnAśr: dAr wmktbh AlhIAl.

- 38-Alkṣf wAlbyAn ḥn tfsyr AlqrĀn: lĀby ĀsHAq ĀHmd bn ĀbrAhym Alθçlby  
(t: ٤٧٧ h-) t: d.SIAH bAçθmAn wĀxrwn· dAr Altfpsy· jdħ· T: AlĀwlY  
١٤٣٦ h-.
- 39-AlklyAt mqjm fy AlmSTIHAt wAlfrwq Allywyh: lĀywB bn mwsŶ Alkfwy·  
(t: ١٩٤ h-) t: cdnAn drwyš· mwssħ AlrsAlħ - byrwt.
- 40-lsAn Alcrb: lĀby Alfdl· jmAl Aldyn bn mnDwr AlĀnSArY (t: ٧١١ h-)· dAr  
SAdr · byrwt· T: AlθAlθħ, ١٤١٤ h-.
- 41-mjmwç AlftAwŶ: lsyx AlĀslAm ĀHmd bn tymyh· jmç wtrtyb: cbd AlrHmn  
bn mHmd bn qAsm rHmh Allh· mjmc Almlk fhd lTbAħħ AlmSHf Alśryf -  
Almdynħ Almnwrħ - Alsċwdyħ, ١٤٢٥ h-
- 42-AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alczzyz: lĀby mHmd cbd AlHq bn cTyħ  
AlĀndlSy (t: ٥٤٢ h-) t: cbd AlslAm cbd AlśAfý · dAr Alktb Alclmyħ· byrwt·  
T: AlĀwlY ١٤٢٢.
- 43-AlmHkm wAlmHyT AlĀçDm: lĀby AlHsn cly bn ĀsmAçyl bn sydh (t:  
٤٥٨ h-) t: cbd AlHmyd hndAwY· dAr Alktb Alclmyħ - byrwt· T: AlĀwlY  
١٤٢١ h-.
- 44-Almxlf fyhm: lĀby HfS qmr bn ĀHmd bn cθmAn AlbydAdy Almcrwf· (t:  
٣٨٥ h-) t: cbd AlrHym Alqşqry· mktbħ Alrħsd· AlryAD· T: AlĀwlY, ١٤٢٠ h-
- 45-mdArj AlsAlkyn fy mnAzl AlsAŶryN: lĀby cbd Allh mHmd bn Āby bkr  
Abn qym Aljwzyħ (751h-)· dAr cTA'At Alclm· AlryAD· T: AlθAnyħ,  
١٤٤١ h-.
- 46-msnd AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl: llĀmAm ĀHmd bn Hnbl (٢٤١ h-) t: scyb  
AlĀrnwwT - wĀxryN· mwssħ AlrsAlħ· T: AlĀwlY, ١٤٢١ h-.
- 47-AlmSnf: lĀby bkr cbd AlrzAq bn hmAm AlSnċAny· t: mrkz AlbHwθ wtqnyħ  
AlmclwmAt - dAr AltĀSyl· dAr AltĀSyl· T: AlθAnyħ, ١٤٣٧ h-.
- 48-AlmSnf: lĀby bkr cbd Allh bn mHmd Alkwfy (t ٢٣٥ h-) t: d.scd bn nASr  
Alśθry· dAr knwz ĀšbylyA· AlryAD· T: AlĀwlY, ١٤٣٦ h-
- 49-mcAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn· lmHmd AlHsyn bn msċwd Albywy (t  
٥١٠ h-) t: mHmd cbd Allh Alnmr wĀxrwn· dAr Tybħ llnħs· T: AlrAbħħ,  
١٤١٧ h-.
- 50-mcAny AlqrĀn wĀqrAbh: lĀbrAhym bn Alsry bn shl· Ābw ĀsHAq AlzjAj (t  
٣١١ h-) AlmHqq: cbd Aljlyl cbdh īlby· AlnAśr: cAlm Alktb - byrwt·  
AlTbħħ: AlĀwlY ١٤٠٨ h ١٩٨٨ - - m.
- 51-mcAny AlqrĀn: lĀby jcf AlnHAs ĀHmd bn mHmd (t ٣٣٨ h-) AlmHqq:  
mHmd cly AlSAbwny· AlnAśr: jAmċħ Ām AlqrŶ - mkħ Almkrmħ· AlTbħħ:  
AlĀwlY, ١٤٠٩.
- 52-Almçjm Almfhrs lĀlfAħ AlqrĀn Alkrym· lmHmd fŵAd cbd AlbAqy· dAr  
Alktb AlmSryħ· T: AlĀwlY.
- 53-mqAyys Allyħ: lĀHmd bn fArs bn zkryA' AlrAzy· (t ٣٩٥ h-) t: cbd  
AlslAm mHmd hArwn· dAr Alfkṛ, ١٣٩٩ h-.
- 54-mfAtyH Alħyib = Altfpsy Alkbyr: Ifxr Aldyn mHmd bn qmr Altymy AlrAzy (t  
٦٠٦ h-) dAr ĀHyA' AltrAθ Alcrby· byrwt· T: AlθAlθħ, ١٤٢٠ h-.

- 55-mwsywçħ AlSHyH Almsbwr mn Altsyr bAlmÂθwr: d. Hkmt bn bŷyr bn yAsyn· AlnAṣr: dAr AlmÂθr lln̄ṣr wAltwzyç wAlTbAçħ- Almdynħ Alnbwyħ· AlTbçħ: AlÂwl̄Y· 1420 h1999 - - m.
- 56-AlnAsx wAlmnswx - wtnzyl AlqrĀn bmkh wAlmdynħ lmHmd bn msim bn ȳAb Alzhry (t ١٢٤h·), t: HAtm SAIH AIDAmn· mŵssħ AlrsAlħ· T: Al0Al0ħ· ١٤١٨ h·.
- 57-nzhħ AlÂcyn AlnwAħDr fy ȳlm Alwjwh wAlnħAŶr: ljmAl Aldyn Ābw Alfrj ȳbd AlrHmn bn ȳly Aljwzy (t ٥٩٧h·), t: mHmd ȳbd Alkrym· mŵssħ AlrsAlħ· byrwt· T: AlÂwl̄Y· ١٤٠٤h·.
- 58-nDm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr lbrhAn Aldyn AlbqAcy, t: ȳbd AlrzAq ȳAlb Almhdy· T: dAr Alktb Alclmyħ· byrwt.
- 59-nhAyh AlwSwl fy drAyh AlĀSwl: lSfy Aldyn mHmd bn ȳbd AlrHym AlĀrmwy (٦١٠ h·), t: d. SAIH bn slymAn Alywsf wĀxrwn· Almktbħ AltjAryħ bmkh Almkrmħ· T: AlÂwl̄Y· ١٤١٦ h·.
- 60-AlhdAyħ Āl̄Y blwy AlnhAyħ fy ȳlm mcAny AlqrĀn wtfsyrh· wÂhkAmħ· wjml mn fnwn ȳlwimħ· lAbi mHmd mky bn āby TAlb Alqysy AlmAlky (t ٤٣٧h·), t: mjmwçħ rsAŶl bjAmħħ AlsArqħ· AlnAṣr: klyħ Alśryħ wAldrAsAt AlAslAmyħ - jAmħħ AlsArqħ· T: AlÂwl̄Y· ١٤٢٩ h·
- 61-AlwADH fy ĀSwl Alfqh: lAbi AlwfA' ȳly bn ȳqyl AlbydAdy· (t ٥١٣ h·), t: d. ȳbd Allħ bn ȳbd AlmHsn Altrky· mŵssħ AlrsAlħ· byrwt· T: AlÂwl̄Y· ١٤٢٠ h·.
- 62-AlwAfġy bAlwfyt: ISIAH Aldyn xlyl bn ȳbd Allħ AlSfdy (t ٧٦٤h·), t: ĀHmd AlĀrnAwwT wĀxrwn· dAr ĀHyA' AltrAθ - byrwt· ١٤٢٠ h·.
- 63-Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alċizzjz: lAbi AlHsn ȳly bn ĀHmd AlwAHdy· (t ٤٦٨h·), t: SfwAn dAwwdy· dAr Alqlm· dmšq· T: AlÂwl̄Y ١٤١٥ h·
- 64-AlwsyT fy tfsyr AlqrĀn Almjyd: lAbi AlHsn ȳly bn ĀHmd AlwAHdy· (t ٤٦٨h·), t: ȳly mHmd mcwD wĀxrwn· dAr Alktb Alclmyħ· byrwt - lbnAn· T: AlÂwl̄Y· ١٤١٥ h1٩٩٤ - - m.

\*\*\*

**تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان لعبد الغني النابلسي  
(ت ١٤٣ هـ) رحمه الله تعالى: دراسة وتحقيقاً**

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيم

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



# تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان لعبد الغني النابلسي (ت ١٤٣ هـ) رحمه الله تعالى: دراسة وتحقيقاً

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيم

قسم الفقه – كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

## ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد يسر الله لي دراسة وتحقيق مخطوط (تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان) لعبد الغني النابلسي (ت ١٤٣ هـ) رحمه الله تعالى، وهو من الفقهاء الأجلاء في المذهب الحنفي، وأحد المكثرين من التصنيف.

وأوضح لي أن هذا الكتاب يمتاز باقتصاره على موضوع واحد في الفقه، وهو تطهير الأذهان، وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الفقه؛ للامسته احتياج الناس، ولكترة المسائل الواقعية فيه.

وما يزيد من أهمية هذا الكتاب احتواه على كثير من النقول التي تعنى بالأحكام الخاصة بمسألة تطهير الأذهان على المذهب الحنفي، ولخص فيه مؤلفه المسائل تلخيصاً يغني عن كثير من المطولات، إذ نقل فيه عن حوالي خمسة عشر كتاباً.

وذكر فيه بعضاً من المسائل المتفق عليها في أحكام الأذهان، وبعضاً من المسائل المختلفة فيها عند فقهاء الحنفية، كما ذكر فيه بعض الألفاظ الفارسية.

واعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ خطية، واشتمل البحث على مقدمة، وقسمين.

ذكرت في المقدمة: أسباب اختيار المخطوط، ومنهجي في التحقيق، وخطة البحث.  
وجعلت القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني، فهو قسم التحقيق.  
والله الموفق.

**الكلمات المفتاحية:** تشحيد الأذهان - تطهير الأذهان - عبد الغني النابلسي - النابلسي.

**(Tashheed Azhan at Tatheer Adhan) for Abdul Ghani Al Nabulsi (T 1143H) Allah mercy him:  
study and verify the manuscript**

**Dr. Shatha Mohammed Nasser Al-Khuzaime**

Department Fiqh – Faculty Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university

**Abstract:**

Praise to the God and peace may be upon our prophet and then

Whereas I was assisted by the God to study and verify the manuscript (Tashheed Azhan at Tatheer Adhan) for Abdul Ghani Al Nabulsi (T 1143H) Allah mercy him. He was one of the precious scholars of Hanafi Doctrine of thought, and one of the most numerous in the classification.

It becomes clear to me that this book extends from the book to the topic of Jurisprudence and Tatheer Adhan. This topic is one of the important topics in jurisprudence, because touching the needs of people, and for the many issues, which increases the importance of this book whereas it contains many narrations dealt with the related provisions to the issue of Hanafi Doctrine according to Hanafi Doctrine of thought, and in it the author summarized the issues in a way that does not need a lot of lengths, whereas around fifteen books were transferred.

As well as some of the agreed matters at rulings of Adhan, and some of the contrary matters at the scholars of Hanafi, as well as mentioned some of Persian words.

Re relied in my investigation, on three copies and the research included an introduction and two parts.

Also I mentioned in the introduction: the reasons for choosing the manuscript, my methodology in the investigation, and the research plan.

As well as I prepared the first section: for the study, and the second section: was for investigation section.

**key words:** Tashheed Azhan - Tatheer Adhan- Abdul Ghani Al Nabulsi- Abdul Ghani.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وسخر لهم ما في الأرض جميماً، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب، ويثير على السعي في تحصيله ويرغب؛ لأنَّه صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يهتدي من غيره لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسعادة، وبه يمكن من القيام بواجب العبادة، ولقد كان للعلماء الأجلاء اليَد الطولى، والمكانة البارزة، في العناية به دراسة، واجتهاداً، وتعلیماً، وتأليفاً.

وهناك الكثير من المخطوطات التي خلفها علماؤنا المتقدمون، ومنها ما تحتاج من ظهورها من جديد، ومن هذا المنطلق وفي أثناء البحث والسؤال، علمتُ بوجود مخطوط (تشحيد الأذهان في تطهير الأدهان) لعبد الغني النابلسي (ت ١٤٣ هـ) رحمه الله تعالى.

فاطلعت عليه ووجده يحتوي على مسائل وأحكام في تطهير الأدهان، وهذا الباب من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي؛ لكتُّة المسائل الواقعة فيه، وملامسته احتياج الناس، كما أن تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور يعد لبنة في بناء هذا الكتاب الذي سيفيد طلاب العلم فائدة عظيمة بإذن الله تعالى فعزمت على القيام بذلك مستعينة برب العباد، واعتبره توفيقاً من الله عز وجل أن هيأ لي البدء في تحقيق هذا المخطوط المبارك، وأسألَه تعالى أن يكلله

بالسداد والقبول.

### أسباب اختيار المخطوط:

- ١- ما اشتمل عليه الكتاب من موضوع يلامس احتياج الناس.
  - ٢- أن في تحقيق هذا السِّيَفِر الفقهي إحياءً لتراث عَلَم من أعلام الفقه في المذهب الحنفي.
  - ٣- الرغبة في المشاركة في إخراج أحد كتب التراث الفقهي للمكتبة الإسلامية مطبوعاً؛ ليستفاد منه.
  - ٤- لم يخرج هذا الكتاب محققاً حسب اطلاعِي وسؤالِي وبحثِي في قواعد البيانات، ومراكز البحث والمكتبات، وأسائل الله تعالى أن يكون هذا التحقيق إضافة للمكتبة الفقهية.
- ولهذه الأسباب أقدمت على دراسة هذا الكتاب وتحقيقه مستعينة بالله عز وجل.

### المنهج الذي سلكته في التحقيق:

- ١- اعتمدت في التحقيق على ثلاثة نسخ، واضعة لكل منها رمزاً.
- ٢- قمت بقراءة النسخ الخطية، واخترت نسخة دار الكتب الظاهرية، ورقمتها في المصدر: (٣٨٦٧)، هي النسخة الأم، ورمزت لها بـ (أ)؛ لأنها حُررت في حياة المؤلف رحمه الله تعالى، حيث قال الناشر: (وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من المحرم سنة أربعة ومائة ألف)، والمؤلف رحمه الله توفي بعد ذلك في عام ١١٤٣هـ.

- ٣- قمت بنسخ المخطوط، وإخراج النص سليماً، وفقاً للقواعد النحوية والإملائية الحديثة، ووضعت علامات الترقيم التي تعين على فهم النص، وبعاقبالة النسخ الأخرى بالنسخة الأم، وأثبتت الفروق في الحاشية.
- ٤- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته أو يتبس نطقه.
- ٥- أثبتت ترقيم نسخة المخطوط الأصل في صلب النص المحقق، بين خطوط مائلة عند بداية كل وجه من اللوح.
- ٦- عرفت بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف ونص على ذكرها.
- ٧- وثقت الأقوال والاقتباسات وإحالات المصنف من مصادرها ما استطعت، فإن لم تتوافر لي بعد البحث والتقصي؛ فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.
- ٨- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ذكر لهم.
- ٩- شرحت الألفاظ والمصطلحات والكلمات الغربية الواردة في النص المحقق، معتمدة على المصادر الأصلية في كل فن.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط، والمنهج الذي سلكته في التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب عبد الغني النابلسي (ت ١٤٣ هـ)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه

القسم الثاني: التحقيق: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

المطلب الثاني: عرض نماذج من النسخ المخطوطة

المطلب الثالث: النص المحقق

وما وفقت فيه للحق فهو من الله عز وجل، وما وقع من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، والحمد لله أولاً وآخرًا.

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على مباحثين  
المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب عبد الغني النابلسي  
(ت ١١٣٤ هـ)  
أولاً: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم  
المعروف بالنابلسي الحنفي الدمشقي.  
ثانياً: مولده ونشأته<sup>(٢)</sup>:

ولد بدمشق في ٥ ذي الحجة سنة ١٠٥٠ هـ، ونشأ بها، وتربى في بيت  
علم ودين حيث أعاشه والده على قراءة القرآن ثم طلب العلم، وأكمل على  
تحصيل العلوم، وابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها وشرع في التصنيف لما بلغ  
عشرين عاماً، ثم تصدر للوعظ والإرشاد والتدرис بالجامع الأموي بدمشق،  
كما قام برحلات عديدة إلى استنبول والبقاع وجبل لبنان وطرابلس وفلسطين  
ومصر، ثم عاد ليستقر في دمشق حتى وفاته.

---

(١) ينظر: الأعلام للزركي (٤ / ٣٢-٣٣)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٠ / ٣)،  
فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١ / ٢٤٧)، معجم المؤلفين (٥ /  
٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢ / ١٥٤).

(٢) ينظر: الأعلام للزركي (٤ / ٣٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤٢)،  
سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣١ - ٣٨ / ٣)، فهارس علوم القرآن الكريم  
لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١ / ٢٤٧)، معجم أعلام شعراء المدح النبوى (ص: ٢٣٤)،  
معجم المؤلفين (٥ / ٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢ / ١٥٤).

### ثالثاً: مكانته العلمية<sup>(١)</sup>:

يُعد رحمة الله من أصحاب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتدارها الناس عجماً وعربياً، فله العديد من التصانيف، والتحريras، والكتابات، والنظم، وكان عالماً مالكاً لأزمة البراعة، والبراعة، فقيهاً، متبحراً، يدري الفقه ويقرره، والتفسير ويحرره، غواصاً على المسائل، خبيراً بكيفية الاستدلال والدلائل، ذا طبع منقاد، وبديهة موضوعه، مصون اللسان عن اللغو والشتم لا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يحقد على أحد، يحب الصالحين، والقراء، وطلبة العلم، ويكرمهم ويجلهم رحيب الصدر كثير السخاء.

### رابعاً: شيوخه:

تتلذذ النابلسي رحمة الله على عدد كبير من الشيوخ، ومن أبرزهم: والده إسماعيل النابلسي<sup>(٢)</sup>، والشيخ أحمد القلعي الحنفي<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمود الكردي<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد الباقى الحنبلي<sup>(٥)</sup>، والنجم الغزى<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد بن أحمد الأسطوانى<sup>(٧)</sup>، والشيخ إبراهيم بن منصور القتال<sup>(٨)</sup>، والشيخ

(١) ينظر: الأعلام للزركلى (٤ / ٣٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٠ - ٣٧).

(٢) ذكر ذلك الشيخ عبد الغنى النابلسي في هذا المخطوط في عدة مواضع.

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣١ / ٣٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوى (ص: ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعى<sup>(٢)</sup>، والسيد محمد بن كمال الدين الحسيني الحسني بن حمزة نقيب الأشرف بدمشق<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد العيثاوي<sup>(٤)</sup>، والشيخ حسين بن إسكندر الرومي<sup>(٥)</sup>، والشيخ كمال الدين العرضي الحلبي الأصل الدمشقي<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد بن بركات الكوافى الحمصي ثم الدمشقى<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

#### خامساً: تلاميذه:

تتلذذ على النابلسي رحمه الله عدد كبير من التلاميذ، منهم: صادق بن محمد بن حسين ابن محمد الشهير بالخراط الحنفي الدمشقي<sup>(٨)</sup>، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي الدمشقي<sup>(٩)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بالبهلوى النحلاوى الشافعى الدمشقى<sup>(١٠)</sup>، وعلى بن مصطفى الملقب بأبي الفتوح الدباغ المعروف

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٢ - ٣١ / ٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٩٢ / ٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوى (ص: ١٧٥).

(٩) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٦٦ / ٢)، معجم المؤلفين (٥ / ١١١).

(١٠) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣١٧ / ٢)، معجم المؤلفين (٥ / ١٨٥).

بالمقاطي الشافعي الحلبي<sup>(١)</sup>، ومحمد نجيب بن أحمد بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بالقلعي<sup>(٢)</sup>، ومرتضى بن مصطفى بن حسن الكردي الأصل، الدمشقي المولد، الحنفي، الشهير بالأمير الكردي<sup>(٣)</sup>، ومصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين العمري، المعروف بابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>، وموسى بن علي المولوي، الرومي، المعروف بصفي دده (صفي الدين)<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.  
سادساً: مؤلفاته<sup>(٦)</sup>:

ورث النابلسي -رحمه الله- طلاب العلم الكثير من المؤلفات، منها المخطوط، مثل:

تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان (وهو الذي أقوم بتحقيقه)، كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، وذيل نفحة الريحانة، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وديوان الدواوين، وغيرها.  
ومن مؤلفاته المطبوعة:

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٣٣ / ٣)، معجم المؤلفين (٧ / ٢٤٢).

(٢) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤١).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (١٢ / ٢١٦).

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤ / ١٨٦)، معجم المؤلفين (١٢ / ٢٦٠).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين (١٣ / ٤٣).

(٦) ينظر: الأعلام للزرکلی (٤ / ٣٣-٣٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣١ / ٣)، معجم أعلام شعراء المدح النبوی (ص: ٢٣٤ - ٢٣٥)، هدية العارفین في أسماء المؤلفین وآثار المصنفین (٢ / ١٥٩ - ١٥٤).

رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية، وكشف الستر عن فرضية الوتر، والصلح بين الإخوان في حكم الدخان، وجواهر النصوص، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات، ونفحات الأزهار على نسمات الأسحار، ديوان الحقائق، والرحلة الحجازية والرياض الأنسي، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وفهرس لكتب الحديث الستة، وتعطير الأنام في تعبير المنام، وحلة الذهب الإبريز، في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز، والحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاج، وكفاية المستفيد في علم التجويد، والاقتصاد في النطق بالضاد.

سابعاً: وفاته<sup>(١)</sup>:

توفي الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله بدمشق ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ.

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤ / ٣٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣ / ٣٧ - ٣٨)، معجم أعلام شعراء المدح النبوى (ص: ٢٣٤)، معجم المؤلفين (٥ / ٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (٢ / ٢). (١٥٤).

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب تشحيد الأذهان في تطهير الأدهان، وفيه**

**أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: عنوان الكتاب:**

ورد عنوان الرسالة في خطبة المصنف، حيث قال: "وسميت ذلك تشحيد الأذهان في تطهير الأدهان".

**المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب:**

قال النابلسي في خطبة الكتاب عن سبب تأليفه: "قد وقع السؤال في يوم من الأيام بين جماعة من دمشق الشام، عن الدهن النجس هل يمكن تطهيره أو لا سبيل إلى ذلك في جميع الأحكام؟

فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك، وإن لم أكن من أهل السلوك في هذه المسالك، ومن الله تعالى القبول وعليه التكلان وإليه الإنابة وبه المستعان".

### **المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى النابليسي، وما يؤيد ثبوته نسبة إليه ما يلي:

أولاً: إثبات النابليسي رحمه الله ذلك في خطبة الكتاب، حيث قال: (... أما بعد فيقول أحقر الأنام عبد الغني بن النابليسي أكرمه الله تعالى بحسن الختام....)، وليس أدل على صحة وتوثيق نسبة كتاب إلى مؤلفه من قول المؤلف نفسه؛ فهو أعرف بمُؤلفه.

ثانياً: نسبة النسخ الكتاب إليه فقد ورد في إحدى نسخ المخطوط قول الناشر: (تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والجبر العلامة عبد الغني بن الشيخ إسماعيل الشهير بابن النابليسي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، والمسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين).

ثالثاً: الإشارة إلى النسبة في ثنايا الكتاب فقد نقل النابليسي رحمه الله في ثنايا الرسالة من كتب والده، حيث قال: (ونقل الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرح المسمى بالأحكام على در الحكم)، وكذلك قوله: (انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وعفى عنه).

رابعاً: اتفاق كتب الترجم التي ترجمت للنابليسي على نسبة إليه، وعدده من ضمن مؤلفاته<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: سلوك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٥ / ٣)، هدية العارفون في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (٢ / ١٥٦).

## المطلب الرابع: منهجه المؤلف في كتابه:

- ١- قدّم النابلسي رحمة الله لهدا الكتاب بمقديمة مختصرة، أوضح فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، والهدف منه.
- ٢- أحال على كثير من الكتب، وأودع كتابه نصوصاً عديدة من مصنفات كثيرة.
- ٣- يدقق في نقل الأقوال عن أصحابها، وفي النقل من الكتب.
- ٤- قد يحيل حكم مسألة على مسألة أخرى في كتابه؛ مما يجعل الكتاب أكثر ترابطاً.
- ٥- إذا فرغ من نقل نص من موضعه فإنه في الغالب يوضح ذلك بقوله: (انتهى).

**القسم الثاني: التحقيق:** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق:**

توفر لي عند رغبتي في التحقيق عدد من النسخ المخطوطة فاخترت منها

ثلاث نسخ:

رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، والنسخة الثانية بالرمز (ب)، والنسخة

الثالثة بالرمز (ج)، وفيما يلي وصف لها:

١) النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة:

رمزها: رمزت لها بالرمز (أ).

المصدر: دار الكتب الظاهرية، رقمه في المصدر: (٣٨٦٧).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٢٣٢١٥٤).

اسم الناشر: بدون اسم الناشر

تاريخ النسخ: (تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من  
المحرم سنة أربعة ومائة وألف).

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: ١٠ (من ٦٥ - إلى ٧٤)

عدد الأسطر في اللوح: سبعة عشر سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ثمان كلمات.

سمات الخط: خط النسخ.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة.

أوها: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين،  
والصلاه والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول

أحقر الأنام عبد الغني بن النابليسي أكرمه الله تعالى بحسن الختام....).

آخرها: (على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف فقط، وهذا الذي أراه أخذًا من عبارات القوم، وميلًا إلى جانب الاحتياط، والله الموفق إلى الصواب، ومنه الهدایة إلى المرجع والمآب، تمت.

وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من المحرم سنة أربعة ومائة وألف)

٢) النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة:

رمزها: رممت لها بالرمز (ب).

المصدر: الأزهرية، رقمه في المصدر: (٩٢٥٢١).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٥١٩٧١٨).

اسم الناسخ: بدون اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ النسخ.

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: خمسة ألواح (من ١٣٥ - إلى ١٣٩).

عدد الأسطر في اللوح: ثلاثة وعشرون سطراً.

عدد الكلمات في السطر: إحدى عشرة كلمة.

سمات الخط: خط النسخ.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة.

أولها: (تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والجبر، العلامة الهمام عبد الغني بن الشيخ إسماعيل الشهير بابن النابليسي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، المسلمين أجمعين آمين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين....)

آخرها: (... على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، فقط وهذا الذي أراه أخذا من عبارات القوم، وميلأ إلى جانب الاحتياط، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ومنه الهدایة وإليه المرجع والماب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده).

٢) النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف: وهي نسخة أصلية:

رمزاها: رمز لها بالرمز (ج).

مكانتها: مكتبة الحرم المكي الشريف.

تم التصوير من: مكتبة الحرم المكي الشريف.

رقم الحفظ: جاءت هذه الرسالة ضمن مجموع مكتبة الحرم المكي الشريف، سبقت هذه الرسالة عدة رسائل فجاءت بعد (١٦) رسالة، فهي من صفحة (٤٠١) إلى صفحة (٤١٠) أي مجموع رقمه العام (٣٨٢٠) وقد جاءت في فهرسة الفقه العام

اسم الناشر: بدون اسم الناشر

تاريخ النسخ: بدون تاريخ النسخ

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: خمسة ألواح

عدد الأسطر في اللوح: في كل صفحة منها ثلاثة وعشرون سطراً

عدد الكلمات في السطر: عشر كلمات.

سمات الخط: خط النسخ وهو جميل.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة، بعض الكلمات فيها كتبت باللون الأحمر.

أوله: بعد البسمة والحمد له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ...  
أما بعد فيقول ... قد وقع في يوم من الأيام بين جماعة في أهل دمشق الشام  
عن الدهن النجس هل يمكن نظيره ...

آخره: ... على نحو ما ذكرناه لأن ذلك رواية عن أبي يوسف فقط وهذا  
الذي أراه أخذها من عبارات القوم وميلا إلى جانب الاحتياط والله الموفق إلى  
الصواب ومنه الهدایة إلى المرجع والمآب، والحمد لله وحده.

كما اطلعت على نسخ أخرى، منها:

١) النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة:

المصدر: جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (9-21293).  
تم التصوير من: جامعة أم القرى.

٢) النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة:

المصدر: دار الكتب الظاهرية، رقمه في المصدر: (٥٣١٦).  
تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٢٢٧٢٢٧).

٣) النسخة الثالثة: وهي نسخة مصورة:

المصدر: مجمع اللغة العربية، رقمه في المصدر: (٨٣١).  
تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٦٥٥١٢١).

## المطلب الثاني: عرض خلاصات النسخ المخطوطة: الصفحة الأولى من النسخة (أ):

النثاوي والغزوي العبد وراهن الريبي  
والآمر العبد مذا انترب الجائزة مفتش  
كمن يبقى بعثة الدارسين في دروس  
بنسب من المدار الطاهر ثلاث سرائر ثم  
يحيى بغير كلامه بلغ مرحلة حسن بدء في  
حين يجيئ تعلم به دينه الثالث  
سرارات يحيى بن نعمة زاد السن مدرسوه  
وثلاث سرارات حفظها معاشراته زادوا  
كلات المخططة متقدمة بالدار الفخر  
والضر الفخر الماء الفخر متذوق منه  
تيمبكتو تلقي الصنفة في المدار الطاهر  
نبر ويعمل ذكريا ثلات سرارات والدهن  
اذ انتهى بيس اللطيف بصلوة المعن الما  
برفع سنجق هدايات مرات ودورات  
الصلوة انتليمون بصلوة المعن  
مبلجى بعوالي الكانه ثم ورس كن  
بمحى من الانتعام ولوه من العبد

لـ..... الله الرحمن الرحيم  
الله رب العالمين يقرب بأهليه  
وسلوة السلام على سيد صالح والمجيد  
الطيبين ابا عبد الله فتح العابد  
الله ابي ابي الحسن الحكيم سه حسن  
الحسن فدوقة آنسواك في يوم من الايام  
يب حادثة من اهل مسكنه انت من  
الدهن الحسن ملوك علووه والسيلا  
البيوك وربيع الاحكام فاستعث باستيل  
ولكت ما وجدته من مشارق انت وذري  
وان لم اكن اهل السلك في هذه الملة  
ومن امه فعليك التسوك وعلمه التسلك  
الله الباقي وفيه المسنان وتحت ذلك  
شمس الاعمال في تطهور الادهان قال  
الملاة صراح الدين عمر الشعور بتغاري  
الهدى بانتدابه كالهدى انت  
العلم رحمة الله تعالى وبكتابه جامع

الصفحة الأخيرة من النسخة(أ):


بعض معاشر الأ كان من نسخه التي  
هذه الأراء انتفعوا بها أبايناها  
وانتفعوا بالاستفهام في عرضهم  
البعض إعمال المياسة فيما لا يحيط  
البلدة بالمعرفة فغيرها لا يحيط  
معنها والأدوات سهلة معرفتها لكنها  
تكتلاته تعلم الصالحة بغيرها وكثيراً  
أكان ذلك لأنها من المعرفة المعمولة  
هذا الذي لم يأخذ من ممارسة المعرفة  
ويلا يجيء بالاحتياط والمهام الموقوف  
إلى الموارب ومنه العداية إلى الرابع  
والخامس

وقد تم تحرير هذه النسخة  
في) الخميس ٢١ مارس ٢٠١٣  
(الفرات نيوز - بغداد - ساحة الرشيد  
المنفذ


الصفحة الأولى من النسخة(ب):




## الصفحة الأخيرة من النسخة(ب):



الصفحة الأولى من النسخة(ج):



## الصفحة الأخيرة من النسخة(ج):



تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان لعبد الغني النابلسي (ت ٤١١ هـ) رحمه الله تعالى: دراسة وتحقيقاً

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيمة

### المطلب الثالث:

#### النص المحقّق:

٦٥ / أ

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ (٣) وصحابـهـ أجمعـينـ، أما بعد فيقول أحقر الأنـامـ عبد الغـنيـ ابنـ النـابـلـسيـ أـكـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـخـسـنـ الخـتـامـ:

قد وقع السؤال في يوم من الأيام بين جماعة من [أهل] (٤) دمشق الشام، عن الـدـُـهـنـ (٥) النجـسـ هل يمكن تطهـيرـهـ أو لا سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ في جـمـيعـ الأـحـكـامـ؟

فاستعنـتـ باللهـ تـعـالـىـ وكتـبتـ ما وجدـتهـ من عـبـاراتـ القـوـمـ فيـ ذـلـكـ، وإنـ لمـ أـكـنـ منـ أـهـلـ السـلـوكـ فيـ هـذـهـ المـسـالـكـ، وـمـنـ اللهـ تـعـالـىـ (٦) القـبـولـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ، وـإـلـيـهـ الإـنـابـةـ، وـبـهـ المـسـتعـانـ، وـسـمـيتـ ذـلـكـ تـشـحـيدـ الأـذـهـانـ فيـ تـطـهـيرـ

---

(١) في (ب) زيادة: [تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والخبير، العالمة الحمام عبد الغـنيـ بنـ الشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ الشـهـيرـ باـبـنـ النـابـلـسيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـنـفـعـنـاـ بـهـ، وـالـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ آـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ].

(٢) في (ب) زيادة: [وبـهـ نـسـتـعـينـ].

(٣) في (ب)، (ج) زيادة: [وـعـلـيـ آـلـهـ].

(٤) [أـهـلـ] سـاقـطـةـ مـنـ (ب)، (ج).

(٥) الـدـُـهـنـ: بالضمـ ما يـدـهـنـ بـهـ مـنـ زـيـتـ وـغـيـرـهـ.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠٢ / ١)، المعجم الوسيط (٣٠١ / ١).

(٦) في (ب) زيادة: [وـاسـتـمـدـ].

الأدهان.

قال العلامة سراج الدين عمر المشهور بقارئ الهدایة<sup>(١)</sup> أستاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى في كتابه [جامع]<sup>(٣)</sup> / الفتاوی<sup>(٤)</sup>: (والخزف)<sup>(٥)</sup> الجديد، [والكوز]<sup>(٦)</sup> الجديد<sup>(١)</sup>، والآخر<sup>(٢)</sup>

ب ٦٥

(١) قارئ الهدایة: هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهدایة: فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتصدّى للإفتاء والتدرّيس، وكان يستحضر "الهدایة" في فروع الحنفية، وله "تعليق" عليها، توفي رحمة الله سنة ٨٢٩ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلی (٥٧ / ٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦ / ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩ / ٢٧٦).

(٢) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندراني، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠ هـ، عالم بالتفسير والفرائض والفقه والحساب، من كتبه: فتح القدير في شرح الهدایة، والتحری، وزاد الفقیر، توفي رحمة الله تعالى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلی (٦ / ٢٥٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢ / ٢٠١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) [جامع] ساقطة من (ب).

(٤) فتاوى قارئ الهدایة: لعمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهدایة: المتوفى رحمة الله سنة ٨٢٩ هـ، جمع كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، وهو مطبوع.

ينظر: الأعلام للزرکلی (٥٧ / ٥).

(٥) الخزف: هو الفخار.

معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٥)

(٦) الكوز: هو آنية تستخدّم للشرب وتكون فيه عروة للمسك، فإذا كان بدون عروة فهو كوب.

الجديد إذا تشرب النجاسة، فعند محمد<sup>(٣)</sup> يبقى نجسًا أبدًا، وعند أبي يوسف<sup>(٤)</sup> يُشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات، ثم يجفف في كل مرة يظهر<sup>(٥)</sup>.

رجل غمس يده في سمن<sup>(٦)</sup> نجس، ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف فبقي أثر السمن على يديه فهما طاهران<sup>(٧)</sup>.  
ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس، أو الخمر، واللحم<sup>(٨)</sup> المغلي

ينظر: تاج العروس (١٥ / ٣٠٨)، لسان العرب (٥ / ٤٠٣).

(١) [والكوز الجديد] ساقطة من (ب).

(٢) الأجر: هو طبيخ الطين، وهو الذي يبخى به، ويسمى الطوب.

ينظر: تاج العروس (١٠ / ٢٩)، المصباح المنير في غريب الشر الكبير (٣٨٠ / ٢).

(٣) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقاد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي رحمة الله ١٨٧ هـ.

ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٤٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢ / ٤٠٨).

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، توفي رحمة الله ببغداد سنة ١٨٢ هـ.

ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢ / ٣٦٧)، النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة (٢ / ١٠٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٨٨)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٣٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١ / ٢١٠)، الحيط البرهانى للإمام برهان الدين ابن مازة (١ / ٢٦٤).

(٦) السمن ما يعمل من لبن البقر والغنم.

ينظر: تاج العروس (٣٥ / ٢١٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١ / ٢٥٠)، الحيط البرهانى للإمام برهان الدين ابن مازة (١ / ٢٥٥).

(٨) في (ب) [أو اللحم].



بالماء النجس فطريق غسله، وبتحفيظه أن تلقي الحنطة في الماء الظاهر، ثم تبرد، ويفعل ذلك [ثلاث]<sup>(١)</sup> مرات<sup>(٢)</sup>.

والدهن إذا تنفس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء، فيُرفع بشيء، هكذا<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

ولو كان العسل نجسًا فتطهيره أن يصب الماء بقدره فيُغلّى حتى يعود إلى مكانه [ثم وثم]<sup>(٥)</sup> لكن يخرج منه الانتقام<sup>(٦)</sup>.

ولو دُبغ<sup>(٧)</sup> الجلد بالماء/النجس يغسل بالماء الظاهر فيظهر، والتشرب عفو<sup>(٨)</sup>.

ويمكن بيعه بالبيان، وبلا بيان حُرّي المشتري<sup>(٩)</sup>.

وفي رِجْلٍ في دوس<sup>(١٠)</sup> العنب، والعصير إن لم يظهر الدم لا

(١) [ثلاث] ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٢ / ١)، قاضي خان (١١٧ / ٣)، مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة (٩١ / ١).

(٣) في (ب) زيادة: [يُفعّل].

(٤) ينظر: البحار الرائق (٢٥٢ / ١)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٣٤ / ١)، شرح فتح القدير (٢٠٩ / ١)، مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة (٩١ / ١).

(٥) في (ب) [ثم].

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٣٤ / ١)، شرح فتح القدير (٢٠٩ / ١).

(٧) الدباغة: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بماء خاصة.

ينظر: التعريفات (ص: ١٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٣١ / ١).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥ / ١).

ينجس<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال:

الدهن النجس لو جُعل صابوناً ظهر عند محمد وبه يفتى؛ لأنَّه تغير  
بالكلية وصار شيئاً آخر<sup>(٤)</sup>.

ثم نقل شيئاً من الفروع، ثم قال: هذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا  
يظهر أبداً؛ لأنَّ الأشياء الغير المنعصرة إذا تنجست لا تظهر عنده<sup>(٥)</sup>، وهو  
أقيس والأول أوسع وعليه الفتوى<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقال الإمام الزاهي<sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى في قنية الفتاوي<sup>(٨)</sup>: (عسل

(١) ينظر: البحر الرائق (٩٦ / ٦)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٨٢).

(٢) دوس: داس الشيء بِرجله وطنه شَدِيداً بقدمه.  
المعجم الوسيط (١ / ٣٠٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٢ / ١)، الخيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة  
(٢٧٣ / ١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١ / ٢٣٩)، الدر المختار (١ / ٣١٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١ / ٢٠١).

(٥) ينظر: مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأئمَّه (١ / ٩١).

(٦) مخطوط فتاوى قارئ الهدایة النسخة التي اطلعت عليها ناقصة من بقية الطهارة إلى الطلاق،  
والنقض فيه ما أريد توثيقه، والله أعلم.

(٧) الزاهي: مختار بن محمد بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهي الغزمي: فقيه، من أكابر  
الحنفية، من كتبه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى، وزاد الأئمة، وقبة المنية، توفي رحمه الله سنة  
٦٥٨ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلي (٧ / ١٩٣)، الجوادر المصبة في طبقات الحنفية (٢ / ١٦٦).

(٨) قنية الفتاوي: هو قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لأبي الرجاد، نجم الدين: مختار بن محمد  
الزاهي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٥٨، والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل

تنجس يجعل في طنجير<sup>(١)</sup>، ويصب عليه الماء، ويطيخ حتى يعود إلى مقدار العسل، هكذا ثلثاً، فيظهر، لكن جربناه فوجدناه مرّاً. قال رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: وكذا الدبس<sup>(٣)</sup> [إن تنجس]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٦٦ / ب

وقال العالمة/ محمد بن أحمد الخباز<sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى في مختصر محيط الإمام الأجل محمد بن محمد[بن محمد]<sup>(٨)</sup> السرخسي<sup>(٩)</sup> تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته ما نصه: (ثم النجس إن كان شيئاً مما لا تتشرب

عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٥٧ / ٢).

(١) الطنجير: بكسر الطاء إماء من خناس يطيخ فيه.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٩ / ٢).

(٢) في (ب) زيادة: [تعالى].

(٣) الدبس: هو عصارة العنب، وعصارة الرطب.

طلبة الطلبة (ص: ٧٠).

(٤) [إن تنجس] زيادة في (ب) و (ج)، وساقطة من (أ).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١ / ٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٣٤)، الفتاوى الهندية (٤٢ / ٤).

(٦) قنية المنية لتميم الغنية، لوحة (٩)، مخطوط نسخة رقمية بالنت، وفي نسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول، تركيا، لوحة (١٣) رقم المخطوط (٨٦٤).

(٧) محمد بن أحمد الخباز، له مخطوط مختصر الحيط الرضوي لرضي الدين: محمد بن محمد السرخسي.

(٨) [بن محمد] زيادة في (ج)، وساقطة من (أ) و(ب).

(٩) السرخسي: تاج الدين: محمد بن محمد السرخسي، الحنفي، له ثلاثة كتب باسم الحيط.

ينظر: الأعلام للزرکلی (٧ / ٢٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢ / ١٦٢٠).

فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوهما، فإنه يظهر بالغسل ثلاثةً بغير عصر، وإن [كان]<sup>(١)</sup> شيئاً يتشرب فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فإنه يظهر بالغسل والعصر ثلاثةً، وإن كان مما لا يمكن كالحصر<sup>(٢)</sup> واللبوذ<sup>(٣)</sup> والبسط<sup>(٤)</sup> إن لم يتشرب فيه يظهر بالغسل ثلاثةً من غير عصر وإن تشرب، قال أبو يوسف<sup>(٥)</sup>: ينقع في الماء ثلاث مرات، ويجف في كل مرة يظهر، وقال محمد<sup>(٦)</sup>: لا يظهر أبداً. وعلى هذا الخزف، والآخر، والحديد إذا تشربت فيه النجاسة، وكذلك الحنطة<sup>(٧)</sup>، والجلد إذا دُبغ بالدهن النجس، والسكين إذا موه<sup>(٨)</sup> بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء/النجس، والحنطة إذا طبخت بالخمر، فعند أبي يوسف يغسل ثلاثةً، وتموه السكين بالماء الظاهر

(١) [كان] زيادة في (ب) و(ج).

(٢) الحصر: هو الحصير أي البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي أو الباري ونحوهما.

المعجم الوسيط (١٧٩ / ١).

(٣) اللبوذ: ما يتبلد من شعر أو صوف، فيتداخل ويلزق بعضه بعض.

ينظر: القاموس المحيط (١ / ٣١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٥٤٨).

(٤) البساط ما بسط كالفراش.

ينظر: لسان العرب (٧ / ٢٥٩).

(٥) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٦) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٧) الحنطة والقمح والبر واحد.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٤)، المعجم الوسيط (١ / ٢٠٢).

(٨) موه: أَمْهُثُ السِّكِّينَ وَأَمْهُثُهُ: سَقَيْتُهُ.

مقاييس اللغة (٥ / ٢٨٧).

ثلاثًا وتحفف<sup>(١)</sup>، ويطبخ اللحم والخنطة بالماء الطاهر ثلاثاً وتحفف في كل مرة تظهر، وعند محمد لا تظهر أبداً<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: "إذا طبخت الخنطة بالخمر لا تظهر أبداً"، إلا إذا جعلها في خل قدر طبخ فوقعت فيه نجاسة، فإن كان في حال الغليان لا يظهر اللحم أبداً عند محمد، وإن لم يكن في حال الغليان يظهر بالغسل ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

والخوض إذا تنفس عند أبي يوسف يملاً الخوض ثلاثة وتحفف في كل مرة يظهر، وعند محمد لا يظهر أبداً إلى أن قال: رجل غمس يده في السمن النجس، ثم غسلها ثلاثة بغير حرض<sup>(٤)</sup>، وأثر السمن باقي على يديه، تظهر يده.

تنفس الدهن ثم غسل لا يظهر / وروي عن أبي يوسف أنه يجعل في إناء فيصب فيه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء، هكذا في

٦٧ / ب

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٢١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٨)، تحفة الفقهاء (١/٧٥ - ٧٦)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/٢١٠)، الفتاوي الهندية (١/٤٢)، فتاوى قاضي خان (١/١٢ - ١١٧/٣).

(٤) الحرض: هو شجر الأسنان.

والأسنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو ماده في غسل الثياب والأيدي.  
ينظر: تاج العروس (١/٢٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٠)، المعجم الوسيط (١/١٩).

كل مرة يطهر<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الإمام الأجل طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري<sup>(٢)</sup> نور الله تعالى مضجعه في كتابه خلاصة الفتاوى<sup>(٣)</sup> ما لفظه: (الفارة إذا وقعت في دَنٍ<sup>(٤)</sup> نَسَاسِتَج<sup>(٥)</sup>) وماتت فيه وقد تناهى أمره يطهر بالغسل ثلاثاً، ولو وقعت في أول الوهلة بأن [أدخلت]<sup>(٦)</sup> الحنطة في الدَّنْ وصب الماء وترك رأس الدَّنْ [مفتواحاً يوماً]<sup>(٧)</sup> ثم أهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد رأس

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١ / ٤٢)، الحيط البرهانى للإمام برهان الدين ابن مازة (١ / ٢٥٥).

(٢) طاهر البخاري: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الحنفية، ولد سنة ٤٨٢ هـ، من كتبه: خلاصة الفتاوى، والواقعات والنصاب، توفي رحمه الله سنة ٥٤٢ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٢٠ / ٣)، الجوادر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٦٥).

(٣) خلاصة الفتاوى: للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى: سنة ٥٥٤٢ هـ، كتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً من ابتدئ بالفتوى.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٢٠ / ٣)، الجوادر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٦٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٧١٨).

(٤) الدَّنْ كهيئة الجرة إلا أنه أطول منها وأوسع رأساً.

ينظر: لسان العرب (١٣ / ١٥٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٠١).

(٥) [دَنٌّ] زيادة في (ب)، (ج) وساقطة من (أ).

(٦) نَسَاسِتَج: الكلمة فارسية، والتَّشَا ما يعمل من الحنطة فارسي مُعرب، وأصله نشاستج فحذف بعض الكلمة فبقى مقصورةً.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٦٠٦)، تكميلة المعاجم العربية (١٠ / ٢١٩).

(٧) [أَدْخَلَتْ] زيادة في (ب)، (ج) وساقطة من (أ).

(٨) [مُفْتَوَحًا يَوْمًا] ساقطة من (ج).

الدَّن فلما فتحوا الدَّن وجدوا فأرة ميّة فيه متفخّة، وعُلِمَ أنها وقعت فيه أول مرّة، والحنطة تغيّرت بالماء النجس يُراق ولا يُشتعل بغسله، ولو جعل بذرًا فحسن، وفي مجموع / النوازل: لكن هذا قول محمد رحمة الله تعالى، أما على قول أبي يوسف يظهر بالغسل والتجميف في كل مرّة، وأصل هذا أن كل ما ينحصر بالعصر كالثوب ونحوه يظهر بالغسل ثلاثًا، وكل ما لا ينحصر بالعصر كالخفف ونحوه لا يظهر أبدًا عند محمد رحمة الله تعالى، وعنده أبي يوسف التجميف كالعصر.

واللحم إذا تنجز على هذا الخلاف، ثم كيف يُغسل اللحم عند أبي يوسف، إن كان في القدر وقد وقع فيها خمر فِيُغْلِي بما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد<sup>(١)</sup>، وعن أبي يوسف أنه يُطبخ بالماء بعد ذلك ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضًا عن أبي يوسف: رجل اتّخذ مُرِي<sup>(٤)</sup> من الخمر والسمك والملح، قال: إذا صار مُرِي فلا بأس؛ للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف يقول كذلك إلا في خصلة واحدة وهي: أن

(١) في (ب) زيادة: [رحمة الله تعالى].

(٢) خلاصة الفتاوي مخطوط بموقع كتاب بدايا، لوحة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، بتركية، رقم المخطوط (٨٠٥)، في كتاب الطهارة لوحة (٤/١).

(٣) فتاوى قاضي خان (١٢/١) (١١٧/٣).

(٤) المُرِي: هو أدم معروف وليس هو عربياً.  
تمذيب الأسماء واللغات (٤/١٣٧).

(٥) الأثر هو: قال البخاري: "قال أبو الدَّرَداء في المُرِي ذَبَحَ الْخُمُرَ الْبَيْنَانُ وَالشَّمْسُ". صحيح

السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناوله تلك الساعة ليس له ذلك، وإذا كان الخمر غالباً وتحول الخمر عن طبعها إلى المري فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

وكذا الخمر لو خلطه بالطيب، أو الطعام يجيزه إلا إذا كان الخمر غالباً فتحول عن طبعه.

وفي المتنقى<sup>(٢)</sup>: والدقيق إذا صُبَّ فيه الخمر لا يظهر وليس لهذا حيلة، وكذا في خبز عِجْن عجينة بخمر لا يظهر<sup>(٣)</sup>.

امرأة تطبخ قدرأ [فطار]<sup>(٤)</sup> الطير ووقع في القدر وماتت في ذلك القدر، لا تؤكل المرقة بالإجماع<sup>(٥)</sup>، وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل، وإن

---

البخاري (٤ / ١٧)، رقم (٥٤٩٢)، باب قول الله تعالى: (أهل لكم صيد البحر). قال ابن الأثير: "وفي حديث أبي الدرداء «ذَبَحَ الْخَمْرُ الْمَلْحُ وَالشَّمْسُ وَالْيَنَانُ» النَّيْنَانُ جَمْعُ نُونٍ وَهِيَ السَّمْكَةُ، وَهَذِهِ صَفَةٌ مُرِيَّ يَعْمَلُ بِالشَّامِ؛ تُؤْخَذُ الْخَمْرُ فَيُجَعَّلُ فِيهَا الْمَلْحُ وَالسَّمْكُ، وَتُوَضَّعُ فِي الشَّمْسِ فَتَتَغَيَّرُ الْخَمْرُ إِلَى طَعْمٍ مُرِيَّ فَتُسْتَحِيلُ عَنْ هِيَاهَا كَمَا تُسْتَحِيلُ إِلَى الْخَلِيلِ". يقول: كما أن الميتة حرام والمذبحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذُبَحَتْ الْخَمْرُ فَحَلَتْ، فاستعار الذبح لـالإحلال. والذبح في الأصل: الشَّقُّ.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٥٣).

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٣٥٩).

(٢) المتنقى: في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤، وفيه نوادر من المذهب.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢ / ١٨٥١).

(٣) مخطوط بموقع كتاب بدبياً، لوحة (١٨)، ونسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول، لوحة (٤ / ١).

(٤) [فطار] في (أ) وفي (ب) و (ج) [فطار] ولعله الصواب.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (١ / ١٢)، المحيط البرهانى في الفقه التعمانى (١ / ٢٥٦٢).

سكن ثم وقع فيه<sup>(١)</sup> يؤكل<sup>(٢)</sup>. قال رضي الله عنه: هكذا ذكر في كتاب رَزِين<sup>(٣)</sup>، لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، أما على [قياس]<sup>(٤)</sup> قول أبي يوسف يُغلى اللحم بملاء الطاهر ثلاثة في كل مرة/بماء جديد، ويبرد بعد كل طبخة فيظهر، وكذا الحمل المشوي إذا كان في [بطنه]<sup>(٥)</sup> بعرة<sup>(٦)</sup> فأصابت بعض اللحم في حالة الشيء يغلى بملاء الطاهر ثلاثة<sup>(٧)</sup>).<sup>(٨)</sup> وفي المحيط<sup>(٩)</sup> عن أبي يوسف<sup>(١)</sup>: (لو أن رغيفاً من الخبز المعجون بالحمر

(١) ورد في خلاصة الفتاوى (يعسل و يؤكل).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢ / ١).

(٣) رَزِين: هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقيسطاني الأندلسي، أبو الحسن، من كتبه: تحرير الصحاح، روى كتاب البخاري عن أبي مكتوم بن أبي ذر، وكتاب مسلم عن الحسين الطبرى، توفي رحمه الله سنة ٥٣٥ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلي (٣ / ٢٠)، شدرات الذهب في أخبار من ذهب (٦ / ١٧٥).

(٤) [قياس] ساقطة من (ب).

(٥) [بطنه] ساقطة من (ب).

(٦) نهي عن أكل لحوم الإبل الجاللة وهي التي تتبع النجاسات والجللة بالفتح البغرة واستعييرت هاهنا للعنزة فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات.

طلبة الطلبة (ص: ٤٠).<sup>(١٠)</sup>

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٣٥٧ - ٣٥٧).

(٨) خلاصة الفتاوى مخطوط بموقع كتاب بدايا، لوحة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، بتركية، رقم المخطوط (٨٠٥)، في كتاب الطهارة لوحة (١٤ / ١).

(٩) المحيط: هو المحيط البرهانى، في الفقه النعمانى، للشيخ برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفى، المتوفى: سنة ٦٦٥هـ، وهو مطبوع.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢ / ١٦١٩).

وقع في دَنْ خَلٍّ وذهب فيه، فلا بأس بأكل الخل [دون الرغيف، ولو أن خرقه أصابها حمر سقطت في دَنْ خل فلا بأس بأكل الخل] <sup>(٢)</sup>.

ولو وقع رغيف طاهر في الخمر، ثم وقع في خل طهره الخل، وفي موضع آخر: الرغيف إذا وقع في الخمر، ثم تخلل اختلط المشايخ فيه.

الدهن السائل إذا تنحَسَ فُلْقِي فيه الماء الطاهر ثلاثاً، ثم صب الماء طهر الدهن، وإن كان جامداً قور <sup>(٣)</sup> ما حوله <sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: (وَحَدَ الْجَمُودَ وَالنُّوْبَ) <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ إِذَا [تَخَلَّلَ] <sup>(٦)</sup> لَوْ قَوَرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَسْتَوِي مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ جَامِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَوِي فَهُوَ ذَائِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْدَهْنُ جَامِدًا قَوَرَ بِالْفَأْرَةِ وَيَرْمِي قَبْلَ الْمَهْرَةِ/وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، وَفِي الْمَائِعِ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ يَنْتَفِعُ بِهِ سُوَى الْأَكْلِ كَالْاسْتِصْبَاحِ <sup>(٧)</sup>، وَدَبَغَ الْجَلْدَ، [وَإِذَا

(١) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٢) [دون الرغيف، ولو أن خرقة أصابها حمر سقطت في دَنْ خل فلا بأس بأكل الخل] ساقطة من (ب).

(٣) قورت الشيء تقويرًا قطعت من وسطه أو من جوانبه خرقًا.

ينظر: *تاج العروس* (٤٩١ / ١٣)، *القاموس المحيط* (ص: ٤٦٧).

(٤) ينظر: *المحيط البرهاني* للإمام برهان الدين ابن مازة (١ / ٢٦٦).

(٥) النوب ضد الجمود.

ينظر: *لسان العرب* (١ / ٣٩٦).

(٦) [تَخَلَّلَ] في (ب) [كان يحال]، في (ج) [بحال].

(٧) الاستصحاب: أي الاستضاءة، فيجعلونها في سرجمهم ومصايبهم يستضيفون بها

ينظر: *طلبة الطلبة* (ص: ٩)، *معجم لغة الفقهاء* (ص: ٦١)، عون المعبود (٩ / ٢٧٣).

دُبَغُ الْجَلْدَ<sup>(١)</sup> بِالْمَاءِ النَّجْسِ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَيُطَهِّرُ وَالتَّشْرُبُ عَفْوٌ، وَيَجُوزُ بِعِيهِ وَيُبَيِّنُ الْعَيْبُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ؛ فَلِلْمُشْتَرِي خَيْرُ الْعَيْبِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وَفِي مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ تَصْنِيفُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٤)</sup>: (ولو ماتت الفَأْرَةُ أَوْ نَحْوُهَا فِي سَمْنٍ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا يَرْمِي بِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِتَجاوزِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْكُلِّ، بِخَلَافِ الْأُولِيَّ وَكَذَلِكَ الدَّبَّابُ).

وَحدِ الْجَمْدُ وَالْذَّوْبُ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَالِ لَوْ قُورَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَا يَسْتَوِي مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ جَامِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَوِي مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ ذَائِبٌ، ثُمَّ الذَّائِبُ لَا بَأْسَ بِالانتِفَاعِ بِهِ سُوَى الْأَكْلِ مِنْ حِثَتِ الْإِسْتِصْبَاحِ [بِهِ]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) [وَإِذَا دُبَغَ الْجَلْدَ] ساقِطَةُ مِنْ (ج).

(٢) الْعَيْبُ لِغَةً: مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ مَا يَعْدُ بِهِ نَاقِصًا، وَشَرْعًا: مَا أَوجَبَ نَفْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التِّجَارَةِ، وَإِضَافَةُ الْخَيْرِ إِلَى الْعَيْبِ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيلِهِ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبْعَثِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِجُمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ الْعَدْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ: أَيْ سَلَامَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَنِ الْعَيْبِ.

يُنْظَرُ: الْلَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (١٩ / ٦) الْعُنَيْدِيَّةُ شَرْحُ الْهَدَايَا (٣٥٤ / ٦)

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحيَطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النَّعْمَانِيِّ (١١٦ / ١).

(٤) مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمَصْبَاحُ السِّيَادَةِ: لِأَحْمَدَ بْنَ مُصْطَفَى، الْمَعْرُوفُ: بَطَاشُ كَبْرِيِّ زَادَهُ، الْمُتَوْفِيُّ: سَنَةُ ٩٦٢ هـ، ذُكْرُ فِيهِ: مَائَةُ وَخَمْسِينَ فَنًا، وَأَجَادَ.

كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكِتَبِ وَالْفُلُونِ (٢ / ١٧٦٢)

(٥) فِي (ج) [وَالْذَّيْوَب].

(٦) [بِهِ] ساقِطَةُ مِنْ (ب).

ودَبْغُ الجلد [بـه]<sup>(١)</sup>، وكذا يجوز بيعه مع بيان عيده، وإن لم يُبيَّنَ [عيده]<sup>(٢)</sup> فالمشتري بالخيار [إذا]<sup>(٣)</sup>/علم به<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٥)</sup> لا يجوز شيء من ذلك<sup>(٦)</sup>.

ولنا حديث علي رضي الله عنه في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال:  
 (يستصبح به وتدبغ به الجلود)<sup>(٧)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (فإن كان مائعاً فانتفعوا به)<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) [بـه] ساقطة من (بـ).

(٢) في (ج) زيادة: [عيده] ولعله الصواب.

(٣) [إذا] في (بـ) [إنـ].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٦ / ١)، المبسوط للسرخسي (٩٥ / ١)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٢٣ / ١).

(٥) في (بـ) زيادة: [رضي الله تعالى عنهـ].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (١٥ / ٣٥١ - ٣٥٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨ / ١١٤).

(٧) نص ما وجدته: عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر في فارة ماتت في زيت، فأمرهم أن يَسْتَصِبُّوْهُ بـهـ، وَيُعْطُوهُ الدَّبَاغَةـ، خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات.

شرح مشكل الآثار (١٣ / ٣٩٩).

وكذا: عن نافع: "أنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَصِبُّوْهُ بـهـ، وَيَدْهُنُوْهُ بـهـ الجلودـ" ، يعني: في فارـةـ وَقَعَتْ فـي سـمـنـ ، خلاصة حكم المحدث: فيه إبراهيم بن محمد الشافعي؛ صدوق، وفيه الحارث بن عمير تكلم فيه غير واحد.

شرح مشكل الآثار (١٣ / ٤٠٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٥٩٥)، كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميـةـ وغير ذلك، بـابـ من أباح الاستصـبـاحـ بـهـ، رقم (١٩٦٢٦).

ونص الحديث هو: عن ابن عمر رضي الله عنهـما قالـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ

وفي شرح الدرر والغرر<sup>(٣)</sup> للعلامة محمد بن فراموز المشهور بمنلا خسرو رحهما الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ([اعلم]<sup>(٥)</sup> أن ما [لا]<sup>(٦)</sup> ينحصر إذا تنجس لا يطهر عند محمد أبداً؛ لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد.

وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتحفيقه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يُفْتَن، فإذا كانت الحنطة منتفخة، واللحم مغلي بالماء النجس طريق غسله وتحفيقه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر، حتى تتشرب، ثم

---

الْفَأْرَةُ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ أَوِ الْوَدْكِ فَقَالَ: "اطْرُخُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: "فَانْتَبِعُوهَا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ". خلاصة حكم المحدث: الصحيح عن ابن عمرٍ من قوله موقوفٌ عليه غير مرفوعٍ.

(١) ينظر: المبسot للسرخسي /١٩٥ـ١٩٦).

(٢) ينظر: مفتاح السعادة، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (٩٢٨) لوحدة (١٩٢ـ١).

(٣) شرح الدرر والغرر: وهو المعروف: بدرر الحكم في شرح غرر الأحكام، أو درر مولانا: خسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، هو كتاب عظيم النفع في الفقه الحنفي، والملحق والشرح للمؤلف، والكتاب عليه حواش كثيرة منها حاشية حسن الشرنبلاني (١٠٦٩ هـ)، وهو مطبوع.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون /١٧٤٧ـ١٧٤٨).

(٤) منلا خسرو: هو محمد بن فراموز، المعروف بمنلا أو منلا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، من كتبه (درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ومرقة الوصول في علم الأصول، وشرحها مرأة الأصول، وحاشية على التلويح، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المتوفى رحمة الله سنة ٨٨٥ هـ).

ينظر: الأعلام للزرکلی /٦ـ٣٢٨).

(٥) [اعلم] زيادة في (ب) و(ج) ولعله الصواب.

(٦) [لا] زيادة في (ج) ولعله الصواب.

تجفف، ويُغلى اللحم في الماء الطاهر، ثم يبرد ويفعل ذلك فيها ثلاثة مرات، [ولو كان السكين مسقيناً بالماء النجس يبقى بالماء الطاهر ثلاثة مرات]<sup>(١)</sup>.  
 ولو تنجز العسل فتطهيره أن يُصب فيه ماء بقدره فيُغلى حتى يعود إلى مكانه، والدهن إذا تنجز يصب عليه الماء فيُغلى فيعلو الدهن فيُرفع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاثة مرات)<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ الوالد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في شرحه المسمى بالإحكام على درر [الحكم]<sup>(٤)</sup>[<sup>(٥)</sup>] بعد ذكره نحو ما تقدم، قال : (وفي شرح الطحاوي إذا أصابت الخطة خمر فعُسلت ثلاثة ولم يوجد منها طعم، ولا لون، ولا رائحة يحل أكلها)<sup>(٦)</sup>، ثم قال الخاصي<sup>(٧)</sup>: والخلاف في الخطة إنما يكون إذا

(١) [ولو كان السكين مسقيناً بالماء النجس يبقى بالماء الطاهر ثلاثة مرات] ساقطة من (ب)(ج).

(٢) ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤٥ / ١).

(٣) والده: هو الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد: فقيه أديب، أصله من نابلس، ولد سنة ١٠١٧ هـ من كتبه: الإحكام على درر الحكم، وعنوان الآيات في ترتيب ألفاظ القرآن على حروف المعجم، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٢ هـ.

الأعلام للزرکلی (٣١٧ / ١).

(٤) الإحكام على درر الحكم: لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل، الدمشقي، الفقيه، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٢ هـ، قال الأميني في (خلاصة الأثر): وهو مشتمل على: جل فروع المذهب. وهو مخطوط.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١١٩٩ / ٢).

(٥) في (ب) [الحكم]، وفي (أ) و (ج) الأحكام.

(٦) كتاب الأحكام على درر الحكم، وهو مخطوط مصور على الميكروفيلم، تصوير غير واضح، ولم أستطع الوصول للمعلومة لتوثيقها.

(٧) الخاسي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاسي: فقيه

تشربت الخمر حتى انتفخت، أما إذا لم تنتفخ من الخمر ظهر بالغسل عندهم، وكذا في الخرف الجديد بشرط أن لا يمكث الماء فيه، حتى عثرت على قول أبي يوسف كذا قال بعضهم، /إلى أن قال: وفي الخانية<sup>(١)</sup>: (إذا صب [الطباخ]<sup>(٢)</sup> في القدر مكان الخل خمراً غلطاً، فالكل نجس ولا يطهر أبداً، وما روي عن أبي يوسف أنه يُعلّى ثلاث مرات لا يؤخذ به، وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً.

[قال]<sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى: وعندى إذا صب عليه الخل وترك حتى صار الكل خلاً لا يأس به، ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثة وتحفف في كل مرة<sup>(٤)</sup>.

وفي الظهيرية<sup>(٥)</sup>: (امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها<sup>(٦)</sup> فصبَّ الخمر فيها،

حنفي، نسبته إلى قرية الخاص، في خوارزم، له كتاب، منها "الفتاوى الصغرى، والفتاوی الكبرى، توفي رحمة الله سنة ٦٣٤ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلي (٢١٤ / ٨)، الجوادر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٣ / ٢).

(١) الخانية: تسمى فتاوى قاضي خان أو فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان أو الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضي خان، لفخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندى، الفرغانى، المتوفى: سنة ٥٩٢ هـ، وهي: مشهورة مقبولة، معتمد بحاجة، متداولة بين أيدي الفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وهو مطبوع.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٧ / ٢).

(٢) في (أ)، (ب)، (ج) [ماءً]، ووردت في فتاوى قاضي خان [الطباخ] ولعله الصواب.

(٣) في (أ)، (ب)، (ج) [مولانا] ووردت في فتاوى قاضي خان [قال] ولعله الصواب.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٣-١٢ / ١).

(٥) الظهيرية: هي الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب

فَصَبَّتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا خَلًا، إِنْ صَارَتِ الْمَرْقَةُ كَالْخَلِّ [فِي] <sup>(٢)</sup> الْحَمْوَضَةِ طَهْرَتْ <sup>(٣)</sup>.  
وَفِي الْفَتْحِ <sup>(٤)</sup> عَقَبَ صُورَةً وَقَوْعَ النِّجَاسَةِ فِي مَرْقَةِ الْلَّحْمِ قَالَ: (وَالْمَرْقَةُ لَا  
خَيْرٌ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّجَاسَةُ خَمْرًا، فَإِنَّهُ إِذَا صُبَّ خَلٌّ حَتَّىٰ صَارَتِ  
كَالْخَلِّ حَامِضَةً طَهَرَتْ، وَفِي التَّجْنِيسِ طَبَخَتِ الْخَنْطَةُ فِي الْخَمْرِ، قَالَ أَبُو  
يُوسُفُ: طُبِخَ <sup>(٥)</sup> ثَلَاثًا ثُمَّ تَحْفَفَ / كُلَّ مَرَّةٍ وَكَذَا الْلَّحْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٦)</sup>: إِذَا طُبِخَتِ الْخَمْرُ لَا تَطَهَّرُ أَبَدًا، وَبِهِ يُفْتَنُ،  
وَالْكُلُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ <sup>(٧)</sup> لَا يَطَهَّرُ أَبَدًا <sup>(٨)</sup>.

وَلَوْ أُلْقِيَتِ دَجَاجَةٌ حَالَةُ الْعَلِيَانِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْقَ بَطْنَهَا لَتَنْتَفَ

---

بِبَخَارِهِ، الْبَخَارِيُّ، الْحَنْفِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ: سَنَةُ ٦١٩ هـ، ذَكَرَ فِيهَا: أَنَّهُ جَمَعَ كِتَابًا مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَالنَّوَازِلِ،  
مَمَّا يَشْتَدُ الْأَفْتَقَارُ إِلَيْهِ.

كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ <sup>(١)</sup> (١٢٢٦ / ٢).

(١) وَرَدَتْ فِي الْفَتاوِيِ الظَّهَبِيرِيَّةِ (فِجَاءَ زَوْجَهَا وَهُوَ سَكَرَانِ).  
(٢) [فِي] سَاقِطَةِ مِنْ <sup>(٩)</sup>.

(٣) يَنْظُرُ: الْفَتاوِيِ الظَّهَبِيرِيَّةِ لَوْحَةً <sup>(٨)</sup>.

(٤) الْفَتْحُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْإِسْكَنْدَرِيِّ  
السِّيَوَاسِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْهَمَامِ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةَ ٨٦١ هـ). وَهُوَ مُطَبَّعٌ  
يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ <sup>(٦)</sup> (٢٥٥)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مِنْ ذَهَبٍ <sup>(٩)</sup> (٤٣٩)، كَشْفُ  
الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ <sup>(١)</sup> (١٢٣٤ / ٢).

(٥) فِي (بِ) (جِ) [تَطْبِخْ].

(٦) زِيَادَةٌ فِي (بِ): [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ].

(٧) زِيَادَةٌ فِي (بِ): [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

(٨) يَنْظُرُ: فَتاوِيُّ قاضِيِّ خَانِ <sup>(١)</sup> (١٣ / ١).

[أو]<sup>(١)</sup> كرش<sup>(٢)</sup> قبل الغسل لا يظهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تظهر على قانون ما تقدم في اللحم.

قلت : - وهو سبحانه أعلم - هو معلم بتشريحهما النجاسة المتحللة بواسطة الغليان، وعلى هذا اشتهر [أن]<sup>(٣)</sup> اللحم السَّمِيط<sup>(٤)</sup> بمصر نجس لا يظهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويُمْكِث فيه اللحم بعد ذلك زماناً يقع في مثله [التشرب]<sup>(٥)</sup> والدخول في باطن اللحم، وكل من الأمرين غير متحقق في السَّمِيط الواقع في الماء حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاب الشعر، فال الأولى في السَّمِيط أن يظهر بالغسل ثلاثاً؛ لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنكم لا يحترسون فيه عن المنجس.

وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما<sup>(٦)</sup>.  
وفي شرح ابن الشحنة<sup>(١)</sup> فرع غريب مهم، قال في القنية في أثناء رقم

(١) في (أ) [وا] وفي (ب) (ج) [أو] ولعله الصواب.

(٢) الْكَرْشُ لذِي الْخَفْ وَالظَّلْفِ كالمعدة للإنسان.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٣٠ / ٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٠).

(٣) [أن] ساقطة من (ب).

(٤) السَّمِيط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل ذلك في الغالب لتشوي.

ينظر: تاج العروس (١٩ / ٣٧٩)، تحذيب اللغة (٧ / ١١٨)، لسان العرب (٧ / ٢٩٦).

(٥) في (أ) [لتشرب] وفي (ب) (ج) [التشرب] ولعله الصواب.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١ / ٢١١ - ٢١٠)، البحر الرائق (١ / ٢٥٢).

العلاء الترجحاني<sup>(٢)</sup>: دجاجة ذُبحت وأغلقت في الماء قبل شق بطنهما، ينجز الماء والدجاجة، ولا طريق إلى أكلها إلا أن تُحمل الهرة إليها فتأكلها<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وقد ألحقته يعني لنظم ابن وهباني في بيت واحد وقلت:

وتنجس بالغلي الدجاجة ذكير وإبقاءها فيها وليست تَطَهُّر

أقول: والذي [يظهر]<sup>(٥)</sup> من قوله أغلى ما نحا نحوه الفتح من اعتبار التترّب.

والحاصل: أن صاحب المحيط<sup>(٦)</sup> فصل فيما لا ينحصر بين ما لا يتشرّب وما يتشرّب، فال الأول يطهر بدون التجفيف، /والثاني يحتاج إليه، إلى أن قال: (ثم ما في الخلاصة من أن الدهن السائل إذا تنجس فألقى فيه الماء ثم صُبَّ

٧٢ ب

(١) ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر، ولد بحلب سنة ٨٥١ هـ، من كتبه: شرح به منظومة ابن وهباني في فقه الحنفية، وغريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ.

وشرح ابن الشحنة: هو شرح منظومة ابن وهباني في فقه الحنفية.  
الأعلام للزرکلی (٣/٢٧٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٨٦٥).

(٢) العلاء الترجحاني: هو محمد بن محمود، علاء الدين الترجحاني المكي الخوارزمي: فقيه حنفي، من كتبه: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، توفي رحمه الله في حرجانية خوارزم سنة ٦٤٥ هـ.  
الأعلام للزرکلی (٧/٨٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: قيمة الميبة لتميم الغنية (ص: ١٠-١١).

(٥) [يظهر] ساقطة من (ب).

(٦) صاحب المحيط: هو برهان الدين: محمود بن ناج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦ هـ.  
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦١٩).

ماء طَهُر الدهن، وإن كان جامدًا فُور ما حوله محمول على التثليث، وأما [ما]<sup>(١)</sup> فيها أيضًا من أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة ينتفع فيه بسوى الأكل كالاستباح)<sup>(٢)</sup>.

وفي الحاوي<sup>(٣)</sup> كذلك: (وإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل كالدجاج، والسراج<sup>(٤)</sup>، والبيع إذا ثُبِّن عيده)<sup>(٥)</sup>، فالظاهر [أنه]<sup>(٦)</sup> على قول محمد وأبي يوسف بناء على ما أشير إليه في البناية<sup>(٧)</sup> والفتح<sup>(٨)</sup> بنقل المسألة عنه بروي المشعر بعدم الجزم به.

وفي المحيط بعد أن نقل أنه رُوي عنه ذلك قال: (وقيل لا يطهر). انتهى

---

(١) زيادة في (ب) (ج) [ما].

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٦ / ١).

(٣) الحاوي: الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي، جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوبي، الحنفي، المتوفى في حدود: سنة ٦٠٠ هـ، ذكره ابن الشحنة في هوماش الجوادر المضية، قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنَّه صنفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي التحوي، ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ محمد الغزنوبي، والله أعلم.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٦٢٧ / ١).

(٤) السراج هو المصباح.

تحذيب اللغة (٤ / ١٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (١٠٥ / ١).

(٦) [أنه] ساقطة من (ب).

(٧) البناية: وهو المسمى: باليابان في معرفة الأصول والتخاريف، لرشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٣١ / ٢).

(٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٠ / ١).

كلام<sup>(١)</sup> الوالد رحمه الله تعالى وعفا عنه.

ولإنما نقلت هذه الفروع وإن لم نكن بصدقها؛ لمناسبتها ما لا ينحصر بالعصر؛ حتى يتحقق لنا أصل/مسألتنا المطلوبة من حكم الدهن المنجس.

وحاصل ما ينبغي أن يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من العبارات أن الدهن الذائب على التفسير الذي ذكرناه من أنه إذا قُور يستوي من ساعته، كالزيت، والشّيرج<sup>(٢)</sup>، والسمن، والشحم، إذا كان كذلك فوّقعت فيه فأرة وماتت، أو صُبّت فيه شيء من النجاسة ولم يكن قدر الماء الكثير على ما نذكره فإنه ينجس للحال باتفاق المذاهب<sup>(٣)</sup>، وهل يمكن تطهيره في مذهبنا؟

قال الإمام محمد<sup>(٤)</sup>: (لا يمكن أبداً إلا [إذا]<sup>(٥)</sup> يجعل صابوناً وأدخل النار فإنه يجوز الغسل بذلك الصابون)<sup>(٦)(١)</sup>

---

(١) [الشيخ] زيادة في (ب) و (ج).

(٢) الشّيرج: هو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهها به لصفائه، وهو معرب من شيره.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير<sup>(١)</sup> (٣٠٨)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع<sup>(١)</sup> (٦٦)، المسوط للسرخسي<sup>(١)</sup> (٩٥)، الخيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة<sup>(١)</sup> (١٢٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك<sup>(١)</sup> (٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير<sup>(١)</sup> (٥٦)، الحاوي الكبير - الماوردي<sup>(١)</sup> (٦٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى<sup>(٣)</sup> (٢٧٠)، المغني لابن قدامة<sup>(١)</sup> (٤٢٦).

(٤) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٥) [إذا] ساقطة من (ب).

(٦) أيضاً ذكر هذه العبارة في بداية المخطوط عند قوله: (الدهن النجس لو جعل صابوناً طهر عند

ولا رواية عن الإمام الأعظم فيما رأيت غير ما ذكرناه عنه في الخنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، كما تقدم.

١٧٣ ب

وفي رواية عن أبي يوسف كما ذكرنا أنه يوضع في إناء ويصب / عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو الدهن، فيرفع بشيء أو يوضع في إناء مثقوب الأسفل ويوضع فوقه الماء، ثم يفتح التقب حتى يذهب الماء، يفعل هكذا ثلاث مرات فيظهر من غير اشتراط الغليان على النار مثل ما تقدم في العسل، والدبس. ولا اشتراط أن يكون الماء بقدرها كما قيد به في عبارة [شرح]<sup>(٢)</sup> الدرر في العسل كما تقدم، والرواية الأخرى عن أبي يوسف: أنه لا يطهر، موافقة لقول محمد<sup>(٣)</sup>، كما ذكرناه في آخر عبارة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>. وأما إذا كان الدهن المذكور قدر الماء الكثير فإنه لا ينجس إلا بتغيير اللون أو الطعم أو الرائحة بالنجاسة الواقعة فيه<sup>(٥)</sup>.

قال العالمة ابن نجيم<sup>(٦)</sup> في كتابه البحر الرائق شرح [كتن]<sup>(١)</sup> الدقائق<sup>(٢)</sup>:

محمد وبه يفتى؛ لأنَّه تغيير بالكلية وصار شيئاً آخر).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩ / ١)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣١٦ / ١).

(٢) [شرح] ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٤) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤٥ / ١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٨٥ / ١).

(٦) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، من كتبه: البحر الرائق في شرح كتن الدقائق، والأشباه والنظائر، والرسائل الزينية، والفتاوی الزينية، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلی (٦٤ / ٣)، شدرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠ / ٥٢٣).

(وسائل المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان / [ماء ينجرس]<sup>(٣)</sup> فإذا كان غيره تنجرس<sup>(٤)</sup>) انتهى.

١٧٤

هذا إذا أراد تطهيره، وأما إذا أبقاءه نجسًا وانتفع به بالاستصحاب في غير المساجد؛ للمنع من إدخال النجاسة فيها، أو بدفع الجلود به، إلى غير ذلك، فيجوز كما ذكرناه فيما سبق، والأحوط أن يفعل به نحو ذلك، ولا يتكلف لتطهيره بالغسل على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف<sup>(٥)</sup> فقط، وهذا الذي أراه أخذًا من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله<sup>(٦)</sup> الموفق إلى الصواب، ومنه الهدایة إلى المرجع والمأاب<sup>(٧)</sup>، تمت.

وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس [والعشرين]<sup>(٨)</sup> من المحرم سنة أربعة ومائة وألف.

(١) [كتن] ساقطة من (ب).

(٢) البحر الرائق شرح كتن الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وهو شرح لكتن كتن الدقائق، وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠ / ٥٢٣)، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (٢ / ١٥٦).

(٣) في (أ)، (ب) [ينجرس ماء]، وفي (ج) [ماء ينجرس] ولعله الصواب.

(٤) ينظر: البحر الرائق (١ / ٨٢).

(٥) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٦) في (ب) زيادة: [سبحانه تعالى].

(٧) في (ب) زيادة: [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده]، وفي (ج) زيادة: [والحمد لله وحده].

(٨) وردت في الأصل [والعشرون]، ولعل الصواب [والعشرين].

## الخاتمة:

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم: فيما يلي أهم نتائج البحث:

١- صحة نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي رحمه الله تعالى.

٢- يقتصر هذا المخطوط على موضوع واحد وهو تطهير الأدھان.

٣- ذكر في هذا المخطوط مع صغر حجمه كثيراً من النقول التي تُعنَى بالأحكام الخاصة بمسألة تطهير الأدھان على المذهب الحنفي ولخص فيها المسائل تلخيصاً يعني عن كثير من المطولات، فقد نقل فيها عن حوالي خمسة عشر كتاباً.

ومن الأحكام والمسائل التي وردت في المخطوط:

- أن المرقة التي طبخت في قدر وقع فيه طائر أثناء العليان، ومات فيه، لا تؤكل بالإجماع.

- مسألة حكم تطهير ما لا ينحصر إذا تنفس، ونقل فيها قولين عند الحنفية: فعند محمد لا يظهر أبداً، لأن النفس إنما يزول بالعصر ولم يوجد، وعند أبي يوسف يظهر بغسله وبتحفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يُفتى.

- نجاسة الدهن وشببه من المائعات إذا وقعت فيه الفأرة.

٤- ذكر في المخطوط بعض الألفاظ الفارسية مثل قوله: "تشاستج".

٥- حُررت هذه النسخة (أ) التي اعتبرتها النسخة الأم في حياة المؤلف رحمة الله تعالى، حيث كتب الناسخ: (وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرون من المحرم سنة أربعة ومائة وألف)، ولعل الناسخ أحد تلاميذ المؤلف.

٦- أنَّ المؤلف رحمة الله مكثَر من التأليف وذكر بعضهم أنَّ مؤلفاته حوالي (٢٠٠ كتاب).

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع:

### أولاًً المطبوعة:

- **الأشباء والنظائر لابن نجيم:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملائين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- **البحر الرائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- **بدائع الصنائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مكان النشر: لبنان / بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرئيسي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **تحفة الفقهاء:** للسمومندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تكلمة المعاجم العربية**: المؤلف: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠، ١١: جمال الخطاط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
- **هذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **هذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهموي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **الجواهر الحضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعرف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوی الكبير**: لأبي الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- **الحاوی القدسی في فروع الفقه الحنفی**: للقاضی جمال الدین أحمد بن محمود بن سعید القابسي الغزنوي الحلبي الحنفی، تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النواذر، الطبعة الأولى ١٠١١م.
- **حلیة البشر في تاریخ القرن الثالث عشر**: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميدانی الدمشقی (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفیده: محمد بحجة

- البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، « الدر المختار للحصيفي شرح تجوير الأنصار للتمرتاشي » بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاسد - « حاشية ابن عابدين » عليه، المسمى « رد المختار ».
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحفيظ بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الغلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

م

- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الحير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- العناية شرح الهدایة: لمحمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتاوى قاضي خان: لأبي المحسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندى المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان.
- الفتاوى الهندية: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فهراس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية: لصلاح محمد الخيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- القاموس المحيط: لجعفر الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبسوط: لحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- معجم أعلام شعراء المدح النبوى: محمد أحمد درنيقة، تقدیم: یاسین الأیوی، الناشر: دار ومکتبة الہلال، الطبعة: الأولى.
- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليلوي المدعى بشیخی زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨ھ، تحقیق: خرج آیاته وأحادیثه خلیل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ھ - ١٩٩٨م، مکان النشر لبنان / بیروت.
- مختصر اختلاف العلماء: لأبی جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوی (المتوفی: ٣٢١ھ)، تحقیق: د. عبد الله نذیر احمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بیروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ھ.
- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفیومی ثم الحموی، أبو العباس (المتوفی: نحو ٧٧٠ھ)، الناشر: المکتبة العلمیة - بیروت.
- معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنیی، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ھ - ١٩٨٨م.
- معجم المؤلفین: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغی کحالۃ الدمشق (المتوفی: ١٤٠٨ھ)، الناشر: مکتبة المثنی - بیروت، دار إحياء التراث العربي بیروت.
- المعجم الوسيط: لجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفی / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المغرب في ترتیب المعرف: لناصر بن السيد بن المکارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطربی، (المتوفی: ٦٦٠ھ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة.
- المغنی لابن قدامة: لأبی محمد موقن الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسی ثم الدمشقي الحنبلي، الشهیر بابن قدامة المقدسی (المتوفی: ٦٢٠ھ)، الناشر: مکتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،  
الحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -  
م ١٩٧٩.
- التجوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري  
الحنفي، أبو المحسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي، دار الكتب، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمحمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد  
بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة  
العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - م ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد  
الطنahir.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية  
وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١، اعادت طبعه بالأوقيانوسية  
دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ثانياً: المخطوطة:
- الأحكام على درر الحكم: لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلي الأصل،  
الدمشقي، الفقيه، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٢هـ، وهو مخطوط مصور على الميكروفيلم،  
تصوير غير واضح، ولم أستطع الوصول للمعلومة لتوثيقها.
- خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وهو مخطوط  
بموقع كتاب بدايا قسم المخطوطات والكتب النادرة لوحدة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك  
في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، تركيا، رقم المخطوطة (٨٠٥)، في كتاب  
الطهارة لوحدة (١٤/٤)

- **الفتاوى الظهيرية**: للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب بخارى البخارى الحففي (ت ٦١٩)، وهو مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (١٠٥١)، لوحة (٨).
- **فتاوى قارئ الهدایة**: لعمر بن علي بن فارس الكتانى القاهري الحسيني أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهدایة، نسخة المخطوط التي اطلعت عليها ناقصة من بقية الطهارة إلى الطلاق كما هو واضح من التعقيبة في ص ١ ، والنقص فيه ما أريد توثيقه ، والله أعلم.
- **قبة المنية لتميم الغنية**: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبي الرجاء الغرمي، لوحة (٩)، المخطوط نسخة رقية بالنت، بدون معلومات، وفي نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، تركيا، لوحة (١٣) رقم المخطوط (٨٦٤) .
- **مفتاح السعادة في الفروع**: لكمال الدين بن آسايش بن يوسف الشروانى الحففي (ت ٩١٦ هـ)، وهو مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (٩٢٨)، وتاريخ نسخه (٩٧٤ هـ)، وبأوله فوائد ومسائل وفتاوى فقهية وعليها نقول وتعليقات، وتوجد من المخطوط نسخة أخرى بالظاهرية بدمشق رقم (٢٥٨٢).

## al-Marāji‘

### Awwalan : al-maṭbū‘ah :

- **al-Ashbāh wa-al-nazār’ir li-Ibn Nujaym** : li-Zayn al-‘Ābidīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym (926-970h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : 1400h=1980m.
- **al-A‘lām** : li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (al-mutawaffā : 1396h), al-Nāshir : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah ‘ashar, 2002 M.
- **al-Bahr al-rā‘iq** : li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffā : 970h), wa-fī ḥakhrīhi : Takmilat al-Bahr al-rā‘iq li-Muhammad ibn Husayn ibn ‘Alī al-Tūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t ba‘da 1138 H), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.
- **Badā‘i‘ al-ṣanā‘i‘** : li-‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Ahmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 587h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406h-1986m.
- **al-Badr al-tāli‘ bi-mahāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘** : li-Muhammad ibn ‘Alī ibn Muhammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (al-mutawaffā : 1250h), al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.
- **Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik** : li-Āḥmad al-Ṣāwī, taḥqīq : dabatāhu wa-ṣahḥahahu : Muḥammad ‘Abdussalām Shāhīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, sanat al-Nashr : 1415h-1995m, makān al-Nashr : Lubnān / Bayrūt.
- **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs** : lmhmmd ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtdā, alzaabydy (al-mutawaffā : 1205h), taḥqīq : majmū‘ah min al-muhaqqiqīn, al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.
- **Tuhfat al-fuqahā‘** : lil-Samarqandī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1414 H-1994 M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān - **alt‘ryfāt** : li-‘Alī ibn Muhammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffā : 816h), taḥqīq : dabatāhu wa-ṣahḥahahu Jamā‘at min al-‘ulamā’, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1403h-1983m.
- **Takmilat al-ma‘ājim al-‘Arabiyyah** : al-mu‘allif : rynhārt Bītir Ān dūzī (al-mutawaffā : 1300h), naqalahu ilā al-‘Arabiyyah wa-‘allaqa ‘alayhi : j 1-8 : mhmaad salym aln‘aymy, j 9, 10 : Jamāl al-Khayyāt, al-Nāshir : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-I‘lām, al-Jumhūriyah al-‘Irāqiyyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, min 1979-2000 M.
- **Tahdhīb al-asmā‘ wa-al-lughāt** : li-Abī Zakariyā Muhyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā : 676h), ‘uniyat bi-nashrihi wa-taṣḥīhihi wa-al-ta‘līq ‘alayhi wa-muqābalat uṣūlahu : Sharikat al-‘ulamā‘ bi-musā‘adat Idārat al-Tibā‘ah al-Munīriyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- **Tahdhīb al-lughah** : li-Muhammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (al-mutawaffā : 370h), taḥqīq : Muḥammad ‘Awāḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 2001M
- **al-Jawāhir al-mudīyah fi Ṭabaqat al-Ḥanafiyah** : li-‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muhyī al-Dīn al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 775h), al-Nāshir : Mīr Muḥammad kutub khānah – Karātshī

- **Hāshiyat al-Şāwī ‘alá al-sharḥ al-Şaghīr** : li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣawī al-Mālikī (al-mutawaffā : 1241h), al-Nāshir : Dār al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **al-Hāwī al-kabīr** : li-Abī al-Ḥasan al-Māwardī, Dār al-Nashr : Dār al-Fikr Bayrūt.
- **al-Hāwī al-Qudsī fī furū‘ al-fiqh al-Ḥanafī** : lil-Qādī Jamāl al-Dīn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Sa‘īd al-Qābisī al-Ghaznawī al-Ḥalabī al-Ḥanafī, taḥqīq al-Duktūr Ṣāliḥ al-‘Alī, Dār al-Nawādir, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1011m.
- **Hilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ‘ashar** : li-‘Abd al-Razzāq ibn Ḥasan ibn Ibrāhīm al-Baytār al-Maydānī al-Dimashqī (al-mutawaffā : 1335h), ḥaqqaqahu wa-nassaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi ḥafiduh : Muḥammad Bahjat al-Baytār-min a‘dā’ Majma‘ al-lughah al-‘Arabiyyah, al-Nāshir : Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413 H-1993 M.
- **Durar al-hukkām sharḥ Ghurar al-ahkām** : li-Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlā-Khusrū (al-mutawaffā : 885h), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **radd al-muhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār** : li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 1252h), al-Nāshir : Dār al-fikr-byrw, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m, « al-Durr al-Mukhtār llḥṣky sharḥ Tanwīr al-abṣār lil-Timirtashī » bi-a‘lā al-Ṣafhah yaḥīi-mafṣūlan bfāṣl « Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn » ‘alayhi, al-musammāh « radd al-muhtār ».
- **Silk al-Durar fī a‘yān al-qarn al-Thānī ‘ashar** : li-Muḥammad Khalīl ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Husaynī, Abū al-Faḍl (al-mutawaffā : 1206h), al-Nāshir : Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, Dār Ibn Hazm, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1408 H-1988 M.
- **al-sunan al-Kubrā** : li-Ahmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-khusrawījirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Atā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003 M.
- **Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab** : li-‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-‘Imād al-‘akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (al-mutawaffā : 1089h), taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā‘ūt, kharraja ahādīthahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā‘ūt, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 140h-1986 M.
- **sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī** : Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā : 772h), al-Nāshir : Dār al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1413 H-1993 M
- **sharḥ Fath al-qadīr** : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāhid alsywāsy (681h), al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- **sharḥ mushkil al-Āthār** : li-Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salāmah al-Azdī al-Hajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālṭhāwy (al-mutawaffā : 321h), taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā-1415 H, 1494 M.
- **Sahīḥ al-Bukhārī** : li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Ju‘fī al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1422h.

- **al-daw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'** : li-Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Rahmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhawī (al-mutawaffā : 902h), al-Nāshir : Manshūrāt Dār Maktabat al-hayāh – Bayrūt.
- **talabat al-talabah fī al-İstilāhāt al-fiqhiyah** : li-'Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismā'īl, Abū Ḥafs, Najm al-Dīn al-Nasafī (al-mutawaffā : 537h), al-Nāshir : al-Maṭba'ah al-Āmirah, Maktabat al-Muthannā bi-Baghdād, al-Ṭab'ah : bi-dūn Tab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1311h.
- **al-'inayah sharḥ al-Hidāyah** : li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Mahmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffā : 786h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : bi-dūn Tab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd** : li-Muḥammad Shams al-Haqq al-'Azīz Ābādī Abū al-Tayyib, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415h.
- **Fatāwā Qādī Imām Fakhr al-Dīn Khān** : li-Abī al-Mahāsin al-Ḥasan ibn al-Qādī Manṣūr ibn 'Abd al-'Azīz al-wazīndy al-ma'rūf bi-Qādī Imām Fakhr al-Dīn Khān
- **al-Fatāwā al-Hindiyah** : al-mu'allif : Lajnat 'ulamā' bi-ri'āsat Niżām al-Dīn al-Balkhī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1310 H.
- **Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr** : li-'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'i al-Qazwīnī (al-mutawaffā : 623h), al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- **Fatḥ al-qadīr Ikkāmāl Ibū al-humām** : li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāhid alsywāsy al-ma'rūf bi-Ibū al-humām (al-mutawaffā : 861h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : bi-dūn Tab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **Fahāris 'ulūm al-Qur'ān al-Karīm li-makhtūṭāt Dār al-Kutub al-Zāhiriyah** : li-Ṣalāḥ Muḥammad al-Khaymī, al-Nāshir : Majma' al-lughah al-'Arabīyah – Dimashq, 'ām al-Nashr : 1403 H-1983 M.
- **al-Qāmūs al-muḥīṭ** : li-Majd al-Dīn Abū Tāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-fyrwz'ābādā (al-mutawaffā : 817h), tāhqīq : Maktab tāhqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-iṣhrāf : Muḥammad Na'im al-rqsūsy, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Tibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thāminah, 1426 H-2005 M.
- **Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn** : li-Muṣṭafā ibn 'Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qustantīnī al-mashhūr Bāsim Ḥājjī Khalīfah aw al-Ḥājj Khalīfah (al-mutawaffā : 1067h), al-Nāshir : Maktabat al-Muthannā – Baghdād, Tārīkh al-Nashr : 1941m.
- **al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb** : li-'Abd al-Ghanī ibn Tālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 1298h), haqqaqahu, wa-faṣṣalahu, wa-dabatahu, wa-'allaqa ḥawāshīḥī : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- **Lisān al-'Arab** : li-Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwfy' al-Ifrīqī (al-mutawaffā : 711h), al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah-1414h.

- **al-Mabsūt** : li-Muhammad ibn Ahmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffā : 483h), al-Nāshir : Dār al-Mārifah – Bayrūt, al-Tab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M.
- **al-muḥīṭ al-burhānī lil-Imām Burhān al-Dīn Ibn Māzah** : li-Mahmūd ibn Ahmad ibn al-Sadr al-Shāhid al-Najjarī Burhān al-Dīn Māzah, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- **Mu‘jam A‘lām shu‘arā’ al-madīn al-Nabawī** : Muhammad Ahmad Darnīqah, taqdīm : Yāsīn al-Ayyūbī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, al-Tab‘ah : al-ūlā.
- **Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abhūr** : li-‘Abd al-Rahmān ibn Muhammad ibn Sulaymān alklybwly al-madīn bshykhy Zādah, sanat al-wafāh 1078h, tāhqīq : kharraja āyātihi wa-ahādīthahu Khalīl ‘Umriyān al-Mansūr, al-Nāshir Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, sanat al-Nashr 1419H-1998M, makān al-Nashr Lubnān / Bayrūt.
- **Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’** : li-Abī Ja‘far Ahmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Hajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālṭhāwī (al-mutawaffā : 321h), tāhqīq : D. ‘Abd Allāh Nadhīr Ahmad, al-Nāshir : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Tab‘ah : al-thāniyah, 1417h.
- **al-Miṣbāḥ al-munīr fī Ghariḥ al-sharḥ al-kabīr** : li-Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (al-mutawaffā : Nāhwa 770h), al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
- **Mu‘jam Lughat al-fuqahā’** : al-mu’allif : Muhammad Rawwās Qal‘ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, al-Nāshir : Dār al-Nafā’is lil-Tiba‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Tab‘ah : al-thāniyah, 1408 H-1988 M.
- **Mu‘jam al-mu’allifīn** : li-‘Umar ibn Rīdā ibn Muḥammad Rāghib ibn ‘Abd al-Ghanī Kāḥḥālah aldmshq (al-mutawaffā : 1408h), al-Nāshir : Maktabat al-Muthannā-Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt.
- **al-Mu‘jam al-Wasīṭ** : li-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafā / Ahmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), al-Nāshir : Dār al-Da‘wah.
- **al-Maghrib fī tartīb al-Mu‘arrab** : li-Nāshir ibn al-Sayyid ibn al-Makārim ibn ‘Alī, Abū al-Fath, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī al-Muṭarrizī, (al-mutawaffā : 610h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Tab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah.
- **al-Mughnī li-Ibn Qudāmah** : li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Ahmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffā : 620h), al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, al-Tab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah.
- **Maqāyīs al-lughah** : li-Alī ibn Fāris ibn Zakariyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffā : 395h), al-muhaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.
- **al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah** : li-Yūsuf ibn tghry Bardī ibn ‘Abd Allāh al-Zāhirī al-Ḥanafī, Abū al-Mahāsin, Jamāl al-Dīn (al-mutawaffā : 874h), al-Nāshir : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Miṣr.
- **al-nihāyah fī Ghariḥ al-hadīth wa-al-athar** : li-Majd al-Dīn Abū al-Sā‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muhammād Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffā : 606h), al-Nāshir : al-Maktabah al-

‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m, tāhqīq : Tāhir Aḥmad al-Zāwī-Mahmūd Muḥammad al-Ṭināḥīr.

- **Hadiyah al-‘ārifīn fī Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn** : li-Ismā‘īl Bāshā al-Baghdādī, Ṭubi‘a bi-‘ināyat Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mīb‘thā al-bahīyah Istānbūl Sinnah 1951, A‘ādat tāb‘ihī bi-al-ūfsit Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt – Lubnān.

**Thānyan : al-makhtūṭāh :**

- **al-ahkām ‘alā Durar al-ḥukkām** : li-Ismā‘īl ibn ‘Abd al-Ghanī ibn Ismā‘īl al-Nābulusī al-āsl, al-Dimashqī, al-Faqīh, al-Ḥanafī, al-mutawaffā : sanat 1062h, wa-huwa makhtūṭ musawwar ‘alā almykrwylm, taṣwīr ghayr Wādiḥ, wa-lam astī‘ al-wuṣūl ilm‘lwmh Itwthyqhā.
- **Khulāṣat al-Fatāwā** : lāftkhār al-Dīn Tāhir ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Rashīd al-Bukhārī, wa-huwa makhtūṭ bmwq‘ Kitāb Biddiyā Qism al-Makhtūṭāt wa-al-kutub al-nādirah lawḥah (18) Kitāb al-ṭahārah. wa-ka-dhalika fī nuskħah ukhrā bi-Maktabat Aḥmad al-thālith bi-Istānbūl, btrkyā, raqm al-makhtūṭ (805), fī Kitāb al-ṭahārah lawḥah (14 / U)
- **al-Fatāwā al-Ẓāhirīyah** : lil-Imām Ẓāhir al-Dīn Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Umar al-Qāḍī al-Muḥtasib bbkhārā al-Bukhārī al-Ḥanafī (t619), wa-huwa makhtūṭ bi-Maktabat Fayd Allāh Afandī btrkyā, rqmh (1051), lawḥah (8).
- **Fatāwā qāri‘ al-Hidāyah** : li-‘Umar ibn ‘Alī ibn Fāris al-Kinānī al-Qāhirī al-Ḥusaynī Abū Ḥafṣ, Sirāj al-Dīn al-ma‘rūf bqār‘ al-Hidāyah, nuskħah al-makhtūṭ allatī atī‘ ‘alayhā nāqışah min baqīyat al-tahārah ilā al-ṭalāq kamā huwa Wādiḥ min alt‘qybī fī § 1, wybdw an-al-naqṣ fihi mā urīdu tawthīqih, wa-Allāh a‘lam.
- **Qunyat al-munyah Ittmym al-Ghanīyah** : li-Mukhtār ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Zāhidī, Abī al-Rajā‘ al-Ghazmīnī, lawḥah (9), al-makhtūṭ nuskħah raqmīyah bālnt, bi-dūn ma‘lūmāt, wa-fī nuskħah ukhrā bi-Maktabat Aḥmad al-thālith bi-Istānbūl, Turkiyā, lawḥah (13) raqm al-makhtūṭ (864).
- **Miftāḥ al-Sa‘ādah fī al-furū‘** : li-Kamāl al-Dīn ibn āsāysh ibn Yūsuf al-Shirwānī al-Ḥanafī (t916h), wa-huwa makhtūṭ bi-Maktabat Fayd Allāh Afandī btrkyā, rqmh (928), wa-tārīkh nasakhahu (974h), wb‘wlh fawā‘id wa-masā‘il wa-fatāwā fiqhīyah wa-‘alayhā Naqūlū wa-ta‘liqāt, wtwjd min al-makhtūṭ nuskħah ukhrā bālżāhryh bi-Dimashq raqm (2582).

\*\*\*

حكم التشريع من كتاب المغنى للموفق ابن قدامة رحمه الله  
من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض  
جمعاً ودراسة

د. فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي  
كلية الدراسات الإنسانية  
جامعة الطائف



# حكم التشريع من كتاب المغني للموفق ابن قدامة -**رحمه الله**- من أول باب

## المياه إلى نهاية باب الحيض -جـمـعاً و دراسة-

د. فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي

كلية الدراسات الإنسانية  
جامعة الطائف

تاریخ قبول البحث: ١٤٤٤ / ٥ / ٧ هـ تاریخ تقديم البحث: ١٤٤٤ هـ

### ملخص الدراسة:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فهذا بحث عنوان (حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة-**رحمه الله**- من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض جـمـعاً و دراسة)، ويهدف إلى جمع حكم التشريع ثم دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الحـكـم دراسة فقهية مقارنة، بذكر ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل فريق وبيان الراجح، وبعد دراسة المسائل الفقهية ذكرت حـكـمة التشريع ووثقتها بدليل إن وجد أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومحـبـثـيـن ثم خاتمة.

اشتمـلـ التـمهـيدـ عـلـىـ درـاسـةـ تعـرـيفـيـةـ مـخـتـصـرـةـ لـابـنـ قـدـامـهـ -**رحمـهـ اللهـ**ـ وـكتـابـ المـغـنيـ.

المـبـحـثـ الأولـ: التـعرـيفـ بـحـكـمـ التـشـريعـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ شـاـجـهـاـ. وـفـيـ خـمـسـةـ مـطـالـبـ.

المـبـحـثـ الثانيـ: حـكـمـ التـشـريعـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ عـنـ المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـهـ -**رحمـهـ اللهـ**ـ، وـفـيـ ثـمـانـيـةـ مـطـالـبـ.

ثـمـ الخـاتـمـةـ ذـكـرـتـ فـيـهاـ أـبـرـزـ ماـ تـوـصـلـتـ لـهـ مـنـ نـتـائـجـ.

وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

الـكـلـمـاتـ الـمـفـتـاحـيـةـ: حـكـمـ، التـشـريعـ، المـغـنيـ، المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـهـ المـقـدـسـيـ.

**The ruling on legislation from the book Al-Mughni by Al-Muwaffaq Ibn Qudamah - may God have mercy on him-  
From the beginning of the water chapter to the end of the menstruation chapter -Collect and study-**

**Dr. Fatima bint Rizq Allah bin Ahmed Al-Thubaiti**

Islamic Studies Program

Taif University

**Abstract:**

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, companions and those who are loyal to him, and after:

This is a research entitled (The Ruling of Legislation from the Book of Al-Mughni by Ibn Qudamah - may God have mercy on him - from the beginning of the chapter on water to the end of the chapter on menstruation, both collection and study) that aims to collect the rule of legislation and then study the jurisprudential issues related to this judgment as a comparative jurisprudence study, by mentioning what the owners of the four schools of thought agreed upon and what They differed in it, with the evidence of each team and a statement of the most correct. After studying the jurisprudence issues, the wisdom of the legislation was mentioned and its trust with evidence, if any, or by quoting from scholars or by deduction and ijtihad.

This research came in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

The preface included a brief introductory study of Ibn Qudamah - may God have mercy on him - and the book of Al-Mughni.

The first topic: the definition of the rule of legislation, and the difference between it and the like. It contains five requirements.

The second topic: the rule of legislation in the book of purity according to Ibn Qudamah - may God have mercy on him -, and it contains ten demands.

Then the conclusion mentioned the most prominent findings.

And may God's prayers, peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and all his family and companions.

**key words:** Wisdom, legislation, al-Mughni, al-Muwaffaq Ibn Qudamah al-Maqdisi

## المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعين بِهِ، ونستغفِرُهُ، ونستهْدِيهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَمِنْ تَقْدِيمِ نِعْمَةِ اللهِ بِهِمْ أَنْ نَظِمَ لَنَا حَيَاتَنَا كُلُّهَا فِي هَذَا الشَّرْعِ، وَجَعَلَ لَنَا فِيهِ مَا يَنْظِمُ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ سَبْحَانَهُ (الْحَكِيمُ) فَهُوَ حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ، وَحَكِيمٌ فِي قَدْرِهِ، وَحَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ، وَحَكِيمٌ فِي نَخِيَّهِ بِهِمْ. فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعَبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، سَوَاءٌ مَا أَمْرَتْ بِهِ مِنْ فَرَائِضٍ وَمَنْدُوبَاتٍ أَوْ مَا نَهَتْ عَنْهُ مِنْ حَرَمَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ، فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَحْدِيدٌ إِلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدٍ وَمَصَالِحٍ وَحِكْمَةٍ. يَقُولُ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ بِهِمْ: "... إِنَّ الشَّرِيعَةَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعَبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسَأَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَرْدَهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ فَلِيُّسْتَ مِنَ الشَّرِيعَةِ" <sup>(١)</sup>.

فَاللهُ بِهِمْ لَمْ يُشَعِّرْ حِكْمَةً إِلَّا لِحِكْمَةٍ يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْعَبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ أَوْ مَعَادِهِمْ، وَالتَّعْرِفُ عَلَى حِكْمَةِ التَّشْرِيفِ يَعْظِمُ الشَّرِيعَةَ فِي النُّفُوسِ، وَيُزِيدُ الْإِنْسَانَ إِيمَانًاً بِاللهِ تَعَالَى. لَذَلِكَ أَثَرَتِ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَالَّذِي هُوَ

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣ / ١١).

عنوان (حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة - رحمه الله - من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض جمعاً ودراسة).

والذى دعاني للكتابة في هذا الموضوع أهميته التي تظهر في أمور منها:

١. معرفة حِكْمَ التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يتزحزح عنه، ولا يجدي معه تشكيك مشكك كما قال تعالى: ﴿وَلَذِّقَ أَبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْمِلُ الْمَوْتَقَّى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُرْعَةً ثُمَّ ادْعُهُنَ يَا أَتَيْنَاكَ سَعْيًا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. معرفة حِكْمَ التشريع يظهر به فضل العلماء على غيرهم، حيث يكون لدى العالم العارف بِحِكْمَ الشرع ملكرة ورسوخ في العلم، ويكون على بصيرة بما جاء به الشرع، وكذلك المعرفة بِحِكْمَ الشرع وأسراره وتأسيس القواعد لها فيه حماية لجانب الدين ففي معرفة الحِكْمَة رد على المشككين الذين يرون أن الشريعة مبنها على التحكيم، وأن أحكامها شرعت لا لحكمة ولا لعلة<sup>(٢)</sup>.

٣. أهمية كتاب المغني حيث إنه يعد من أغنى شروح الخرقى على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وما جعل استخراج حكم التشريع منه في غاية الأهمية

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠.

(٢) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية(ص: ٧٧).

ما تميز به الإمام ابن قدامة -رحمه الله- من قوته الفقهية، وامتلاكه أدوات الاجتهاد في الفقه.

**الهدف من البحث:** يهدف هذا البحث إلى طرح فكرة حديثة في عرض الفقه والتأليف فيه؛ وذلك بجمع حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة -رحمه الله- من أول كتاب المياه إلى نهاية باب الحيض خاصةً أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي تستحق، والكتابات فيه قليلة جداً، وخاصة في المذهب الحنفي، فأحببت المشاركة بهذا البحث؛ لعله يفيد الباحثين والدارسين.

**الدراسات السابقة:** بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أو كتاب مؤلف عدا رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بعنوان: (حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية) إعداد: سعد بن رجاء بن فريج العوفي، وهي دراسة أصولية تأصيلية في قسم أصول الفقه تفيد في التأصيل، وهي تختلف عن فكرة هذا البحث الذي هو عبارة عن حكم التشريع على الأبواب الفقهية.

وكذلك بحث بعنوان (الكليات الفقهية وحكم التشريع في أبواب المياه) إعداد: أ.د. عبد الله آل سيف، وهو بحث محكم في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويختلف عن هذا البحث في أنه اقتصر على حكم التشريع في أبواب المياه فقط.

**منهج البحث:** سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١. قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبختين.
٢. جمعت حكم التشريع من كتاب المغني من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض.
٣. ذكرت حِكْمَ التشريع ثم ثقت ذلك بدليل إن وجد أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.
٤. ذكرت أقوال العلماء في الحِكْمَ إن وجد.
٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ببيان اسم السورة ورقم الآية مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.
٦. خرجت الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
٧. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها.

#### **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبختين، وخاتمة على النحو التالي:  
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.  
التمهيد: ويشتمل على دراسة تعريفية مختصرة بابن قدامة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-  
وبكتاب المغني.

المبحث الأول: التعريف بِحِكْمَ التشريع، والفرق بينها وبين ما شابها،  
و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بِحِكْمَ التشريع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إطلاقات الحِكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: الفرق بين الحِكمة وما شابها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الحِكمة والعلة.

الفرع الثاني: الفرق بين الحِكمة والسبب.

الفرع الثالث: الفرق بين الحِكمة والمصلحة.

الفرع الرابع: الفرق بين الحِكمة والمناسبة.

الفرع الخامس: الفرق بين حِكْمَ التشريع ومقاصد التشريع.

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند ابن قدامة -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-،  
و فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الحِكمة في أنه لا يتوضأ بسُور الكلب والختير.

المطلب الثاني: الحِكمة في العفو عن سُور الهرة وما دونها في الخلقة.

المطلب الثالث: الحِكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

المطلب الرابع: الحِكمة من النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في  
الإماء قبل غسلها ثلاثة.

المطلب الخامس: الحِكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث.

المطلب السادس: الحِكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت.

المطلب السابع: الحِكمة في منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة.



المطلب الثامن: الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة.

وهذا وأسائل الله تعالى الإخلاص والتوفيق في القول والعمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

**التمهيد: ترجمة ابن قدامة رحمه الله، والتعريف بكتاب المغنى**

● أولاً: **ترجمة ابن قدامة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>:**

**السمه:** هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم المقدسي الصالحي الحنبلي.

**مولده:** ولد بقرية جتاعيل بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١ هـ).

**طلبه للعلم<sup>(٢)</sup>:** هاجر فيما ين

وَسَعَ من أَبِيهِ وَأَخِيهِ، وَلَهُ عَشْر سَنِينَ، وَحَفَظَ الْقُرْآنَ، وَاشْتَغَلَ فِي صِغْرِهِ، وَسَعَ من أَبِيهِ سَنَةَ نَيْفٍ وَخَمْسِينَ، وَارْتَحَلَ إِلَى بَعْدَادَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحدَى وَسَتِينَ فِي صُحُبةِ ابْنِ خَالِتِهِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، فَأَدْرَكَهُ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَنَزَّلَ فِي مَدْرَسَتِهِ، وَشَرَعَ يَقْرَأُ آيَاتِهِ فِي "مُختَصِّرِ الْخِرْقَى".

**شيوخه:** سمع من الشيخ عبد القادر ومن هبة الله بن هلال الدقاق، وأبي الفتح ابن البطي، وأبي زرعة المقدسي، وأحمد ابن المقرب، وأحمد بن محمد الرَّحْجَيِّ، وغيرهم.

**תלמידيه:** روى عنه: البهاء عبد الرحمن، وابن نقطة، والجمال أبو موسى، والضياء، وابن خليل، والبرزالي، والمنذري، والجمال ابن الصيرفي، والشهاب أبو شامة، والمحب ابن النجار، وخلق كثير.

(١) تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٦-١٧٣)، الواقي بالوفيات (٢٣/١٧)، ذيل طبقات الخنابلة (٢٨١/٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٦).

ثناء العلماء عليه: قال عنه الضياء: وكان -**رحمه الله** - إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومُشكّلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في التّجوم السيّارة والمنازل.

مؤلفاته: له العديد من المؤلفات منها: كتاب المغني في الفقه " ولم يصنف في الإسلام أحسن منه" ، وكتاب الكافي، وكتاب المقنع، وكتاب العمدة، وكتاب مختصر الهدایة، ومنتخب العلل للخلال، وكتاب نسب قريش، وكتاب البرهان في القرآن، وغير ذلك من المختصرات.

وفاته: توفي **رحمه الله** يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠ هـ).

#### • ثانياً: التعريف بكتاب المغني:

كتاب المغني هو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى -**رحمه الله** - كما ذكر المؤلف ذلك بنفسه في أول الكتاب حيث قال **رحمه الله**: " ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى -**رحمه الله** -؛ لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، وختصراً موجزاً جاماً، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو وَرَع، جمع العلم والعمل...".

قال ابن بدران -**رحمه الله** - عن مختصر الخرقى والمغني <sup>(١)</sup>: " اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتبرني بكتاب مثل ما اعتبرني به... وبالجملة فهو مختصر بديع، لم يشتهر مثل المتقدمين مثل اشتئاره، وأعظم

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٥-٤٢٤).

شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي، وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه<sup>(١)</sup>.

وقد أشار ابن قدامة -*رحمه الله*- إلى منهجه الذي سار عليه في المقدمة بقوله: "كان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -*رحمه الله*- من أوافقهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم رسول الله *صلوات الله عليه وسلم* وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبة. وقد أحبت أن أشرح مذهبة و اختياره، ليعلم ذلك من اقتفي آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركاً بهم، وتعريفاً لمذاهبيهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصر من ذلك على المختار، وأعزوا ما أمكنني عزو من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار؛ لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعمولها، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجھولها.

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي -*رحمه الله*-؛ لكونه كتاباً مباركاً نافعاً... ونجعل الشرح مرتبأ على مسائله وأبوابه، ونبداً في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطقها ومفهومها ومضمونها، ثم تبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كترجم الأبواب<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٥ - ١).

**المبحث الأول: التعريف بحكم التشريع والفرق بينها وبين ما شابهها**  
**المطلب الأول: التعريف بحكم التشريع لغة واصطلاحاً**

**أولاً: معنى الحكم في اللغة<sup>(١)</sup>:** تدور دلالة الحكمة في اللغة على عدة معانٍ أهمها:

١. المنع، ومنه سُميّ الحاكم بين الناس حاكماً: لأنّه يمنع الظالم من الظلم.
٢. معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.
٣. العدل والإتقان، يقال: رجل حكيم أي: عدل. حكيم وأحكام الأمر: أتقنه.

**الحكمة في الاصطلاح:** تعددت عبارات العلماء-عليهم السلام- في تعريف الحكمة في الاصطلاح، منها:

١. معرفة أسرار الشريعة والفقه فيها، وتنزيل الأمور منازلها<sup>(٢)</sup>.
٢. الغاية والغرض من الحكم، كدفع المشقة بالنسبة إلى رخص المسافر. فإنه هو الغاية من الرخص<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: التشريع في اللغة:** مصدر شَرَعَ، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، ثم جعل الشرع اسمًا للطريق النهج، فقيل له: شرع وشرع وشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٤)</sup>. وشرع

(١) لسان العرب (١٤٤ / ١٢) مادة (حكم).

(٢) تفسير السعدي (ص ٧٤).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧).

(٤) المائدة آية: ٤٨.

الإبل: إذا أوردها شريعة الماء، وفي المثل: "أهون السُّفْيَ التَّشْرِيع"؛ وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة، لم يتعد في استقاء الماء لها، كما يتعد إذا كان الماء بعيداً<sup>(١)</sup>.

وفي المصباح المنير<sup>(٢)</sup>: "الشَّرِعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّيْنُ، وَالشَّرِعُ وَالشَّرِيعَةُ مُثَلُهُ؛ مَا خُوَذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مُورَدُ النَّاسِ لِلْاستِقاءِ، سُمِيتَ بِذَلِكَ؛ لِوضُوحِهَا وَظُهُورِهَا، وَجَمِيعُهَا شَرَاعٌ، وَشَرِعُ اللَّهِ لَنَا كَذَا يَشْرِعُهُ: أَظْهِرْهُ وَأَوْضُحْهُ". ويظهر المعنى اللغوي لمادة(شرع) في: السن، والظهور، والوضوح.

**التشريع في الاصطلاح:** لم أقف على تعريف لمصطلح التشريع فيما اطلعت عليه من الكتب مع أن المصطلح مستعمل بكثرة، لكن استعماله لا يكاد يخرج عن أن يكون مرادفاً للحكم الشرعي أو الشريعة الإسلامية. قال د. محمد الرحيلي: "التشريع اصطلاحاً لم يعرفه الفقهاء، وإنما عرّفوا مضمونه ومحنته، وهو الحكم الشرعي، فعرفه علماء الأصول بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء(طلبها) أو تخيراً، أو وضعاً"<sup>(٣)</sup>. فالتشريع هو: إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها وهو في الأصل الشرعي حق خالص الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) الحكم والمحيط الأعظم (١/٣٦٩) مادة (شرع).

(٢) (٣١٠/١) مادة شرع.

(٣) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي (٢٨/١).

(٤) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي (٢٨/١).

## معنى حكم التشريع باعتباره لقباً:

عرفت حِكْمَ التشريع اصطلاحاً بأنها: **المصالح الحاصلة** بامتثال الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا تعريفها كفّن أو علم فنقول هي: **البحث في أحكام الشريعة؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من مصالح، وإظهار ما فيها من محاسن على وجه يطابق قواعد الشريعة؛ ليزداد نشاط العباد في قبولها**<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: اطلاقات الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.**  
**أولاً: إطلاقات الحكمة في القرآن الكريم:**

وردت كلمة الحكمة في القرآن الكريم معانٍ مختلفة تبعاً للسياقات التي جاءت فيها، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "الحِكْمَةُ في كِتَابِ اللَّهِ نُوْعَانٌ: مُفَرِّدٌ، وَمُقْتَرَنٌ بِالْكِتَابِ". فالمفرد **فُسِّرَتْ** بالنبوة، وفسّرت بعلم القرآن. قال ابن عباس: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومُنَتَّسِّبَاهُ، ومقدّمه ومؤخره، وحاله وحرامه، وأمثاله. وقال الضحاك: هي القرآن والفهم فيه. وقال مجاهد: هي القرآن، والعلم والفقه. وفي رواية أخرى عنه: هي الإصابة في القول والفعل. وقال التخعي: هي معاني الأشياء وفهمها... وأما الحِكْمَةُ المقرونة بالكتاب، فهي السنة... وقيل: هي القضاء بالوحى، وتفسيرها بالسُّنَّةِ أعم وأشهر"<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية (ص ٤٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مدارج السالكين (٤٤٨ / ٢).

**قال الفيروز آبادي: وردت الحكمة في القرآن على ستة أوجه<sup>(١)</sup>:**

**الأول:** بمعنى النبوة والرسالة قال تعالى: ﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** بمعنى القرآن والتفسير والتأويل، وإصابة القول فيه، قال تعالى: ﴿يُوتَ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُوتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُفْلِوَ الْأَلْبَاب﴾<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** بمعنى فهم الدقائق والفقه في الدين قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حُدُودَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** بمعنى: الوعظ والذكر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

**الخامس:** آيات القرآن وأوامره ونواهيه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤٩٠ / ٢).

(٢) سورة ص آية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٦٩.

(٤) سورة مریم آية ١٢.

(٥) سورة النساء من الآية ٥٤

(٦) سورة النحل: من الآية ١٢٥.

السادس: بمعنى حجة العقل على وفق أحكام الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ﴾ (١). أي: قولًا يوافق العقل والشرع.

### ثانيًا: إطلاقات الحكمة في السنة النبوية

وردت لفظة الحكمة في أحاديث كثيرة، منها:

١. قال عليه السلام: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحُقْقِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (٢).

قال ابن حجر -رحمه الله-: المراد بالحكمة: القرآن... وقيل المراد بالحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح» (٣).

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ضمني النبي عليه السلام إلى صدره، وقال: «اللهم علمه الحكمة» (٤).

قال ابن حجر -رحمه الله-: اختلاف الشرح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن. وقيل: العمل به. وقيل: السنة. وقيل: الإصابة في القول. وقيل:

(١) سورة لقمان: من الآية ١٢.

(٢) منافق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحكمة، باب الاعتياط في العلم والحكمة (١/٢٥) حدیث (٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بما وعلمهها (١/٥٥٩) حدیث (٨١٦).

(٣) فتح الباري (١/١٦٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي عليه السلام، باب ذكر ابن عباس (٥/٢٧) حدیث (٣٧٥٦).

الخشية. وقيل: الفهم عن الله. وقيل: العقل. وقيل: ما يشهد العقل بصحته. وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس. وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة. والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس-رض-: الفهم في القرآن<sup>(١)</sup>.

٣. قال أنس بن مالك-رض-: كان أبو ذر رض، يحدث أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّمَ قال: «فِرْجُ سَقْفِيْ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَّلَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِيْ، ثُمَّ غَسَّلَهُ بَمَاءَ زَمْزَمْ، ثُمَّ جَاءَ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ، مَمْتَلَئٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِيْ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِيْ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبَرِيلَ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (١ / ١٧٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمم (٢ / ١٥٦) حدث (١٦٣٦).

**المطلب الثالث: الفرق بين الحِكمة وما شابها—و فيه خمسة فروع—**

**الفرع الأول: الفرق بين الحِكمة والعلة**

قبل أن نبين الفرق بين الحِكمة والعلة يحسن بنا أن نعرف العلة في اللغة والاصطلاح ثم نبين الفرق بينهما:

**العلة لغة:** العين واللام المشددة أصول ثلاثة صحيحة تأتي لثلاثة معانٍ<sup>(١)</sup>: الأول: تكرر أو تكرير. فالعلل هي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نحل. ويقال أعلى القوم: إذا شربت إبلهم علاً. والثاني: عائق يعوق، قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال: اعتله عن كذا، أي اعتقه. والثالث: ضعف في الشيء. والعلة المرض، وصاحبها معتل.

**العلة في الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في تعريف العلة في الاصطلاح،

منها<sup>(٢)</sup>:

– الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته.

– الوصف المؤثر في الحكم لذاته.

– الباعث على الحكم، أي: المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

---

(١) مقاييس اللغة (٤ / ١٢) مادة (عل).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٩).

## الفرق بين الحكمة والعلة:

من العلماء من لا يفرق بين العلة والحكمة، بل يطلقون لفظ العلة ويريدون به الحكمة كالأمام الغزالى<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، والشاطبى<sup>(٣)</sup> — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعالى —

وعلى القول بأن بينهما فرقاً نقول:

الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقاً أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وأما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يتحقق حكمه تشريع الحكم، فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة، وهذه الحكم أمر تقديرى غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفى (ص: ٣٣٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢٣).

(٣) المواقفات (٤١٠ / ١).

(٤) علم أصول الفقه (ص: ٦٥).

## الفرع الثاني: الفرق بين الحكمة والسبب

السبب في اللغة: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّ الَّذِينَ أَتَيْتُمُوهُمْ وَرَأَوْا  
الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾<sup>(١)</sup>. أي الوصل وال LODAT<sup>(٢)</sup>.

السبب في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة. وقيل: هو الموجب لا لذاته، ولكن بجعل الشارع إياه موجباً<sup>(٣)</sup>.

### أوجه التشابه بين الحكمة والسبب:

بين السبب والعلة تشابه من ثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup>:

- أ- أن كلاً منها يبني عليه الحكم، ويرتبط به وجوداً وعدماً.
- ب- أن كلاً منها أمارة وعلامة على وجود الحكم.
- ج- أن كلاً منها ربط الشارع الحكم به لحكمة تتحقق من إضافة الحكم إليها.

(١) سورة البقرة من الآية: ١٦٦.

(٢) لسان العرب (٤٥٩/١) مادة(سبب).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢).

(٤) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص)٥٧.

**الفرق بين الحكمة والسبب: اختلف العلماء في التفريق بين العلة والسبب على قولين:**

**القول الأول:** أن بين السبب والعلة فرقاً؛ وهو أن اسم العلة يختص بما عرفت مناسبته للحكم، واسم السبب يختص بما لم تعرف مناسبته للحكم، فإذا أدرك العقل وجه المناسبة بين الحكم والسبب فإنه يسمى علة وسبباً.

**القول الثاني:** أنهما متادفان ولا فرق بينهما، فكل سبب علة، وكل علة سبب<sup>(١)</sup>.

فعلى القول بتزادف العلة والسبب يكون الفرق بين السبب والحكمة هو ما تقدم من التفريق بين العلة والحكمة، وعلى القول بتغايرهما فيكون التفريق بينهما بما يلي:

أن السبب يتقدم على الحكم، والحكمة متأخرة عن الحكم، والحكم مفيد لها، كالجوع سبب الأكل، ومصلحة رفع الجوع وتحصيل الشبع حكمة له<sup>(٢)</sup>. أيضاً: معرفة الحكمة تكون بعد وقوع السبب، وقبل وقوع السبب يجهل وقوع الحكمة، أما بعد وقوع السبب فيمكن معرفة الحكمة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: الحكمة لا بد أن تكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة، أما السبب فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة مثل:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٢٧٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ١٤٨).

(٣) المواقفات (١ / ٣٩٣).

وجود النصاب لوجوب الزكاة، وقد لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلوك الشمس لوجوب الصلاة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين الحكمة والمصلحة

**المصلحة لغة:** خلاف المفسدة، يقال: أصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه<sup>(٢)</sup>.

**المصلحة في الاصطلاح الشرعي:** هي المحافظة على مقصد الشرع؛ ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(٣)</sup>.

**الفرق بين الحكمة والمصلحة:** أن الحكمة تأتي بمعنى الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة كالمشقة بالنسبة للسفر، أما المصلحة فهي الفائدة المترتبة على شرع الحكم<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الرابع: الفرق بين الحكمة والمناسبة.

تعد المناسبة مسلكًا من المسالك الاستنباطية التي يتوصل بها إلى العلة، وتعرف في اللغة والاصطلاح بما يلي:

**المناسبة لغة:** المشاكلة والملاءمة والموافقة<sup>(٥)</sup>.

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع النبي الرحمة (بِئْثَةً) (ص: ٢٠٢).

(٢) لسان العرب (٥١٧ / ٢).

(٣) المستصفي (ص: ١٧٤).

(٤) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية (ص: ٦٢).

**المناسبة اصطلاحاً**: هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة؛ وذلك كالقتل العمد العداون فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل حصول منفعة؛ وهو بقاء الحياة<sup>(٢)</sup>.

**الفرق بين الحكمة والمناسبة**: تتفق الحكمة والمناسبة في أن كلاًًاً منها قد يكون خفيأً ومضرطاً لكن يناط الحكم بوصف ظاهر منضبط يظن وجود الحكمة أو المناسبة عنده<sup>(٣)</sup>.

ويمكن التفريق بين الحكمة والمناسبة بما يلي:

١. المناسبة كما هو ظاهر من اسمها لا بد أن يكون بين الوصف والحكم مناسبة ظاهرة يترتب من ربط الحكم به مصلحة للخلق صالحة؛ لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. أما الحكمة فلا يشترط فيها المناسبة<sup>(٤)</sup>.

٢. الوصف المناسب يكون معروفاً للحكمة ودليلًا عليها. ومثال ذلك: البيع، فالحكمة هي الانتفاع بالبيع مثلاً، وال الحاجة اقتضت

(١) لسان العرب (١/٧٥٥) مادة(نسب).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٣٢٥).

(٣) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص ٦٥).

(٤) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص ٦٦).

جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة، فالحاجة مناسبة  
لتحصيل الانتفاع بواسطة البيع<sup>(١)</sup>.

٣. الوصف المناسب تنشأ عنـه الحكمة التي تثبت هذه  
الأوصاف لأجلها، مثال ذلك: إيجاب القصاص هو مَنْشأ حكمة  
الردع عن القتل، وكذلك إيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنا  
والقذف والسرقة، لأن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة  
وهي الحكمة المطلوبة من إثبات الحكم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٣).

## الفرع الخامس: الفرق بين حِكْمَ التشريع ومقاصد التشريع

المقصود لغة: جمع مقصد، مشتقة من الفعل (قصد)، والقصد في

اللغة يطلق على عدة معانٍ منها<sup>(١)</sup>:

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا لِلَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>. أي:

على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين.

- الاعتدال وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ

صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>. والقصد في المعيشة ألا يسرف

ولا يقترب<sup>(٤)</sup>.

### المقصود اصطلاحاً:

لم أجده من عرّف المصادر من علماء الشريعة الأقدمين تعريفاً صريحاً واضحاً رغم كثرة ذكرها في كتبهم إلا أن هناك عبارات ومعاني قريبة، من ذلك ما قاله الإمام الغزالى - رحمه الله -: "المقصود بالصلاح: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وناسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

(١) الحكم والمحيط الأعظم (٦ / ١٨٥) مادة(قصد).

(٢) سورة التحل من الآية: ٩.

(٣) سورة لقمان.

(٤) تحذيب اللغة (٨ / ٢٧٤) مادة(قصد).

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(١)</sup>.

أما عند العلماء المعاصرين فقد عرفوها بتعريفات منها:

١. هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة<sup>(٢)</sup>.
  ٢. هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

## الفرق بين الحكمة ومقاصد التشريع:

الحكمة والمقاصد يتراوohan ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان، فتطلق الحكمة أحياناً على المقصود الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصود الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه. فالحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي عبادة الله واجتناب الطاغوت، ويقصد بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ١٧٥).

(٣) علم المقاصد الشرعية (ص: ٢١).

غير أن هذا الترافق بين الحكمة والمقاصد إنما يكون سائغاً في حال تفسيرنا للحكمة بأنها: الأثر المترتب على الحكم، أي المصلحة المخلوبة أو المفسدة المدفوعة إثر تطبيق الحكم<sup>(١)</sup>.

ومع هذا كله الحكمة تختلف عن المقاصد في أنها تعد مقاصد جزئية مع المقاصد الكلية، أي: إنَّ المقاصد تدخل تحتها حكمٌ متعددة، فإذا اجتمعت أصبعَ لدى المجتهد مقصودٌ شرعيٌّ كليٌّ، ثُبُنَ عليه كثيرٌ من الأحكام الشرعية، ومثاله: إباحة القصر في السفر، فالمقصد الكلي هو رفع الحرج، والحكمة الجزئية هي رفع الحرج بتحفييف التكاليف عند حصول مشقة السفر، فكل حكمةٍ داخلةٍ في المقصود<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية (ص ٧٠).

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيله فقهية، أسامة عدنان وبسما علي(ص ٥).

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند ابن قدامة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -  
وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الحكمة في نجاسة سؤر<sup>(١)</sup> الكلب والخنزير وأنه لا يتوضأ به  
عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>

وردت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة الكلب من ذلك ما رواه أبو هريرة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلِيُغُسِّلْهُ سَبْعًا»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية مسلم: «إِذَا وَلَغَ<sup>(٤)</sup> الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلِيُرْفَهُ تُمُّ لِيغُسِّلْهُ سَبْعَ مِوَارِ»<sup>(٥)</sup>. فلو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته، ولا وجوب غسله<sup>(٦)</sup>. وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، والإراقة إضاعة للمال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته<sup>(٧)</sup>.

وأما الخنزير فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٌ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>. معنى رجس أي: نجس<sup>(٩)</sup>، ولعابه متولد من لحمه، فيكون نجساً.

(١) السُّؤُرُ: ما يقيه الشارب في الإناء وجمعه أسار. لسان العرب (٢/٢٢٨) مادة(أسار).

(٢) المبسוט للسرخي (٤٨/١)؛ بدائع الصنائع (١/٦٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقصد (١/٣٦)؛ الحاوي الكبير (٣٠٥/١)؛ البيان في منهب الإمام الشافعي (٤٢٥/١)؛ المغني لابن قدامة (٣٥/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٨١/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/٤٥) حدیث (١٧٢).

(٤) ولغ: بفتح اللام، أي شرب بأطراف لسانه. الباية شرح الهمدية (٤٦٩/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولغ الكلب (٢٣٤/١) حدیث (٢٧٩).

(٦) تبيين الحقائق (٣٢/١)؛ الحاوي الكبير (٣٠٥/١)؛ المغني لابن قدامة (٣٦/١).

(٧) سبل السلام (٣٠/١).

(٨) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٩) لسان العرب (٩٥/٦) مادة(رجس).

فَأَلْحَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَ الْكَلْبِ بِالنِّجَاسَاتِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَشَدِهَا؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ حَيْوَانٌ مَلْعُونٌ، تَنْفَرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَنْقُصُ - اقْتِنَاؤُهُ وَالْمُخَالَطَةُ مَعَهُ بِالْعَذْرِ - مِنَ الْأَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطًاً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا لِصَيْدِهِ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطًاً»<sup>(١)</sup>.

وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الشَّيْطَانَ بِجَبْلِتِهِ؛ لِأَنَّ دِيدَنَهُ لَعْبٌ وَغَضَبٌ وَاطْرَاحٌ فِي النِّجَاسَاتِ، وَإِيذَاءُ الْلَّنَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ سَبِيلًا إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ بِالْكَلْمَةِ؛ لِضَرُورَةِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْحَرَاسَةِ وَالصَّيْدِ، فَعَالَجَ ذَلِكَ بَاشْتَرَاطٍ أَنْمَى الطَّهَارَاتِ وَأَوْكَدَهَا وَمَا فِيهَا بَعْضُ الْحَرجِ؛ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارَةِ فِي الرَّدْعِ وَالْمَنْعِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيَّةِ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ لَعَابَ الْكَلْبِ يَحْمِلُ فِيروُسَاتَ قَاتِلَةً تُؤَدِّيُ لِأَمْرَاضٍ خَطِيرَةٍ كَدَاءِ الْكَلْبِ أَوِ السُّعَارِ وَمَرْضَ الْحَوَيْصِلَاتِ الْمَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْفَتَاكَةِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ الْخَنْزِيرُ فَإِنَّهُ حَيْوَانٌ يَعِيشُ عَلَى النَّفَایَاتِ وَالْفَضَّلَاتِ وَالنِّجَاسَاتِ، وَهُوَ لَا يَتَورَّعُ عَنْ أَكْلِ الْجِيفَةِ، بَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ فَرَائِسِهِ الْمِيَّتَةِ عَدَةُ أَيَّامٍ حَتَّى تَتَعَفَّنَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَهِمُهَا، فَيُسَبِّبَ لِلنَّاسِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٧)/ حدث (٥٤٨١).

(٢) حجة الله البالغة (١/٣١٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الطبية (ص ٨٠٣).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٤٣).

## المطلب الثاني: الحكمة في العفو عن سؤر الهرة

الحكمة في العفو عن سؤر الهرة كثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم<sup>(١)</sup>، كما أشار إليه -عليه السلام- بقوله في الهرة: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. فأسقطت الحاجة إليها اعتبار حال نجاسة سؤرها؛ رفعاً للحرج.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: " قال أهل اللغة: الطوفون الخدم والمماليك. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناء. ومعنى الحديث: أن الطوفين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب، والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله إنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعفى عن الهرة للحاجة"<sup>(٣)</sup>. ولأن الهرة تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعدى صون الأواني منها<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٧/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٢٠/١) حديث (٧٦)؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٧/١) حديث (٢١٦). قال الدارقطني: رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة رضي الله عنها.

(٣) الجموع شرح المذهب (١/١٧٢).

(٤) الدر المختار (١/٢٢٤).

## المطلب الثالث: الحكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة اختلاف في الحكمة على أقوال

١. التشبيه بالأعاجم والكافر(١): وقد نص النبي ﷺ على هذه الحكمة بقوله: «لَا تَلِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»(٢). وقد قال عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٣).
  ٢. وقيل: تضييق النقادين: قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "علة التحرير تضييق النقود، فإنها إذا اخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم"(٤).
  ٣. وقيل: العلة الفخر والخيلاء(٥).
  ٤. وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها(٦).
- 
- (١) الطيب النبوى لابن القيم (ص ٢٦٥).
- (٢) صحيح البخارى، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إماء مفاضض (٧/٢٧) حديث (٥٤٢٦)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/١٦٣٧) حديث (٢٠٦٧).
- (٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهوة (٦/١٤٤) حديث (٤٠٣١). قال الميسمى في مجمع الزوائد (١٠/٢٧١): "فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم ونقية رجاله ثقات".
- (٤) الطيب النبوى لابن القيم (ص ٢٦٥).
- (٥) المغني لابن قدامة (١/٥٦)؛ الطيب النبوى لابن القيم (ص ٢٦٥)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١١٤).
- (٦) المغني لابن قدامة (١/٥٦)؛ الطيب النبوى لابن القيم (ص ٢٦٥).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقوذ يمنع من التحليل بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحثات، وكل هذه علل منتفضة، إذ توجد العلة، ويختلف معلوها. فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي عليه السلام بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الطيب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٦).

**المطلب الرابع: الحكمة في النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة.**

**اختلاف في الحكمة على أقوال:**

١. الحكمة في غسل اليدين للقائم من نوم الليل هي توهם النجاسة<sup>(١)</sup>؛ لأنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - علل بتوهم النجاسة بقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>. وتوهمنها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط.

٢. قيل: وجوب غسل اليدين للقائم من نوم الليل تعبد ولا يعقل معناه<sup>(٣)</sup>.

٣. قيل: إنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُسْتَنِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى حَيَاشِيمِهِ»<sup>(٤)</sup>. فأمر

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧ / ١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ (٤٤ / ١). حدث (١٦٢). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (٢٣٣ / ١) حدث (٢٧٨). واللفظ للبخاري.

(٣) المغني لابن قدامة (١ / ٧٣); الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٢١٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٢٦). حدث (٣٢٩٥). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار (١ / ٢١٢). حدث (٢٣٨).



بالغسل معللاً بخيت الشيطان على خيشه، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف. قوله: «إإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧ / ١).

## المطلب الخامس: الحكمة في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث

الحكمة في النهي عن الاستجمار بالروثة والعظم لأجل أنه زاد للجن وعلف دواهم<sup>(١)</sup>، وقد علل النبي ﷺ النهي عن الاستنجاء بما بقوله: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهُ زَادٌ إِحْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَضَعَهُ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعَّهُ إِلَيْهَا، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرِفِ ثُوِّي، حَتَّى وَضَعَتْهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مَشِيتُ، فَقُلْتُ: مَا بِالْعَظَمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنِّ نَصِيبِيَنَّ، وَنَعْمَ الْجِنِّ، فَسَأَلُوْنِي الرِّزَادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمْرُرُوا بِعَظَمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا ينقى؛ ملسوته<sup>(٤)</sup>.

جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم<sup>(٥)</sup>: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعَظَامِ»<sup>(٦)</sup>، علل العظم بعلل، منها: ما جاء في الحديث: أنه زاد الجن. ومنها: أنه من باب المطعومات وما له حرمة

(١) المغني لابن قدامة (١/١١٦).

(٢) سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب كراهة ما يستنجى به (١/٢٩) حدث (١٨)؛ السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاة بالعظم والروثة (١/١).

(٣) حديث (٣٩). قال الألباني: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخارى، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن (٥/٤٦) حدث (٣٨٦).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٧٠).

(٦) (٢/٧١).



إذ تؤكل في الشدائد ويُسمسُ مع الاختيار، وأن الرّسَّةَ<sup>(١)</sup> يزيدُ بأنها تفتت ولا تنقى. وقيل: ملوسة العظم وصقالته وأنه لا ينقى. وقيل: لأنه لا يُغرسُ من بقية دسمٍ يبقى فيه يزيدُ المكان نجسًا".

**وجاء في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>:** "العلة في النهي عن العظم لزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماست معها. وقيل: عدم خلوه في الغالب عن الدسمة. وقيل: لكونه طعام الجن، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها".

---

(١) الرّسَّةَ: بكسر الراء هي العظم البالي. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٢٦)؛ المجموع شرح المذهب (٢ / ٤٠٤).

(٢) (١٢٦ / ١١).

**المطلب السادس: الحكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت في المنصوص**

عن الإمام أحمد - رحمه الله -<sup>(١)</sup>

### **اختلاف في الحكمة على أقوال:**

١. أن الغاسل لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث<sup>(٢)</sup>.
٢. وقيل: إن الأمر تعبدى لا مُعلل، وحملوه على مقتضاه من الوجوب<sup>(٣)</sup>.
٣. وقيل: الحكمة في ذلك أن تقليل الميت مما يُوهن القوى ويضعفها، لأن الإنسان يتذكر الموت، ويتذكر حال القبر، فيحصل له ضعف في قواه وأنهيار، فشرع الله الغسل حتى يستفید من ذلك، وحتى يقوى وينشط البدن للضعف الذي أصابه<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يقال مثل ذلك في الوضوء.

(١) المعنى (١/١٤١)؛ المبعد في شرح المقنع (١/١٤٢).

(٢) المعنى (١/١٤١).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/٥٤٩).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/٤٦١).

## المطلب السابع: الحكمة في منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة إذا

خلت به<sup>(١)</sup>

الحكمة من منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى غير معقول المعنى<sup>(٢)</sup>، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص بالرجل ففي الحديث *نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ*<sup>(٣)</sup>، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اختلف المتأملة في تفسير الخلوة به: قيل الخلوة: ألا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عاقلاً؛ لأنها إحدى الخلوتين. وقيل: ألا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم، فإن شاهدتها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وقيل: ألا يستعمل الرجل الماء معها. المغني لابن قدامة (١٥٨ / ١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٣ / ١)؛ المغني لابن قدامة (١٥٩ / ١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٦١ / ١) حدث (٨٢)؛ سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب في كراهة فضل طهور المرأة (٩٣ / ١) حدث (٦٤)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧١ / ٤) حدث (١٢٦٠) حسنة الترمذى. قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقطع لا يصح. وال الصحيح في هذا الباب حدث عبد الله بن سرجس وهو موقف ومن رفعه فقد أخطأ. معلم السنن (٤٢ / ١). وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨ / ١): "قد رواه أحمد، واحتج به، وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه".

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٩ / ١).

## المطلب الثامن: الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة لضفائرها في غسل الجنابة

اتفق الفقهاء الأربع على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الجنابة إذا روت أصول شعرها<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب<sup>(٢)</sup>، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُدُ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْفَضْتُهُ لِعُسْنِلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْيِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

الأصل وجوب نقض الشعر في الغسل؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٥ / ١)، البناء شرح المداية (٣٢٣ / ١)، المدونة (١٣٤ / ١)، حاشية العدوبي (٢١٢ / ١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٥ / ١)، المغني (١٦٥ / ١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٤ / ١).

(٢) تبيين الحقائق (١٤ / ١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٥ / ١)، المغني (١٦٥ / ١).

(٣) المعني (١٦٥ / ١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة (٢٥٩ / ١) حديث (٣٣٠).

(٥) المعني (١٦٦ / ١).

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه  
للتائج التالية:

١. معرفة حِكْم التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي.
٢. أن معرفة حِكْم التشريع يظهر به فضل العلماء على غيرهم، حيث يكون لدى العالم العارف بِحِكْم الشرع ملكرة ورسوخ في العلم، ويكون على بصيرة بما جاء به الشرع.
٣. المعرفة بِحِكْم الشرع وأسراه وتأسيس القواعد لها فيه حماية لجانب الدين ففي معرفة الحِكْمة رد على المشككين الذين يرون أن الشريعة مبناتها على التحكم، وأن أحكامها شرعت لا لحكمة ولا لعلة.
٤. حِكْم التشريع بالمعنى الاصطلاحي هي: المصالح الحاصلة بامتثال الحكم الشرعي.
٥. هناك فرق بين الحكمة والعلة، والحكمة والسبب، والحكمة والمناسبة، والحكمة والمصلحة، والحكمة ومقاصد التشريع.
٦. حِكْم التشريع موجودة في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكتب العلماء.
٧. جواز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة دون غيرها.
٨. اشتمال العبادات على حكم تشريعية وتعليقات كثيرة كما تبين ذلك من خلال هذا البحث.

٩. الحكمة في نجاسة سؤر الكلب والخنزير وأنه لا يتوضأ به عند جمهور الفقهاء: أن لعاب الكلب والخنزير يحمل العديد من الفيروسات القاتلة التي تؤدي لأمراض خطيرة وفتاكه بالإنسان.

١٠. الحكمة في العفو عن سؤر الهرة: كثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً فأسقطت الحاجة إليها نجاسة سؤرها؛ رفعاً للحرج.

١١. اختلف في الحكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة: فقيل: تشبه بالكافر والأعاجم. وقيل: كسر لقلوب الفقراء والمساكين. وقيل: لما فيه من الفخر والخيلاء.

١٢. اختلف في الحكمة في النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثةً فقيل: لتوهم النجاسة. وقيل: تعبدى ولا يعقل معناه.

١٣. اختلف العلماء في الحكمة في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث فقيل: لأن العظم زاد للجن. وقيل: الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا يُنقى؛ ملوسته.

١٤. اختلف في الحكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت في المنصوص عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

١٥. الحكمة في منع الرجل من استعمال فضل ظهور المرأة إذا خلت به تعبدى غير معقول المعنى.

١٦. الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة لضفائرها في غسل الجنابة لأن الجنابة قد تتكرر في اليوم فيكون في النقض مشقة، والمشقة تجلب التيسير، فكلما حصلت مشقة كانت سبباً للتحفيف.

#### النوصيات:

وفي نهاية هذا البحث أوصي الباحثين باستخراج حكم التشريع في بقية الأبواب الفقهية؛ لإظهار محسن هذا الدين، والذبّ عن أحکامه.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣. الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، لـ د. محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة: بدون.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٥. البحر الحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي المتوفى: ٧٩٤ هـ، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ، المتوفى: ٥٩٥ هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى: ٨١٧ هـ، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بخاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ



- مالكٍ)، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى: ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. البناء شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتّابي الحنفي بدر الدين العیني، المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - م ٢٠٠٠
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعی، لأبي الحسین يحيی بن أبي الخیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی، المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوری، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدنی، السعودية، الطبعة: الأولى، ٦٤٠٦هـ / م ١٩٨٦
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
١٤. تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة البیلی، لعثمان بن علی بن محجن البارعی، فخر الدین الریلی الحنفی، المتوفى: ٧٤٣هـ، الحاشیة: شهاب الدین احمد بن محمد بن احمد بن یونس بن إسماعیل بن یونس الشیلی، المتوفى: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكیری الأمیریة – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
١٥. تکذیب اللغو، لمحمد بن احمد بن الأزهري الھروی أبو منصور، المتوفى: ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٦. تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معاذا اللویحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - م ٢٠٠٠

١٧ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٢.

١٨ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، هـ ١٤١٩ - ١٩٩٩.

م

١٩ . حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولی الله الدھلوی»، المتوفى ١١٧٦ هـ، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

٢٠ . حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: سعد بن رجاء بن فريح العوقي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية عام ١٤٣١ هـ.

٢١ . ذيل طبقات الخنبلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الإسلامي البغدادي الدمشقي الخنبلـي، المتوفى ٧٩٥ هـ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م.

٢٢ . رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى ١٢٥٢ هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، هـ ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

٢٣ . رعاية المصلحة والحكمة في تشريع النبي الرحمة ﷺ، لمحمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة: هـ ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.

٢٤ . سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصناعي، المتوفى ١١٨٢ هـ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



٢٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
٢٨. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن العمأن بن دينار البغدادي الدارقطنى، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٢٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراسانى، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى: ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٢. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسئى إكمال المعلم بقوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصي السبتي، أبو الفضل، المتوفى: ٤٤٥هـ

- الحق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٣٣. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، المتوفى ٧١٦ هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٣٤. صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقروري الألباني، المتوفى: ١٤٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،  
المتوفى: ٧٥١ هـ، الناشر: دار الهلال - بيروت، الطبعة: بدون.
٣٦. علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيلية فقهية، المؤلف:  
أسامي عثمان الغنمي وبسما علي رباعية، بحث نشر في مجلة علوم الشريعة  
والقانون، المجلد ٤٢، العدد: ٣، عام ٢٠١٥ م.
٣٧. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان،  
الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٨. علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف ، المتوفى : ١٣٧٥ هـ، الناشر :  
مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة.
٣٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد  
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،  
المتوفى: ٧٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -  
م ١٩٨٧
٤٠. فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى: ١٤٢٠ هـ،  
جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد  
آل الشيخ
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد



- فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٤٢ . قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى، المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م
- ٤٣ . الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- م
- ٤٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٤٥ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي المنجى، المتوفى: ٦٨٦هـ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٤٦ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- ٤٧ . المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤٨ . المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٩. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي المتوفى: ١٤٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٠. المجموع شرح المذهب مع تكميلة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.
٥١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٥٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى: ١٣٤٦هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٥٤. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدي، المتوفى: ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٥. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المتوفى: ٥٥٠هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٨. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها ابن الحميد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون.
٦٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القرمي الرازى، المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية، لحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٢. المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٦٣. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمارسات الطبية، المؤلف: الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور: محمد هشيم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعى أبو محمد جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - م ١٩٩٣.
٦٦. الواي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - م ٢٠٠٠

\*\*\*

1. al-Qur'ān al-Karīm.
  2. al-iṣhrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, lil-Qādī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, al-muhaqqiq : al-Ḥabīb ibn Tāhir, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1420h-1999M
  3. al-i'jāz al-Qur'ānī fī al-tashrīf al-Islāmī, li D. Muḥammad al-Zuhaylī, al-Nāshir : Dār Ibn kthyr-byrwt, al-Ṭab'ah : bi-dūn.
  4. I'lām al-muwaqqi'iñ 'an Rabb al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah al-mutawaffā : 751h, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1411h-1991m
  5. al-Bahr al-muhiṭ fī usūl al-fiqh, Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī al-mutawaffā : 794h, al-Nāshir : Dār al-Kutubī, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1414h-1994m
  6. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurtubī al-shāhī bi-Ibn Rushd al-Ḥafid, al-mutawaffā : 595h, al-Nāshir : Dār al-hadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004m
  7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 587h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1406h-1986m
  8. Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Latā'if al-Kitāb al-'Azīz, Majd al-Dīn Abū Tāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī, al-mutawaffā : 817h, al-muhaqqiq : Muḥammad 'Alī al-Najjār, al-Nāshir : al-Majlis al-A'lā līl-Shu'ūn al-Islāmīyah-Lajnat Ihyā' al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah.
  9. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-hāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammā Aqrāb al-masālik limadhabī al-imāmi mālikin), Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shāhī bālsāwy al-Mālikī, al-Mutawaffā : 1241h, al-Nāshir : Dār al-Ma'ārif, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
  10. Albnāyah sharḥ al-Hidāyah, li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-ghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī, al-mutawaffā : 855h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1420 h-2000M
  11. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'i, li-Abī al-Husayn Yahyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umriyānī al-Yamānī al-Shāfi'i, al-mutawaffā : 558h, al-muhaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1421 h-2000 M
  12. bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥajjib, al-mu'allif : Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thānā', Shams al-Dīn al-Asfahānī al-mutawaffā : 749h, al-muhaqqiq :

Muhammad Mažhar Baqqā, al-Nāshir : Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1406h / 1986m

13. Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’lām, li-Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-mutawaffā : 748h, al-muhaqqiq : al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Tab‘ah : al-ūlā, 2003 M
14. Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq wa-hāshiyat alshhilbīyi, li-‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Hanafī, al-mutawaffā : 743 H, al-Hāshiyah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus alshhilbīyu, al-Mutawaffā : 1021 H, al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1313 H
15. Tahdhīb al-lughah, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī Abū Manṣūr, al-mutawaffā : 370h, al-muhaqqiq : Muḥammad ‘Awāḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār Ihyā‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Tab‘ah : al-ūlā, 2001M
16. Taysīr al-Karīm al-Rāḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-‘Abd al-Rāḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sā‘dī, al-mutawaffā : 1376h, al-muhaqqiq : ‘Abd al-Rāḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayhiq, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Tab‘ah : al-ūlā 1420h-2000 M
17. al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣahīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmu (Ṣahīḥ al-Bukhārī) Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muhaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sultāniyah b’qāfīh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), al-Tab‘ah : al-ūlā, 1422h.
18. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shāhīr bālmāwrdu, al-mutawaffā 450h, al-Muhaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad-al-Shaykh ‘Ādil Ahmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1419 H-1999 M
19. Ḥujjat Allāh al-Bālighah, li-Aḥmad ibn ‘Abd al-Rāḥīm ibn al-Shāhīd Wajīḥ al-Dīn ibn Mu‘azzam ibn Manṣūr al-ma‘rūf bi-‘al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī », al-mutawaffā : 1176h, al-muhaqqiq : al-Sayyid sābiq, al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt – Lubnān, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1426 H-2005m
20. Ḥukm al-tashrī‘ al-Islāmī dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah, i‘dād : Sa‘d ibn Rajā‘ ibn Furayj al-‘Awfī, Risālat duktūrāh fī al-Jāmi‘ah al-uṣūlīyah Qism uṣūl al-fiqh ‘ām 1396h.

21. Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy al-Baghdādī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-mutawaffā : 795h, al-muhaqqiq : D ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1425 H-2005 M
22. Radd al-muhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, al-mutawaffā : 1252h, al-Nāshir : Dār al-fikr-byrwt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m.
23. Ri‘āyat al-maṣlaḥah wa-al-hikmah fī tashrī‘ Nabī al-rahmah ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam, li-Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm, al-Nāshir : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah : al-‘adad 116, al-Sunnah : 1422H-2002m
24. Subul al-Salām, li-Muḥammad ibn Ismā‘il ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Ṣan‘ānī, al-mutawaffā : 1182h, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
25. Sunan Ibn Mājah li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, al-mutawaffā : 273h, al-muhaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt-‘Ādil Murshid-mhmmad Kāmil Qarah blly-‘abd allītyf Ḥirz Allāh, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1430 H-2009 M
26. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī al-sijistānī, al-mutawaffā : 275h, al-muhaqqiq : shu‘ayb al-Arnā’ūt-mhmmad kāmil Qarah blly, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1430 H-2009 M.
27. Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn Ḫisā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū Ḫisā al-mutawaffā : 279h, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1395 H-1975 M
28. Sunan al-Dāraqutnī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Maṣ‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraqutnī, al-mutawaffā : 385h, taḥqīq : Shu‘ayb al-Ālārn-wt, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir : Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1424 H-2004 M
29. al-Sunan al-Kubrā, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-khusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-mutawaffā : 458h, al-muhaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003 M
30. Siyar A‘lām al-nubalā’, li-Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāyimāz al-Dhahabī, al-mutawaffā : 748h, al-muhaqqiq : majmū‘ah min al-muhaqqiqīn bi-iṣhrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūt, al-Nāshir : Mu‘assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1405 H / 1985 M

31. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘, li-‘Abd al-Rahmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn, al-mutawaffá : 682h, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
32. Sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqādī ‘iyaād almusammá ikmālu almu‘limi balfawā‘idi muslim, l’yād ibn Mūsā ibn ‘Iyād ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl, al-mutawaffá : 544h, al-Muḥaqqaq : al-Duktūr yḥyá ismā‘īl, al-Nāshir : Dār al-Wafā‘ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1419 H-1998M
33. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, li-Abī al-Rabī‘, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭawqī al-Šarṣarī, al-mutawaffá 716h, al-Muḥaqqaq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1407 H / 1987m
34. Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, li-Abī ‘Abd al-Rahmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al-shqwdry al-Albānī, al-mutawaffá : 1420h, al-Nāshir : Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1423 H-2002 M
35. al-Ṭibb al-Nabawī, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-mutawaffá : 751h, al-Nāshir : Dār al-Hilāl – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : bi-dūn.
36. ‘Alāqat Maqāṣid al-sharī‘ah bāl‘lh wālmnāsbh wa-al-ḥikmah dirāsaḥ ta’ṣīliyah fiqhīyah, al-mu’allif : Usāmah ‘dmān alghnmīyn wbsmā ‘Alī Rabābī‘ah, baḥth Nashr fī Majallat ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-mujallad 42, al-‘adad : 3, ‘ām 2015m.
37. ‘Ilm al-maqāṣid al-sharī‘yah, li-Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1421h-2001M.
38. ‘Ilm uṣūl al-fiqh, al-mu’allif : ‘Abd al-Wahhāb Khallāf, al-mutawaffá : 1375h, al-Nāshir : Maktabat al-Da‘wah-Shabāb al-Azhar, al-Ṭab‘ah : al-thāminah.
39. al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymīyah, li-Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Harrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, al-mutawaffá : 728h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1408h-1987m
40. Fatāwā Nūr ‘alá al-darb, li-‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, al-mutawaffá : 1420h, jama‘ahā : al-Duktūr Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir, qaddama la-hā : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Āl al-Shaykh
41. Fatḥ al-Bārī sharḥ ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Šāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-ahādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihī wa-ṣaḥīḥahāhu wa-ashrafa ‘alá ṭab‘ihī : Muhibb

al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-‘allāmah : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz.

42. Qawātī‘ al-adillah fī al-uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar, Maṇṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā : 489h, al-muhaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘il al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1418h / 1999M

43. Ḥlkāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Ahmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdīsī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdīsī, al-mutawaffā : 620h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1414 H-1994 M

44. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Imlīṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī, al-mutawaffā : 1051h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

45. al-Lubāb fī al-jam‘ bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Alī ibn Abī Yahyā Zakarīyā ibn Mas‘ūd al-Anṣārī al-Khazrajī al-Manbijī, al-mutawaffā : 686h, al-muhaqqiq : D. Muḥammad Faḍl ‘Abd al-‘Azīz al-Murād, al-Nāshir : Dār al-Qalam-al-Dār al-Šāmīyah-Šūriyā / Dimashq-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1414h-1994m.

46. Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alā, Abū al-Fadl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī al-Ifrīqī al-mutawaffā : 711h, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H

47. al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, li-Ībrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Muflīḥ, Abū Iṣhāq, Burhān al-Dīn, al-mutawaffā : 884h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1418 H-1997 M.

48. al-Mabsūt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’imma al-Sarakhsī, al-mutawaffā : 483h, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Tab‘ah, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M

49. Majma‘ al-zawā‘id wa-manba‘ al-Fawā‘id, li-Abī al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī al-mutawaffā : 807h, al-muhaqqiq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Nāshir : Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1414 H, 1994 M

50. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmīty‘y, li-Abī Zakarīyā Muhyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-mutawaffā : 676h, al-Nāshir : Dār al-Fikr.

51. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘zam, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘il ibn sydh al-Mursī, t : 458h, al-muhaqqiq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindawī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1421 H-2000 M

52. Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nastā‘īn, li-Muhammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-mutawaffá : 751h, al-muhaqqiq : Muhammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Tab‘ah : al-thālithah, 1416 H-1996m
53. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Ahmād ibn Ḥanbal, li-‘Abd al-Qādir ibn Ahmād ibn Muṣṭafá ibn ‘Abd al-Rahīm ibn Muḥammad Badrān, al-mutawaffá : 1346h, al-muhaqqiq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Tab‘ah : al-thāniyah, 1401h
54. al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbahī al-madānī, al-mutawaffá : 179h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1415h-1994m.
55. al-Muṣṭafá, li-Abī Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-mutawaffá : 505h, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1413h-1993M
56. Musnad al-Imām Ahmād ibn Ḥanbal, li-Abī ‘Abd Allāh Ahmād ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, al-mutawaffá : 241h, al-muhaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Tab‘ah : al-ūlā, 1421 H-2001 M
57. al-Musnad al-ṣahīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, Muslim ibn al-Hajjāj Abū al-Hasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-mutawaffá : 261h, al-muhaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Baqī, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
58. Almswdh fī uṣūl al-fiqh, al-mu’allif : Āl Taymīyah (t : 652h), bāda‘a btṣnyfhā al-Jadd : Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah (t : 652h), wa-ādāfa ilayhā al-Abū : ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t : 682h), thumma akmlhā al-ālbān al-Ḥafid : Ahmād ibn Taymīyah (728h), al-muhaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Tab‘ah : bi-dūn
59. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Ahmād ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās, al-mutawaffá : Nahwā 770h, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Tab‘ah : bi-dūn.
60. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Ahmād ibn Fāris ibn Zakariyā al-Qazwīnī al-Rāzī, al-mutawaffá : 395h, al-muhaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.
61. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, taḥqīq : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysawī, Dār al-Nafā’is – al-Urdūn, al-Tab‘ah al-thāniyah 1421h-2001M.



62. al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, al-mutawaffā : 790h, al-muhaqqiq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Hasan Āl Salmān, al-Nāshir : Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlā 1417h / 1997m
63. al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, Mawsū‘at Jāmi‘at lil-ahkām al-fiqhīyah fī al-Ṣīḥah wa-al-maraḍ wa-al-mumārasāt al-ṭibbīyah, al-mu’allif : al-Duktūr Aḥmad Muḥammad Kan‘ān, taqdīm : al-Duktūr : Muḥammad Haytham al-Khayyāt, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1420-2000m
64. Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, li-‘Abd al-Rahīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī al-shāfī Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn, al-mutawaffā : 772h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwī-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1420h-1999M
65. Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, al-mutawaffā : 1250h, tāḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1413h-1993M
66. al-Wāfi bi-al-Wafayāt, li-Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ‘Abd Allāh al-Ṣafadī al-mutawaffā : 764h, al-muhaqqiq : Aḥmad al-Arnā’ūṭ wtrky Muṣṭafā, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth – Bayrūt, ‘ām al-Nashr : 1420h-2000M

\*\*\*

**الدراسات البنائية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي لدى  
الداعية المعاصر**

**د. حنان بنت منير المطيري**

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة المجمعة



# الدراسات البنائية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية المعاصر

د. حنان بنت منير المطيري

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٤ / ٤ / ١٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٤ هـ

## ملخص الدراسة:

موضع البحث: دور الدراسات البنائية في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية المعاصر.  
أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان دور الدراسات البنائية في تحقيق التكامل المعرفي وأهميته في البناء الموسوعي للداعية المعاصر، ودوره في الارتفاع بالخطاب الدعوي، وما يتحقق به من قيم علمية ومعرفية لشخصية الداعية، وإبراز الدور الحضاري للدعوة.  
منهج البحث: الوصفي التحليلي.

## أهم النتائج:

- تطوير الداعية والاهتمام به وتأهيله أصبح من الضرورات؛ حتى يؤهل لحمل مشعل الدعوة، والقيام برسلتها، ولكن يستطيع مواكبة التطور المعرفي والثقافي الحاضر.
  - للدراسات البنائية دورٌ فعالٌ في الحقل المعرفي عموماً، وفي تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية، وتطوير منهجه وخطابه.
  - الدراسات البنائية تهدف إلى دراسة ظواهر المجتمع المختلفة، وتنوع مشاريعه العلمية والثقافية، وتعدد قضاياه وتدخل مشكلاته المعقّدة التي تحتاج إلى عبور الحاجز والقيود المعرفية فيما بين العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية.
  - الدراسات البنائية في حقل علوم الوسائل والمقاصد من الأهمية بمكان في تحقيق التكامل المعرفي، لتشكيل المكون العلمي للداعية المعاصر.
  - تطوير الداعية المعاصر يلزم التأهيل والتدريب وفق التطورات العلمية والمعرفية المستحدثة.
- أهم التوصيات: ضرورة الاهتمام بتحقيق التكامل المعرفي للداعية؛ من خلال إعداد مقررات علمية وحقائب تدريبية في الدراسات البنائية لتطوير الدعوة المعاصرة. وكذلك إنشاء مراكز بحثية وأكاديميات علمية لتدريب الدعوة وتأهيلهم بصورة مستمرة ومتواقة مع مستجدات العصر الحاضر.

**الكلمات المفتاحية:** الدراسات البنائية، التكامل المعرفي، العلوم الدعوية، الخطاب الديني، تطوير الداعية المعاصر.

## **The role of interdisciplinary studies in achieving the cognitive integration of the contemporary preacher**

**Dr. Hanan Muneer Ghbiesh Almutairi**

Department Islamic studies – Faculty Science and Humanities  
Majmaah university

### **Abstract:**

Research Subject: The role of interdisciplinary studies in achieving the cognitive integration of the contemporary preacher

Research Objectives: The research aims to clarify the role of interdisciplinary studies in achieving cognitive integration and its importance in the encyclopedic building of the contemporary preacher, and its role in advancing the advocacy discourse, and the scientific and cognitive values achieved by the preacher's personality, and highlighting the civilized role of the preacher.

Research Methodology: descriptive analytical

Research Results: • Developing the preacher, taking care of him and rehabilitating him has become a necessity. In order to qualify to carry the torch of the call, carry out its mission, and to be able to keep pace with the current cognitive and cultural development.

• Interdisciplinary studies have an effective role in the cognitive field in general, and in achieving cognitive integration for the preacher, and in developing his approach and discourse.

• Interdisciplinary studies aim to study the various phenomena of society, the diversity of its scientific and cultural aspects, the multiplicity of its issues and the overlapping of complex problems that need to cross barriers and cognitive restrictions between the human, social and natural sciences.

• Interdisciplinary studies in the field of science of means and purposes of great importance in achieving cognitive integration to form the scientific component of the contemporary preacher.

• The development of the contemporary preacher requires qualification and training in accordance with the scientific and cognitive developments developed.

Main Recommendations: The necessity of paying attention to achieving the knowledge integration of the preacher by preparing scientific courses and training bags in interdisciplinary studies to develop contemporary preachers. As well as the establishment of research centers and scientific academies to train and qualify preachers on a continuous basis and in line with the developments of the present era.

**key words:** Interdisciplinary studies, cognitive integration, advocacy sciences, religious discourse, development of the contemporary preacher.

## مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلوةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، خاتم الأنبياءِ والمرسلينَ، المأمورُ بالدعوةِ إلى اللهِ - تعالى - بالحكمةِ والمواعظِ الحسنةِ، وجدالِ المخالفينِ باليٰ التي هي أحسنُ، وبعدُ:

فإِنَّ عِلْمَ الدِّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً؛ لِأَنَّهُ امتدادٌ لِرِسَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠]، وَبِهِ يَلْغِي دِينَ اللهِ - تعالى - لِلْعَالَمِينَ، وَهِيَ عَنْوَانُ خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٨]. وَلِكِي تَبْلُغُ الدِّعَوَةُ وَتَؤْتَيْ ثَمَارَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأهيلِ الدَّاعِيَةِ بِالْعِلُومِ وَالْمَعْارفِ الضروريَّةِ؛ حَتَّى يُؤْديَ رِسَالَتَهُ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَوْصِيلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ وَفَقْ الْمَنْهَجِ الْقَرَآنِيِّ.

إِنَّ أَوَّلَ مَا يَلْزَمُ الدَّاعِيَةِ مِنْ عَدَةٍ فَكَرِيَّةٍ أَنْ يَتَسَلَّحْ بِعِرْفَةِ إِسْلَامِيَّةٍ ثَابِتَةٍ الْأَصْوَلُ، بَاسْقَةِ الْفَرْوَعِ، تَتَمَاشِيَ مَعَ مُسْتَجَدَاتِ الْوَاقِعِ، فَالدَّاعِيَةُ النَّابِهُ هُوَ مَنْ يَتَفَاعَلُ مَعَ مُتَطَلِّبَاتِ عَصْرِهِ، وَيَتَطَلَّعُ إِلَى كُلِّ مُسْتَجَدَاتِ الْحَاضِرِ؛ لِيَنْهَلْ مِنْهُ بِحْرَصٍ وَشَغْفٍ، شَاحِنًا بَصَرَهُ، مَتَجَهًا بِفَكْرِهِ نَحْوَ التَّجَدِيدِ الْمَنْضَبِطِ؛ وَمِنْ هَنَا تَأْتِيُّ أَهْمَيَّةُ الْدِرَاسَاتِ الْبَيِّنَيَّةِ فِي التَّأثِيرِ وَالتَّأثِيرِ وَمِرْدُودَهَا الثَّقَافِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ فِي تَطْوِيرِ الدَّاعِيَةِ الْمُعَاصِرِ، وَصَبْغِهِ بِالْقِيمِ الثَّقَافِيِّةِ وَالْمَعْرِفِيِّةِ الْحَاضِرَةِ، الَّتِي تَتوَافَقُ مَعَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاصِرِ، وَتَكَوِينَاتِهِ الْفَكَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَحْوِي عِلْمًا شَتِّيًّا، تَتَشَابَكُ فِيهَا الْعِلُومُ وَالْمَعْارفُ، لِيَأْتِيَ التَّكَامُلُ الْمَعْرِفيِّ



للداعية كالبيوقة التي تتلاقى فيها خطوط العلوم، وتتلاقي فيها الأفكار فتنسج نسجًا علميًّا شاملاً، ومطية للتواصل بين الداعية وأفراد المجتمع. ولا شك أن إعداد الداعية الحصيف البصير بأمور الدعوة يوفر على الأمة كثيراً من الوقت والجهد والتبعات. ونظرًا لأهمية الدراسات البنائية والتكميل المعرفي في تطوير الداعية وتأهيله علميًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، فقد وقع اختياري للكتابة في هذا الموضوع، ووسمته بـ"دور الدراسات البنائية في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية المعاصر".

إن الدراسات البنائية تمثل انعطافة بالغة الأهمية في المنهجيات والأنظمة العلمية المعاصرة. ولا تقتصر الدراسات البنائية على صنف من العلوم، دون آخر، بل يمكن اكتشافها، وتسخيرُها، بين كافة العلوم الشرعية والإنسانية من جهة، وكافة العلوم الكونية من جهة أخرى. حيث تكمن أهميتها في كونها تُبَشِّرُ بمنهاجية متميزة؛ تتضافرُ فيها كافة العلوم؛ لخدمة الدعوة، وما لها من دور في إشاعة الانفتاح الفكري وال الحوار العقلاني، وصدق التوجه إلى التواصل مع الآخر، ولن يبلغ الداعية مراده إلا إذا كان على قناعة بأهمية الموسوعية المعرفية في تحقيق التواصل الفعال.

### مشكلة الدراسة:

سادت العلوم الشرعية في السنوات الماضية نزعة الانفصالية والتجزؤ في الدراسة والبحث، واستقل كل تخصص بذاته عن غيره من التخصصات الشرعية ذات الصلة الوثيقة بحججة التعمق في التخصص، بشكل أدى إلى تشويه إدراك الداعية للسياق الشمولي للمعرفة، وضعف القدرة على رؤية

الأفكار بعلاقتها وتدخلاتها وإطارها المجتمعي الواسع. وهذه التخصصية لا شك ضرورة ملحة يقتضيها التعمق في العلم، خاصة في العصر الحاضر، لكن تمت المبالغة فيها حتى صار هناك تقاطع بين العلوم، فالمشتغل بالفقه لا يعلم شيئاً عن مصطلح الحديث والعكس صحيح؛ مما ولد جفاءً بين العلوم وشرحاً بينها. وبناءً على ذلك فقد باتت الحاجة ملحة لتطوير الداعية المعاصر معرفياً وثقافياً عبر رؤية شمولية جديدة تعيد العلوم الشرعية إلى وحدتها وتكاملها من خلال الدراسات البنائية والتكامل المعرفي، وهو ما يؤدي إلى إيجاد رؤية إبداعية لدى الداعية تعتمد على حوار المناهج، وتلاقي الأفكار، وتعدد المنظورات فيربط الظواهر وتعزيز الصلات بين القضايا.

#### أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال الآتي:

١. كونها تستهدف تطوير الداعية المعاصر.
٢. إبراز دور الدراسات البنائية والتكامل المعرفي في النهوض بالمكون العلمي للدعاة.
٣. الاهتمام بتجديد الخطاب الدعوي بما يتحقق متطلبات العصر، ويواكب تطوره العلمي والثقافي.
٤. توجيه أنظار المؤسسات العلمية لأهمية الدراسات البنائية حول تبني الرؤية البنائية في التعليم.
٥. أن تترسخ لدى الداعية قيم تعدد المنظورات وتفاعلها وتكاملها؛ فلا تستقطبه أحادية المنهج، أو انغلاق التخصص.

## **أهداف الدراسة:**

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف وإظهار القيمة العلمية والثقافية للدراسات البينية والتكامل المعرفي.
٢. معرفة تقسيم العلوم إلى علوم الوسائل، وعلوم المقاصد، ودورها في تطوير الداعية المعاصر.
٣. الوقوف على العلوم البينية التي ينبغي للداعية المعاصر إجادتها حتى يبلغ دعوته على الوجه الأكمل.
٤. بناء معرفة منهجية وعلمية لدى الداعية، تقوم على ربط الظواهر وتكاملية المناهج وتدخل المعارف.

## **منهج الدراسة:**

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي العام في وصف التخصصات البينية والمؤشرات الكلية المرتبطة بموضوع البحث.

## **تساؤلات الدراسة:**

سوف تجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالعلوم البينية والتكامل المعرفي؟
٢. ما أسس التطوير الدعوي للداعية من خلال الإلمام بالعلوم البينية والتكامل المعرفي؟

### ٣. ما الكيفية التي تضمنها التكامل المعرفي في تحقيق التطوير المهني

للداعية؟

#### فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن علم الدّعوة مُرتبط بالعلوم الأخرى ارتباطاً وثيقاً، كارتباط الرأس بالجسد، وأن الداعية المعاصر لا بد له من تكوين شرعي متوازن ومتكملاً؛ حتى ينجح في أداء مهمته، وأن الحضور العلمي والفكري والتكمال المعرفي لدى الداعية يساهم بدور فاعل في شمولية القراءة الكونية للعلم والإنسان، حيث أصبح الشمول المعرفي للداعية ضرورة من ضروريات الخطاب الدعوي المعاصر، وما يصاحبه من تعدد العلوم وتشعب المعرف، واختلاف الأفكار والرؤى، التي يصعب من دون تحصيل القدر الكافي منها في تحقيق التواصل العلمي والثقافي والاجتماعي التي يحتاج إليها الداعية في العصر الحاضر.

#### الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى محرّكات البحث، وقواعد المعلومات، وفهارس المكتبات في المملكة، لم أجد كتاباً مطبوعاً أو رسالة علمية تناولت موضوع البحث، ولكنني وجدت بعض الدراسات التي عالجت بعضًا من محاوره دون ربطها بالتكوين المعرفي للداعية أو الخطاب الدعوي، ويغلب على هذه الدراسات البعد الفلسفية، ومن ذلك ما يلي:

١. منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي حسن ملكاوي، طبع في المكتب العالمي للفكر الإسلامي، مكتب المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١١ م.
٢. التداخلية بين العلوم في التراث العربي، وأثرها في رحلة المفاهيم، محمد بنعمر، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، المغرب، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠١١ م.
٣. البحوث البنائية وتقدير المجتمعات الإنسانية خلال الألفية الجديدة، تقارب عملية وخيارات مستقبلية، هاني خميس أحمد عبده، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠١٦ م.
٤. الدراسات البنائية وإشكالية المصطلحات العابرة للتخصصات، للدكتورة آمنة بعلبي، نشر في مجلة سياقات اللغة والدراسات البنائية، المجلد الثاني، العدد الخامس، أبريل ٢٠١٧ م.
٥. نحو قراءة بنية للخطاب الديني، للدكتور على عليوة، والدكتورة وداد عمري، من أعمال مؤتمر سياقات اللغة والدراسات البنائية بالتعاون مع كلية التربية بالإسكندرية، نوفمبر ٢٠١٨ م.

## تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على التالي:

- المقدمة، وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وتساؤلاته، وفرضية البحث والدراسات السابقة.
- التمهيد، وفيه تعريف بالمصطلحات الرئيسة للبحث.
- البحث الأول: تأصيل مفهوم الدراسات البنائية والتكمال المعرفي.
- البحث الثاني: أهمية الدراسات البنائية والتكمال المعرفي في تطوير الداعية.
- البحث الثالث: الدراسات البنائية المقدرة للتكمال المعرفي لدى الداعية.
- البحث الرابع: علوم المقاصد وأهميتها في تطوير الداعية المعاصر.
- البحث الخامس: التقنية ودورها في تطوير الداعية المعاصر.
- البحث السادس: التكمال المعرفي بين الدراسات الشرعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- المراجع.

## **التمهيد: تأصيل مفهوم الدراسات البيئية والتكمال المعرفي**

تناول هذا البحث الدراسات البيئية والتكمال المعرفي، وإلإضاح ماهية المصطلحات الرئيسية للبحث يتطلب تفكيرها بتعريف جزأى التركيب في اللغة أولاً ثم في الاصطلاح، ومن ثم تعريف مصطلحات البحث تعريفاً تركيبياً، على النحو الآتي:

### **أولاً: تعريف الدراسات البيئية**

يتكون مصطلح الدراسات البيئية من مركب إضافي هما دراسات وبينية، والدراسات جمع دراسة، وتعني: القراءة وتحصيل المعرفة، والدراسة تعني البحث والتحقيق. أما كلمة "البيئية" (interdisciplinary) فتتكون من مقطعين أساسيين؛ الأول هو: Inter وتعني: بين، والثاني: discipline وتعني مجال دراسي معين: وهي دراسات تعتمد على حقولين أو أكثر من حقول المعرفة الرائدة، أو العملية التي يتم بموجبها الإجابة على بعض الأسئلة، أو حل بعض المشاكل، أو معالجة موضوع واسع جداً أو مُعَقَّد جداً يصعب التعامل معه بشكل كافٍ عن طريق نظام أو تخصص واحد<sup>(١)</sup>. وتعرف الدراسات البيئية أيضاً بأنها "عملية تقوم على الجمع بين الأفكار المستمدة من ميادين علمية أو فكرية مختلفة لتحقيق هدف مشترك أو مواجهة مشكلة معينة"<sup>(٢)</sup>. وبشكل عام فهي: "نوع من الحقول المعرفية الجديدة

(1) Klein, Julie Thompson and William H. Newell (1998). "Advancing Interdisciplinary Studies," in William H. Newell, ed., *Interdisciplinary: Essays from the Literature*. New York: College Entrance Examination Board.

(2) في البيئية نشأناها ودلائلها، الكاظم، جهاد، (ص ٢٤٣).

الناشرة من تداخل عدة حقول أكاديمية تقليدية أو مدرسة فكرية تفرضها طبيعة متطلبات المهن المستحدثة، بهدف الربط والتكميل بين عدة مدارس فكرية أكاديمية ومهن وتقنيات متنوعة لبلوغ رؤى وإنجاز مهام مشتركة<sup>(١)</sup>.

وقد عرف نيويل الدراسات البنائية بأنها: "منهجية منظمة تعتمد على عدة إجراءات تستند إلى مجال معرفي معين، وتستهدف ربطه ب المجالات معرفية أخرى تطبيقية ونظرية بقصد حل المشكلات، التي يصعب التعامل معها بشكل كامل اعتماداً على مجال معرفي واحد"<sup>(٢)</sup>. أما إيفرت فقد اعتبر الدراسات البنائية: "طريقة للفهم الشامل لطبيعة الأنظمة المعقدة التي تتطلب اتباع منهج شامل ومتكملاً من البناء المعرفي، والذي يعزز تبادل الأفكار وتكامل الرؤى عبر التخصصات المختلفة؛ مما قد يؤدي إلى حلول جديدة قابلة للتطبيق"<sup>(٣)</sup>. فالدراسات البنائية هي "منهج يساهم في تبادل الخبرات البحثية والاستفادة من الخلافيات الفكرية والمناهج بين التخصصات، وإدماجها في إطار مفاهيمي ومنهجي شامل يساعد على توسيع إطار دراسة الظواهر والمشكلات وتقديم فهم أفضل لها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى الخروج بنتائج دقيقة وتقديم حلول نافعة قابلة للتطبيق"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الدراسات البنائية رؤية لتطوير التعليم الجامعي، عمار، عبد المنعم أمين، (ص ٢).

(2) Newell, W. H., & Gagnon, P. The state of the field: Interdisciplinary theory. P. 23.

(3) Everett, M. C. Using Student Perceptions of Collaborative Mapping to Facilitate Interdisciplinary Learning .P. 119.

(٤) مركز الأبحاث الوعادة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، (ص ٦).

إن تعدد واختلاف التخصصات وال مجالات المعرفية وتضاد اثنين منها أو أكثر في عملية يُراد منها إجابة عن سؤال ما أو إيجاد حلول علمية لمشكلات طارئة هي مكونات أساسية ومحورية في المفهوم العام الذي يعطى للبيئية، وهو المفهوم الذي تبنته منظمة اليونسكو وعبرت عنه بأنه " نوع من التعاون بين التخصصات المختلفة أمام المشكلات، التي منها التعقيد، والتي تحل فقط بالتضاد والتوليف الحصيف بين وجهات نظر مختلفة"<sup>(١)</sup>. ولا تقتصر الدراسات البيئية على صنف من العلوم، دون آخر، بل يمكن اكتشافها، وتسييرها، بين كافة العلوم الإنسانية من جهة، وكافة العلوم الكونية والتطبيقية من جهة أخرى. وتكمّن أهميتها في كونها تُبَشِّرُ بمنهاجية جديدة؛ تتضاد فيها كافة العلوم؛ لخدمة الإنسان، وتيسير استغلاله في الأرض، وتفعيل التسخير الرباني لما في السماوات وما في الأرض لمنفعةبني آدم، ومصالحهم العاجلة، والأجلة. وإنما، يمكن القول بأن الدراسات البيئية هي دراساتٌ وبحوثٌ علميةٌ معمقةٌ تجمع بين النظرة التخصصية الدقيقة، والنظرة الموسوعية الشاملة، وتؤمن بالتكامل المعرفي بين كافة العلوم، وترى أن هذا التكامل بات ضرورةً من ضرورات المنهج العلمي النافع، في هذا العصر. فالدراسات البيئية عامٌ منهاجيٌ واسعٌ، لا يحده حدٌ، بل يمتدُّ أفقياً باتساع العلوم كافة، ويتعمّق رأسياً بقدر رسوخ التخصصات الدقيقة منفردةً، حتى يصلَّ الفجوات بين المادة والروح، بين النظرية والتطبيق، بين القول والفعل، بين العقل والنقل، بين العلوم الإنسانية والعلوم البحتة. نستنتج من ذلك أن

---

(1) UNESCO. Technical and Vocational Education Section UNESCO. P.4.

الدراسات البيئية منهجه ووسائله، يفرزان علوماً جديدة، ويكتشفان مساحات مجھولةً في هذا الكون الرباني المعمور، ويكتشفان عن أسرارٍ، لم يكن بإمكان المنهاج التخصصي القدرة على كشفها منفرداً.

### ثانياً: مفهوم المعرفة

أما "المعرفة" فتعود في أصل اشتقاها إلى الفعل الثلاثي عَرَفَ، وتدور في مجمل معانيها على الإدراك والعلم. تقول "عرف الشيء بمعنى أدركه وعلمه، وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه"<sup>(١)</sup>). و"العرف ضد النكر، والعرفان خلاف الجهل، وتَعْرَفُتْ ما عند فلان، مصدره التعرّف، تطلب الشيء وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه به، وسمه، وجاء من المصدر مَعْرِفة، على غير القياس"<sup>(٢)</sup>). وذكر الأصفهاني في مفرداته أن المعرفة هي: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار، ويقال: فلان يعرف الله ورسوله، ولا يقال: يعلم الله متعدياً إلى مفعول واحد، لما كان معرفة البشر للله تعالى هو تدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: والله يعلم كذا، ولا يقال: يعرف كذا، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكير<sup>(٣)</sup>. وهو تعريف أقرب إلى إيحاءات آيات القرآن الكريم من التعريف القائل: "هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعنى المجردة سواء أكان لها في غير

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٩ (ص ٢٦٣).

(٢) المصدر السابق نفسه، ج ٩ (ص ٢٦٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ص ٣٣١).

الذهن وجود أم لا؟<sup>(١)</sup>). والخلاصة أن العلم والمعرفة متادفان عند اللغويين بمعنى أنه يمكن استخدام المعرفة مكان العلم والعكس مع فروق بينهما.

وفي الاصطلاح، وردت مشتقات المعرفة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَهُ أَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنْ أَلْدَامِهِمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِمَّا مَنَّا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ شَمَائِيلَ كُرُوبَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [التحل: ٨٣]. والمعنى في الآيتين هو "إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، فالعارف هو المختص بمعرفة الله، ومعرفة ملوكته، وحسن معاملته تعالى"<sup>(٢)</sup>.

لقد تعددت المعاني الاصطلاحية للمعرفة، فقد عرفها الجرجاني بأنها "ما وضع ليدل على شيء بعينه وهي المضمرات والأعلام والمبهمات وما عرف باللام والمضارف إلى أحدهما، والمعرفة أيضاً إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعلم دون العارف"<sup>(٣)</sup>. أما التهانوي فقد أشار إلى عدة معانٍ من أبرزها "أن المعرفة هي الإدراك الذي هو بعد جهل، ويعبر عنه أيضاً بالإدراك المسبوق بالعدم"<sup>(٤)</sup>. وإلى ذلك أشار الرازي بأن المعرفة هي "حصول العلم بعد الالتباس وهي

(١) ضوابط المعرفة، الميداني، عبد الرحمن حسن، (ص ١٢٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ص ٥٦).

(٣) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ص ٢٨٣).

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (ص ١١٣).

تستدعي سبق الجهل<sup>(١)</sup>. وفي السياق ذاته كانت خلاصة آراء المعاصرين أن المعرفة هي "عملية إدراك للأشياء على حقيقتها، عن طريق مصادر ووسائل المعرفة، على خلاف في تحديدها"<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أنه وبالرغم من تعدد التعريفات اللغوية لمفهوم المعرفة فإنها تدور حول إدراك الشيء على ما هو عليه، وإدراك الجزئيات والكليات، كما تطلق على العلم بعد الجهل به. و"هذه الدلالات الاصطلاحية كلها مشتقة من الدلالة اللغوية ومنحدرة منها ومتفرعة عنها"<sup>(٣)</sup>. ومنهم من جعل "المعرفة" كـ"العلم" في الاصطلاح، وهي "معرفة المعلوم على ما هو به"<sup>(٤)</sup>، وهذا اصطلاح القاضي الباقياني في التقريب، ومنها قول ابن فورك: "العلم ما صح عن الموصوف به إحكام الفعل وإتقانه"<sup>(٥)</sup>.

وفي السياق القرآني نجد أن المعرفة هي "عملية إدراك مستندة إلى تفكّر تستلزم أن يتحقق مقصودها بأن تتكامل في تصوّر الفرد والأمة وفق رؤية كلية، وأن يظهر ما لها من أبعاد عملية وجمالية تزيّن تلك العملية الفكرية في نشاطها الحيوي الطبيعي، ولا يتمّ لها ذلك إلا إذا قامت على الوحي الموصوف بالكمال، وانطلقت منه في اكتشاف نواميس الكون وقوانينه

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ج ٢، (ص ١٢١).

(٢) نظرية المعرفة في القرآن الكريم وتضميناتها التربوية، أحمد حسين الدغشى، (ص ٨٥).

(٣) مفهوم التكامل المعرفي وأليات تشغيله. مقاربات فلسفية، قاسمي، عمار، (ص ١٣٨).

(٤) التقريب والإرشاد، الباقياني، أبو بكر، ج ١، (ص ١٧٤).

(٥) إيضاح الحصول من برهان الأصول، المازري، أبو عبد الله بن علي، (ص ٩٧).

وستنه؛ بوصفه المصدر الرئيس للعلم والمعرفة، وأنه فوق إمكانات البشر وقدراتهم، وبعيد عن ميولهم وأهوائهم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تعريف التكامل المعرفي

التكامل المعرفي، مركب وصفي يشتمل على شقين: "التكامل"، و"المعرفي"، أما التكامل فأصله مشتق من الفعل الثلاثي المجرد "كُمِلَ". وتدور مادة (ك - م - ل) حول التمام بعد التجزئة، يقال "كُمِلَ" إذا تمت أجزاؤه وكمِلَت محسنه<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن منظور: تكامل الشيء وأكمَلْتُه أنا، وأكْمَلْتُ الشيء، أي: أَجْمَعْتُه وأَتَمْتُه، وأكْمَلْه هو واستكْمَلْه وكمِلَه: أَتَمَه وجَمَلَه<sup>(٣)</sup>، وتحوي أيضاً أن جزء الشيء أو الأجزاء المتعددة للشيء الواحد قد اتحدت وتوحدت واندمجت واختلطت، وأخذت شكلاً واحداً، ولهذا فقد اكتمل وتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَنَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَلَيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]، أي فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه

(١) التكامل المعرفي في القرآن الكريم، الدgamين، زياد خليل محمد، (ص ١٦٥).

(٢) مختار الصحاح، الرازى، محمد بن أبي بكر، (ص ٥٨٦). وانظر: المصباح المنير: مادة كمل، ج ٢، (ص ٥٤١).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج ١١، (ص ٥٩٨).

الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه<sup>(١)</sup>.

والتكامل بهذا المعنى فيه دلالة المصطلح على التمام والكمال والإجمال، واستعماله على أجزاء تشكل في مجملها شيئاً واحداً، ويشير إلى وجود أجزاء متفرقة يعتريها النقص حال تفرقها، ويقتضي تعويض هذا النقص اجتماع الأجزاء بعضها؛ مما يجعل كل جزء يحقق وظيفته داخل النسق (الكل)، وهذا هو جوهر التكامل. وهذا الاجتماع "يقتضي عملاً تحكمه قوة وجهد، واستمرار وتتابع، فكل جزء يجذب دعوة الأجزاء الأخرى، ويقبل عليها ويوفر لها ما تحتاجه، وكلما طال الزمن أدى كل جزء ما فيه وحقق وظيفته؛ فتتحقق ذاته ويتحقق التكامل"<sup>(٢)</sup>. ويعتبر التكامل المعرفي كمصطلاح: "من المفاهيم المنهجية والآليات الوصفية والتحليلية للظاهرة المعرفية عموماً، وهو مفهوم يستخدم في المعنى الشائع للإشارة إلى شخص موسوعي في معرفته ولديه ثقافة متنوعة بين مجالات معرفية مختلفة"<sup>(٣)</sup>. وهذا المعنى يرشدنا إلى المعنى الاصطلاحي للتكميل المعرفي والمعبر عنه بإتمام العلوم بعضها البعض؛ حتى تحصل المعرفة بالشيء معرفة تامة وكاملة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٨، ص (٥٧٩).

(٢) مفهوم التكامل المعرفي وآليات تشغيله مقاربات فلسفية، قاسمي، عمار، (ص ١٣٦).

(٣) منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، ملكاوي، فتحي حسن، (ص ٣٨).



لقد تعددت دلالات هذا المفهوم المركب، كما تعددت سياقات استعماله، فقد أورد عدد من الباحثين تعريفات للتكامل المعرفي بأنه: "تقديم المعرفة في نسق وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومتراقبة تغطي الموضوعات المختلفة دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة"(١). أو هو "المنهج الذي يعتمد في تخطيشه وطريقة تنفيذه على إزالة الحاجز التقليدية التي تفصل بين جوانب المعرفة"(٢).

وفي مجال التعلم، هو "محاولة للربط بين الموضوعات الدراسية المختلفة، التي تقدم للطلاب في شكل مترابط ومتكملاً، وتنظم تنظيماً دقيقاً يسهم في تخطي الحاجز بين المواد الدراسية المختلفة "(٣). وهذا يشمل كل مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية والشرعية، "فالمعرفة التي تجمع بين هداية الوحي والخبرة البشرية في عملية تفهم الحقائق التي تبحث فيها يمكن وصفها بالمعرفة المتكاملة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يتوقع أن يتخلف علم من العلوم عن هذا الوصف، فالمفهوم لا يقتصر على العلوم الاجتماعية

---

(١) آراء معلمي وموجهي المواد الاجتماعية حول استخدام الأسلوب التكامل في بناء وتدريس منهج المواد الاجتماعية للصفين الأول والثاني في المرحلة الثانوية بدولة الكويت، الخياط، عبد الكريم، (ص ١٠١).

(٢) تدريس المواد الاجتماعية، اللقاني، أحمد حسين وآخرون، (ص ٢٠٣).

(٣) فاعلية الطريقة التكاملية في تحقيق الأهداف المرجوة في تدريس المطالعة والنصوص لدى طالبات الصف الأول الثانوي بسلطنة عمان، الجهوري، زوينة، (ص ٧٤).

والإنسانية فقط؛ إذ العلوم الدينية والشرعية وكذا العلوم الطبيعية تتسع لهذا التصور<sup>(١)</sup>.

ووفق الرؤية القرآنية، فإن التكامل المعرفي يتمثل في "الإدراك التام الوعي للحقائق المتصلة بالوجود الإلهي والكوني والإنساني، وما ينتظم به من سنن، وما ينشأ عنه من علوم ومعارف، تظهر به الآثار العملية والجمالية للمعرفة في ربطها أجزاء ذلك الوجود وانتظام علاقاته وفق هداية الوحي"<sup>(٢)</sup>. وعليه كما يرى بعض الباحثين المعاصرین، فإن التكامل المعرفي يعني تكامل مصدرى المعرفة: الوحي (بوصفه مصدراً للعلم والمعرفة بالهيمنة والمرجعية) والوجود، والتكمال بين أداتي المعرفة (العقل والحس)، "فاستمداد المعرفة من الوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً، واستمداد المعرفة من الوجود يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً"<sup>(٣)</sup>. وفي سياق مشروع إسلامية المعرفة، فقد ارتبط هذا المفهوم بالجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الوجود، أو قراءة الكتاب المسطور وقراءة الكتاب المنظور، ولعل الإدراك الوعي لتلك الحقائق المتصلة بالوجود وفق الرؤية القرآنية هو الضمان لعملية ناجحة من التكامل الهدف وفق رؤية كلية للكون والحياة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) برنامج التكامل المعرفي، الخطة العلمية، أبو بكر، محمد أحمد، (ص ١٣).

(٢) التكامل المعرفي في القرآن الكريم، الدغامين، زياد خليل محمد، (ص ١٦٥).

(٣) مفاهيم في التكامل المعرفي، ملکاوي، فتحي حسن، (ص ٣٤).

(٤) المصدر السابق، (ص ٣٥).



في ضوء ما تقدم، يمكن أن نحدد المفاهيم الكلية للمعرفة بأنها "عملية إدراك مستندة إلى تفكّر تستلزم أن يتحقق مقصودها بأن تتكامل في تصور الفرد والأمة وفق رؤية كلية، وأن يظهر ما لها من أبعاد عملية وجمالية تزيّن تلك العملية الفكرية في نشاطها الحيوى الطبيعي، ولا يتمّ لها ذلك إلا إذا قامت على الوحي الموصوف بالكمال، وانطلقت منه في اكتشاف نواميس الكون وقوانينه وسننه؛ بوصفه المصدر الرئيس للعلم والمعرفة، وأنه فوق إمكانات البشر وقدراتهم، وبعيداً عن ميولهم وأهوائهم" (١)).

ومن خلال التعريف السابقة، نستنتج أن التكامل المعرفي منهج علمي يقدم المعرفة في شكل نسقي، بحيث يتم توظيف الأجزاء الصغيرة من المعرفة للوصول إلى صورة كلية شاملة لها، وأن أي اختزال لأي جزء مما صفت قيمته سيؤثر على نظام المعرفة وترابطها. كذلك فإن الإدراك الوعي لتلك الحقائق المتصلة بالوجود وفق ما أرسسته الهدایة القرآنية هو الضمان لعملية ناجحة من التكامل الهدف إلى إعادة بناء العلوم وفق تلك الهدایة.

---

(١) التكامل المعرفي في القرآن الكريم، الدمام، زiad خليل محمد، (ص ١٦٧).

**المبحث الثاني: أهمية الدراسات البنائية والتكامل المعرفي في تطوير الداعية**

لقد دعت الضرورة في العصر الحاضر إلى تطوير الداعية؛ من خلال معرفة أساليب الدعوة وتنمية المهارات الدعوية، حتى يُؤهّل التأهيل الكافي لحمل مشعل الدعوة، والقيام برسالتها، وأدائها حق الأداء؛ كيّن يستطيع مواكبة التطور المعرفي والثقافي الذي يشهده العالم الآن، وبما يحقق الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة التي أوصى بها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلٍي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمِنْ أَتَبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] و "البصرة هي العلم والحجّة، والرؤية الصحيحة الواضحة" (١).

والدعوة إلى الله تقتضي "أن يكون الداعية على علم بمستجدات الدعوة وأساليبها، وإنّ معيار نجاح الدّعّاة إلى الله يتوقف على مقدار ما يحصلونه من علوم وما يتزودون به من معارف، ثُرّي عقولهم، وتسمو بأفكارهم، وثُوّقظ في قلوبهم ينابيع الخير. ولن يتستّر لهم ذلك إلاّ بكترة الاطّلاع، واتساع الثقافة، اللذين يؤدّيان إلى دقة الفهم، وعمق الفكر؛ وهذا يتحقق حينما يكون الداعي ملّماً بأطراف العلوم النّظرية والتطبيقيّة، وكذلك سائر المعارف الإنسانية وفق كلّ عصر وبيئة" (٢).

إن الدعوة إلى الله - في العصر الحاضر - لن تؤتي ثمارها، ولن تتحقق نتائجها إلاّ إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالعلوم والمعارف؛ فعلم الدّعوة يبدأ من

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص ١٠٢).

(٢) أصول الدعوة وطرقها، جامعة المدينة العالمية، (ص ٢٣).



حيث تنتهي كل التخصصات؛ فالإنسان إذا أراد أن يخترق في سلك الدعاء إلى الله، فليتنقل في رياض العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وألوانها؛ حيث ينهل منها الداعية، "ومن خلال جماع هذه العلوم، تتولد لديه الثقافة الواسعة والإلمام بقضايا أمته، ومشاكل عصره، وتكون عنده القدرة على استمالة المشاعر، واستنهاض المهمم، وذلك بالحجج الدامغة، والبراهين الساطعة، والأدلة القوية، المتسلحة بحسن المنطق، وسلامة التعبير، وروعة الأداء"(١). لقد أضحت الإلام بالعلوم المختلفة والمناهج البحثية المتباينة ضرورة حاضرة لبناء معرفة منهجية وعلمية لدى الداعية، تقوم على ربط الظواهر وتكاملية المناهج وتدخل المعرف، وهو ما يتتيح للداعية الوصول إلى البناء المعرفي الشامل، فعلم الدعوة "مُرتبط بالعلوم الأخرى ارتباطاً وثيقاً، كارتباط الرأس بالجسد. فالعلوم المختلفة والمعرف المتنوعة، هي روافد للتعرّيف بالإسلام، وشرح أحکامه، ودعوة الناس إليه؛ فهي وسيلة لأسمى غاية، وأشرف عمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلَأِ مَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣].

وتطوير الداعية المعاصر يستلزم الإلام بالحقول المعرفية وسبر أغوارها، بشرط أن يتوافق مع الضوابط الشرعية، ولا يمكن تطوير الخطاب الديني والنھوض به إلا بتطوير القائم بالخطاب، أي: الداعية، فلا بد من إعداده إعداداً صحيحاً وتدريبيه، وتأهيله بما يتناسب مع تطور المعرف، وتنوعها، بما يعكس بالإيجاب على تطوير الخطاب الديني، والداعية المعاصر ينبغي أن

---

(١) أصول الدعوة وطرقها، جامعة المدينة العالمية، (ص ٢٥).

يكون له معالم أساسية تتماشى مع ما توصل إليه العلم من تقدّم واكتشافاتٍ وتطور؛ فالثقافة المتكاملة الآخذة بطرف من كل علوم هذا العصر تجعل الداعية أبصر بالحق، وأفقه بالباطل، وأعرف بالناس، وتزيد عدته التي اعتد بها، وكثير من أبوابها يزيده فقهًا بالدين، ويعين على التفكير الإبداعي ونقل الأفكار من حقل إلى حقل، فالداعية اللمعي لا يترك وسيلةً لتبلیغ دعوته وکسب الأنظار إليها إلا استعملها، فلا بدّ من الاستفادة من كلّ ما أتيح له من وسائلٍ حديثةٍ ومن مستجداتٍ عصريةٍ لتوظيفها توظيًّا حسناً في الدعوة إلى الله؛ دون أن يحصر نفسه في دائرةٍ ضيقٍ من الوسائل، مع الحفاظ على ثوابت الدعوة وأصولها، ومن هنا تأتي أهمية الدراسات البنائية والتكميل المعرفي كضرورة منهجية، وبيان قيمتها الثقافية؛ لما فيها من مساهمةٍ فعالةٍ لتطوير الداعية المعاصر، معرفياً وثقافياً، وإكسابه المنهجية العلمية في التفكير.

### أولاً: أهمية الدراسات البنائية للداعية المعاصر

تُعد الدراسات البنائية من أهم الاتجاهات البحثية المعاصرة في العلوم التجريبية والاجتماعية بصفة عامة، حيث تحظى بأهمية ملحوظة في المعرفة الإنسانية الحديثة؛ نظراً للتطور المتتسارع في ميادين المعرفة. وترجع أهميتها البنائية إلى أنها "تشكل مجالاً خصباً للباحثين في العصر الحديث؛ حتى صارت مطلباً في الآونة الراهنة من قبل بعض الباحثين من مختلف التخصصات العلمية والبحثية في تلك العلوم"<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما تمثله من أهمية في دراسة ظواهر

---

(١) معوقات تفعيل الدراسات البنائية في العلوم الاجتماعية "دراسة ميدانية" ، بيومي، محمد، (ص ١٢٥).

المجتمع المختلفة، وتنوّع مشاربه العلميّة والثقافيّة، وتعدد قضاياه، وتدخل مشكلاته المعقّدة التي تحتاج إلى عبور الحواجز والقيود المعرفية فيما بين العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعيّة. إن طبيعة الكلية المعرفية في الوقت الحاضر تتحدث عن التخصص العلمي الدقيق؛ غير أنّ هذا لا يعني عدم الاتصال والاتصال بكل ما يمثّل موضوع التخصص من قضايا الجوار المعرفي؛ فالتخصص الشرعي يلزم منه أن يعرف المرء في تخصصه كل ما له علاقة به. ويمكن القول بأنه "بعد عقود من التخصص المتزايد على المستوى الرأسيِّ – أي فيما بين العلوم الاجتماعيّة، والمستوى الأفقيِّ – أي فيما بين العلوم الاجتماعيّة والعلوم الطبيعيّة – تأتي أهميّة الدراسة البيئيّة بوصفها وسيلةً لتشجيع التقدُّم العلميِّ والتكنولوجيِّ، والاستفادة من المخرجات البحثيّة في التنمية الإنسانيّة وتحسين جودة الحياة" (١).

وترجع أهميّة الدراسات البيئيّة . كذلك . إلى أنها تُعبّر عن ظاهرة من الظواهر الثقافية، والفكريّة، والتابع لمسار التراث العربي الإسلامي في تطوره التاريخي ، يلحظ ذلك التداخل القائم بين العلوم التي نشأت في ظلِّ التراث؛ حيث إنَّ "العلاقة التداخلية والتكماليّة كانت هي السمة البارزة والغالبة، والمهيمنة على جميع العلوم التي نشأت، وتطورت، ونمّت في ظل الثقافة العربيّة

---

(١) البحوث البيئيّة وتقدم المجتمعات الإنسانية خلال الألفية الجديدة، عبده، هاني خميس أحمد، (ص ١٥٧).

الإسلامية<sup>(١)</sup>). وهذه التداخلية البينية القائمة بين العلوم والمعارف الإسلامية، كشف عنها كثير من العلماء، فقد ذكر ابن حزم أنَّ "العلوم كلُّها كان بعضُها متعلِّقاً ببعضٍ، ومتداخلاً بعضُها إلى بعضٍ"<sup>(٢)</sup>، والمتبع لفكرة الشاطبي والمتفحص مؤلفاته يدرك "التلازم والتتابع والتراكب والتداخل والتكمال بين الأمور الشرعية واللغوية، حتى يُخيَّل للدارس أن الشاطبي لا يفصل بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، وكأنه أمام علم واحد، أو أمام مجال معرفي واحد"<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا أضحى للدراسات البينية مكانة بالغة في تاريخ العلوم؛ لتطوير نظريات المعرفة، ومن منطلق الدراسات البينية تم الكشف عن علوم جديدةٌ خارج إطار التخصصية، ومثال ذلك كُلُّما تم سبك أكثر من علمٍ فإنه يتولَّد عن ذلك علمٌ جديدٌ، وهذا سببُ رئيسٍ لتقدير العلوم، وإثراء المعرفة، "ولا تقتصر الدراسات البينية على التخصصات العملية فحسبٍ، ولكنها تشمل أيضاً الدراسات الشرعية والعربيَّة اللغوية للبحث في عِلْلِها، والأرضيات المشتركة مع التخصصات الأخرى، بما يحققُ نهضةً معرفيةً وثقافيةً شاملة"<sup>(٤)</sup>.

(١) النص القرآني في التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم اللغوية، العادل، مصطفى، ١٣، (ص ١٧).

(٢) مراتب العلوم، الأندلسي، ابن حزم، ج ٤، (ص ٨٩).

(٣) التكامل المعرفي بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية عند الشاطبي، عبد الرحمن يحيوي، (ص ٣٠٥).

(٤) التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، ابن ناجي، عبد الله (ص ٧٦).



ومن الأمثلة العملية على الدراسات **البيانية**، يأتي علم مقاصد الشريعة الإسلامية كمثال لهذا التزاوج المعرفي، فالإمام الشافعي -**رحمه الله**- هو المؤسس لعلم أصول الفقه، ثم جاء الإمام الشاطبي -**رحمه الله**- ليؤسس علمًا جديداً وهو علم مقاصد الشريعة، وهو علم مستمدٌ من علومٍ شتى مثل الفقه، وفروعه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلم التفسير والحديث، ثم ظهرت دراسات معمرة متخصصة في علم المقاصد، استعانت بالعلوم المختلفة، وجمعت بين علوم الدين والدنيا لخدمة مقاصد الشريعة، وتلبيغ عالميَّة الدين الإسلامي، وقام رسالته.

إن مقاصد الشريعة ترتبط بعلومٍ شتَّى وتحصصات متعددة، منها علوم القرآن الكريم والسنَّة النبوية والعقيدة والدعوة وغيرها، وكذلك يرتبط بالتحصصات الطبية والدراسات الإنسانية، وعلم الاجتماع وعلم النفس، وغيرها. ومن هنا يتبيَّن أنَّ الدراسات **البيانية** أصبحت ضرورةً علميَّةً ملائمةً لمواكبة رُكُبِ العلم والحضارة، والثورة العلمية، مع ضرورة الانطلاق من أرضٍ صلبة وهي أرضُ التخصص المتعمق، فالدراسات **البيانية** لا تعني الانسلاخ من التخصصية، ولكنه انطلاقٌ نحو العلوم المختلفة بما يعود بالنفع على التخصص، أو بما يتحقق الكشف عن علم جديد.

وما لا شك فيه أنَّ الاهتمام بالدراسات **البيانية** من الأهمية بمكان؛ لتطوير الداعية المعاصر وإكسابه المهارات المتنوعة، مع ضرورة صَقلِه بالعلوم المتنوعة، فينطلق من الدراسات المتخصصة إلى غيرها من العلوم، وعندما يجمع بين

علوم الوسائل والمقاصد والعلوم المستحدثة، فعندئذ يتحقق تحديد الخطاب، الذي يتناسب طرديًا مع تطوير الداعية نفسه.

### ثانيًا: أهمية التكامل المعرفي في الدعوة

يتميز الشعاع الإسلامي بنظرية شمولية وتكاملية للنفس البشرية، تروم التنمية المتوازنة لمقومات الشخصية بما يؤهلها للعطاء والإنجاز الحضاري، ولعل تكامل العلوم الإنسانية وانسجام المعرف البشري يعد منهجًا جليل القدر، يجب على الإنسان الاهتمام به والسعى إليه. وما نراه اليوم من خلل قد ساد نظام المعرفة الإنسانية، والتشتت السلبي في رؤية الإنسان للكون والحياة، و"الذي انطلق إلى بناء علوم وفق رؤى قاصرة قد ولد مشكلات خطيرة من أبرزها تزييق وحدة كيان الإنسان، وبجهيل علاقته بالكون، والوقوف بهذه العلاقة عند حدود المعرفة المادية التجزئية دون التوصل إلى معارف كلية جامعة كمعرفة خالق الوجود، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفَلُونَ﴾ أوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَسْمَوْتُ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَأَجِلِ مُسَعًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلْقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَفِرُونَ﴾ [الروم: ٨، ٧]، فأي علم لا يؤدي إلى تفكّر في حقائق النفس والكون وانسجامها والوقوف على غاية الخلق هو علم ظاهر غير متكامل مع تلك الحقائق<sup>(١)</sup>.

لذا أصبح التكامل المعرفي - في الوقت الحاضر - ضرورية منهجية ومعرفية في زمن التفكيك الذي يفقد الأشياء والموضوعات معانيها الكلية الشاملة، ويجعل الباحث تائهاً في الجزيئيات الدقيقة، دون أن يستوعب ما لقضاياها

(١) التكامل المعرفي في القرآن الكريم، الدمامين، زياد خليل محمد، (ص ١٦٥).

البسيطة من علاقات تكاملية وتداخلية مع القضايا الأخرى في تخصصه وفي العلوم المجاورة، بل مع العلوم التي أصبح يعتقد بسبب الإغراق في التخصص أنها لا ترتبط ب مجال اشتغاله، ولا تفيده معرفتها فيما يدرسه ويبحث فيه.

إن المعرفة الحقيقة في الإسلام معرفة ربانية "تأسس على معرفة الله معرفة صحيحة عن طريق تدبر وتأمل الكتاب المسطور والكتاب المنظور، إلى جانب استخدام القياس العقلي، أو العقلي والشرعى معاً، بحيث إن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها، وكان الاعتبار ليس أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه" (١).

من هنا باتت الحاجة إلى تكامل المعرفة الإسلامية، وباتت أمراً ضرورياً تقتضيه التطورات العلمية المتسارعة والابتكارات التقنية المبهرة، والتي تتجسد في العقل الموسوعي الشامل لشتي المعارف؛ الأمر الذي يتطلب داعية مجتهداً ملماً بعلوم متعددة، منها ما يتعلق بالوحي، ومنها ما يرتبط بالمكلف ونفسيته، ومنها ما يتعلق بالواقع المعاش ومتغيراته الإنسانية، ومنها ما يتعلق بالاكتشافات الكونية والمادية التي لم تكن معروفة في العصر الأول من ظهور الإسلام؛ لذا "وجب التأكيد على هذا التكامل ليس من باب استفادة علوم المجال النصي من علوم المجال الكوني والإنساني فحسب، بل من باب إمداد

---

(١) فصل المقال، ابن رشد، (ص ١٩).

تلك العلوم الأخرى بآدوات ومناهج وكليات المعرفة العلمية في مجال الـوحي<sup>(١)</sup>.

إن أبرز ما يحتاج إليه الداعية في مسيرته الدعوية في عصرنا الحاضر هو الإمام بما يخدم دعوته من العلوم المختلفة على تعددها، وكثرة مناهجها؛ فالداعية المعاصر لا يكفيه أن يطلع على العلوم الشرعية -على كثرة تشعبها- فحسب، بل يلزمها أيضاً أن يطلع على العلوم الإنسانية لا سيما مع استخدامها من قبل أقوام كمدخل للطعن في الإسلام ورسالته وكتابه، وإن الداعية لا بد له من الاطلاع على محفز لاستكمال عدته المعرفية، واقتحام المصاعب، وركوب الصعب والذلول للوصول إلى مبتغاه "فالأولى أن لا يدع فنّا من العلوم الشرعية؛ إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر وطول العمر على التبحر فيه؛ فذاك، وإن فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العلم، ويعتني من كل علم بالأهم فالأهم، ولا يغفلن عن العمل الذي هو المقصود بالعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي ضرورة التكامل المعرفي في التحصيل يقول أبو حامد الغزالى -رحمه الله- : "على المتعلم ألا يدع فنًا من فنون العام ونوعًا من أنواعه إلا وينظر فيه نظرًا يطلع به على غايته ومقصده وطريقه، ثم إن ساعده العمر وواتته الأسباب طلب التبحر فيه، فإن العلوم كلّها مترابطة بعضها بعض

(١) التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون: مقاربة منهجية، شهيد، الحسان، (ص ١٥٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين، (ص ٢١٣).



ويستفيد منه في الحال؛ حتى لا يكون معاذياً لذلك العلم بسبب الجهل به<sup>(١)</sup>.

فالداعي إلى الله يتريض بين العلوم المختلفة، يسبّر أغوارها، ويقف على موضوعاتها، ويعرف على فوائدها، فتتسع مداركه، وتكثر معارفه، ويكون لديه الدواء الناجع والبسم الشافي لأمراض المجتمع وعلمه. إن ذلك كله يجعل من قضية التكامل بالنسبة للداعية ضرورة من ضرورات العلم ومقتضياته المنهجية؛ ليكون هذا التكامل سبيلاً إلى التوصل به إلى فهم حقيقة الإنسان والكون والحياة، وأساساً مهماً لتوحيد المعرفة.


---

(١) ميزان العمل، الغزالى، (ص ٢).

## المبحث الثالث: الدراسات البينية الحقيقة للتكامل المعرفي لدى الداعية أولاً: علوم الوسائل وأهميتها في تطوير الداعية المعاصر

تُعدّ علوم الوسائل من العلوم الضرورية لتكوين الداعية المعاصر، ويُطلق عليها أيضًا علوم الآلة أو العلوم الصناعية؛ لما لها من أهمية بالغة في صنع طالب العلم، وتكوينه العلمي، وتأهيله وتشكيل ثقافته. ويقصد بعلوم الوسائل أو علوم الآلة: العلوم التي يتوصل من خلالها إلى فهم مراد الله، ومراد رسوله - ﷺ -، وإقامة اللسان، وبناء المعرف بناءً صحيحةً سليماً، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يستغني عنها طالب العلم. يقول ابن خلدون في المقدمة: "اعلم أن العلوم المتعارف عليها بين أهل العمran، على صفين، علوم مقصودة بالذات كالشرعيات، وكالطبيعيات، والإلهيات من الفلسفة ... علوم هي آلة ووسيلة لهذه العلوم، كالعربية والحساب وغيرهما للشرعيات، وكالمنطق للفلسفة. وربما كان آلة لعلم الكلام وأصول الفقه على طريقة المتأخرین. يقول ابن خلدون: "فَإِمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ مَقَاصِدُ فَلَا حَرَجَ فِي تَوْسِيعِ الْكَلَامِ فِيهَا، وَتَفْرِيقِ الْمَسَائِلِ، وَاسْتِكْشافِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَنْظَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ طَالِيَّهَا تَمْكِنَّا فِي مَلْكِيَّهَا إِيْضَاحًا لِمَعَانِيهَا الْمَفْصُودَةِ، وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ آلَةُ لِغَيْرِهَا: مِثْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمِنْطَقِ وَأَمْثَالِهِمَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ هِيَ آلَةٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ فَقَطُّ، وَلَا يُوَسَّعُ فِيهَا الْكَلَامُ، وَلَا تُفَرَّغُ الْمَسَائِلُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ بَهَا عَنِ الْمَفْصُودِ، إِذَا مَفْصُودٌ مِنْهَا مَا هِيَ آلَةٌ لَهُ لَا غَيْرُهُ" (١)).

(١) المقدمة، ابن خلدون، (ص ٤٥٠).



ويرى ابن الأزرق الغرناطي أن العلم الآلي هو "عبارة عن العلم الذي لا يكون مقصوداً لذاته، أو قل: ليس هو غاية في حد ذاته بحيث لا يُطلب إلا من أجل غيره، وبحيث لا يُتَال هذا الغير إلا بواسطته." ومتى كان العلم الآلي يتعلق به غيره، نزل منزلة العلم الأسبق (مثال المنطق)، ونزل هذا الأخير منزلة العلم الأشرف؛ لكونه مقصوداً لذاته (مثال الطب)<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة علوم الوسائل أربعة علوم: علم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول التفسير، ويدخل فيه علم التجويد، وعلم مصطلح الحديث؛ لأن هذه العلوم خادمة لغيرها من العلوم، وبها يتمايز أصحاب العلم الصحيح من أدعائه، وهي دليل التمايز بين أصحاب الفكر السليم المنضبط، وبين أصحاب الفكر المنحرف، فلن يستوي من استقام عودة علمياً وفكرياً، فقام على جذورِ راسخةٍ ثابتةٍ، بصاحبِ فكرٍ معوجٍ خر الجهل عودة، ويس جذعه، فهل له من قرارٍ، أو هل يُرجى منه ثمار؟!

لذا كان من الضروري تزويد الدعاة من خلال الدراسات البينية، وتأهيلهم بعلوم الآلة؛ حتى يتحقق للداعية التكامل المعرفي ويكون الداعية بذلك قويَّاً البُيُانِ، تامَّاً الأركانِ، وسوف نعرض لأهمية الدراسات البينية في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية من خلال هذه العلوم الأربع.

---

(١) روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، ابن الأزرق الغرناطي، (ص ٩٦).

## ١- أهميَّةِ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ لِلدَّاعِيَةِ:

يُعَدُّ عِلْمُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْعِلُومِ الضرُورِيَّةِ لِتَكُونِ الدَّاعِيَةِ، وَلَا تُحَذَّلُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْعِلْمِ لِلَّدُعَاءِ فَحُسْبُ، بَلْ لِكُلِّ طَلَابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ بِالْخَصْصَارِ عَبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الضَّابِطَةِ الَّتِي تُثِبِّتُ لِلْمُفْسِرِ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ مَعَانِي وَأَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِحِسْبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتُكَشَّفُ مَرَاتِبُ الْحَجَّاجِ وَالْأَدَلةُ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِنْ ثُمَّ فِيهِ الصَّوْءُ الَّذِي يُنِيرُ لِلْمُفْسِرِ طَرِيقَهُ؛ لِتَدْبِرِ الْمَعَانِي، وَفَهْمِ الْمَرَامِيِّ الَّتِي تَقْصِدُهَا الْآيَاتُ، وَإِدْرَاكِ عَبْرَهَا وَأَسْرَارَهَا، وَتَبَيْنُ الْمَنَاهِجُ الْمُعْتَبَرَةُ لِلْمُفْسِرِ، وَتَضَعُ الْقَوَاعِدُ الضَّابِطَةُ وَالْأَصُولُ الرَّاسِخَةُ الَّتِي يُسِيرُ الْمُفْسِرُ عَلَىٰ مَنْهاجَهَا.

وَمِنْ ثُمَّ فَعْلُ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ هُوَ: "الْعِلْمُ الَّذِي يَبَيِّنُ الْمَنَاهِجَ الَّتِي انتَهَجَهَا وَسَارَ عَلَيْهَا الْمُفْسِرُونَ الْأُوَّلُونَ" فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَسْرَارِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَتَعْرُفُ الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا، وَتَظَهُرُ الْمَصَالِحُ الَّتِي قَصَدَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ<sup>(١)</sup>). وَعِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ هُوَ "عِلْمٌ يَحْدُدُ مَصَادِرَ التَّفْسِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَضْعُ قَوَاعِدَهُ، وَيَحْدُدُ شُرُوطَ الْمُفْسِرِ لِبِيَانِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى فِي التَّفْسِيرِ، وَفَقَ مقاصِدَ الْمُفْسِرِ"<sup>(٢)</sup>.

وَعُلِّ "أَهْمِيَّةِ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ مِنْ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ نَفْسِهِ، لَأَنَّ أَصُولَ التَّفْسِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّفْسِيرِ بِمَثَابَةِ الْوَسَائِلِ لِلْغَایِيَاتِ، فَهُوَ لِهِ كَعْلُ النَّحْوِ لِلْغَةِ

(١) أَصُولُ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدُهُ، العَلَى، خَالِدُ، (ص ١١).

(٢) عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ مُحاوَلَةٌ فِي الْبَنَاءِ، حَمَادُ، مُولَّا يُوسُفُ، (ص ١٢٢).



العربية وأصول الفقه، وأصول الحديث للحديث، ...<sup>(١)</sup> ، فهو كمنزلة علم النحو بالنسبة من ينطق العربية، فهو ضروريٌّ لـكُلِّ ناطقٍ بالعربية، وكما أَنَّ علم النحو الميزان الضابطُ لِسانيُ المانعُ له من الخطأ في آخر الكلم؛ كذلك علم أصول التفسير هو "الميزان الضابطُ للمفسر الذي يمنعه من الخطأ في التفسير، والغاية من هذا الميزان تبيينُ التفسير الصحيح وتمييزه من التفسير الفاسد، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح المنضبط من الكلام المتلبس باللحن والسمق، وكما يعرف بمعيار المنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج، كذلك علم أصول التفسير به يتجلّى الفهمُ الصحيحُ لكتاب الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية علم أصول التفسير فقد تشعبت الدراسات البينية مع هذا العلم، مثل علاقته بعلوم القرآن، والعلاقة بينه وبين أصول الفقه، وعلوم اللغة التي "منها يدرك مفردات الألفاظ"<sup>(٣)</sup>، ومن هنا تتجلى أهمية علم أصول التفسير لكونه أرضًا خصبةً للدراسات البينية والتي تخدم الداعية والخطاب الدعوي.

---

(١) التيسير في أصول التفسير، عماد علي عبد السميع، (ص ١٤).

(٢) أصول التفسير بين النشأة والتصنيف، د. حامد بن يعقوب الفريج، (ص ١٦).

(٣) مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، الراغب الأصفهاني، (ص ٢٦).

## ٤- أهمية علم مصطلح الحديث للداعية:

ويطلق عليه علم دراية الحديث، به يُعرف صحيح الحديث من سقمه، وهو الضابط المعياري للمصدر الثاني للتشريع، ويعرف بأنه: "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحةٍ وحسنٍ، وضعفٍ ورفعٍ، وقطعٍ ووقفٍ، وعلوٍ ونزولٍ، وكيفية التحمل والأداء، وصفات الرجال وما أشبه ذلك"<sup>(١)</sup>. وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي"<sup>(٢)</sup>.

ولما كان موضوع هذا العلم حديثَ رسول الله - ﷺ - استمدَّ منه شرفَ النسبة، ولعلم المصطلح أهميةً بالغةً بين العلوم الإسلامية وفنونها، فهو علم خادمٌ لغيره من العلوم؛ لذا عكَف سلفُ الأمةِ على وضعِ الضوابطِ التي بها تُحفظُ سُنَّةُ رسول الله - ﷺ -، وما أحرج الدُّعَاةَ وطلابَ العلم الشرعي في هذا الزمان بإتقان هذا الفن، حيث إنَّه مفيضٌ للداعية في أمورِ:

أولها: تمييز الصحيح من الضعيف عند إرادة تحرير إسناد من الأسانيد، مثاله ما ذكره الإمام ابن عطيَّة (ت: ٥٤٢): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي عَلَاءِ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٤١]، وروي عن علي بن

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الدمشقي، طاهر الجزائري، ج ١، (ص ٧٩٢).

(٢) تدريب الراوي، السيوطي، ج ١، (ص ٢٦).

أبي طالب رض أنه قال: "كانت نكبة". وهذا عندي لا يصح عن علي رض لأنه مردود بقوله عليه السلام: "نصرت بالصبا وأهلقت عاد بالدبور" <sup>(١)</sup>.

ثانياً: التشتبّث من صحة ما ينسب إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، بدراسة إسناده وتحريجه والنظر في أحكام أهل العلم فيه (إن وُجدت)، ولا بدّ من الترجيح بين أقوالهم إذا ما اختلفوا، أو تقليد أواهـم بالتقليد، لمن لم يعرف دليل الترجح بين أقوالـهم ووجهـه، وكل ذلك لا بد له من إحاطة الداعية بطرف من علم مصطلح الحديث.

ثالثاً: حاجة الداعية لمعرفة رجال الحديث، ليعرف من يحمل عنه النقل ومن لا يحمل، وذلك باتقاده علم المجرى والتعديل.

إن الداعية إذا امتلك ناصية هذا العلم أمكنه ذلك من مواجهة حملات إنكار السنة بعد الطعن فيها من قبل من أطلقوا على أنفسهم قرآنيـن، ومن يتهمـون على الحديث فيضعفـونـهـ كـيـفـماـ شـاءـ، ويـصـحـحـونـهـ ماـ شـاءـ، فيـغـلـبـهـ طـابـعـ الـهـوـيـ، ويـسـخـرـ منـ قـوـاعـدـ الـعـلـمـ الـمـعـتـبـرـةـ، وأـصـوـلـهـ الضـابـطـةـ الـمـيـفـةـ الـتـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ؛ لـذـاـ كـانـتـ الـدـرـاسـاتـ الـبـيـنـيـةـ معـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيثـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ، فـبـهـ يـحـفـظـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ التـشـرـيعـ حـفـظـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ التـحـرـيفـ وـالـتـبـدـيلـ، وـلـوـلـاهـ لـاـتـبـسـ الـحـدـيثـ الصـحـيـحـ بـالـضـعـيـفـ وـالـمـوـضـوعـ، وـلـاـخـتـلـطـ كـلـامـ الرـسـولـ بـكـلـامـ غـيرـهـ، وـبـهـ يـتـجـنـبـ الـحـدـثـ الـوـقـوعـ فـيـ خـطـرـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلمـ، وـبـهـ يـنـجـلـيـ الـحـدـيثـ مـاـ دـخـلـهـ مـنـ

(١) اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، د. محمد صالح سليمان، (ص ٢٥٣).

الموضوعات من الإسرائييليات وغيرها، وبه يتحقق الاطمئنان من الشواهد الحديثية، وبه يستقيم فهم الأحكام الشرعية.

### -٣- أهمية علوم اللغة العربية للداعية:

للغة العربية شرفٌ عظيمٌ ومكانةٌ لا تضاهيها مكانةٌ بين العلوم، فهي لغة القرآن، ولا يمكن فهم خطاب الشارع إلا بها، وقد كانت دراسةُ اللغة العربية عند مُتقدّمي العرب ومتآخريهم مرتبطةً بالعاملِ الدينيِّ، ونَتْجَ عن هذا الارتباط ما صنَّفُ العلماءُ واللغويون والأدباءُ والبلغاءُ من تصانيفٍ شَتَّى، منها ما يتصل بالأصوات واللهجات، والتنقيب عن الاشتقات، وبيان المعاني المعجمية، والتنقib عن أصول اللغة، ومنها ما يتعلق برصد المرويات والآثار الأدبية شعراً ونثراً وخطابة، ومنها ما يتعلّق بعلم البلاغة وفروعه من بيان وبديع ومعانٍ، والتي تُظهر وجوهَ إعجاز القرآن وفصاحتته، وتُبيّن جوامعَ كلامِ المصطفى - عليه السلام -، ومن هنا يُبيّن ابن حُلدون أن "النظر في القرآن والحديث لا بد أن تَتَقدّمَه العلومُ اللسانيةُ؛ لأنَّه متوقفٌ عليهما، وهي أصنافٌ؛ فمنها علمُ اللغةِ، وعلمُ النحوِ، وعلمُ البيانِ، وعلمُ الآدابِ" (١).

وهناك من اعتبر علم العربية جزءاً من العلوم الشرعية، ومن اعتبره علمًا مكملاً، "فهم من هذا أنَّ العلم الشرعي يطلق على معينين ... والعلوم العربية من العلم الشرعي بأحدِها ومن الآلات بالمعنى الآخر" (٢). وقد اعتبر الشاطبي أنَّ العلوم المضافة إلى القرآن الكريم منها "قسم هو كالاداة لفهمه،

(١) ابن خلدون، المقدمة، ٤٢٣.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج ١، (ص ١٠٢٠).

واستخراج ما فيه من فوائد، والمعين على معرفة مراد الله منه كعلوم اللغة العربية التي لابد منها<sup>(١)</sup>). كما اعتبر من شروط الاجتهاد العلم بها، وجعلها من العلوم التي تتوقف صحة الاجتهاد عليه، حيث يقول: "الأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا يعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت"<sup>(٢)</sup>. وقد جعلها الرازى من فروض الكفاية، حيث ذكر في المحصول: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلة مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهم واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا زنت توقف العلم بالأحكام والأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور المكلف، فهو واجب، فإذا زنت معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"<sup>(٣)</sup>. وقد أوصى الإمام الشافعى بضرورة تعلمها وإتقانها فقال: " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده؛ حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) المواقفات، الشاطي، ج ٤ ص (١٩٨).

(٢) المرجع السابق، ج ٥، (ص ٥٢).

(٣) الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوى، جمال الدين، (ص 42).

محمدًا عبده ورسوله، ويتو بـكتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح شرفُ وعلوُ شأنِ اللغة العربية بشئٍ تخصّصاتها، فهي الوعاء الناقلُ للعلوم الإسلامية، ولن يستقيم داعيَة في دعوته إلا بالتمكُن منها، ومن هنا صار هذا الحقلُ المعرفيُ أرضًا خصبةً للدراساتِ البينيةَ، ومن أشهر الكتب التي عنيت بالدراساتِ البينيةَ في اللغة العربية، ذلكم السفر القيم الموسوم بـ دليل الدراساتِ البينيةَ العربية في اللغة والأدب والإنسانيات، وقد فهرسه ومهد له الدكتور نور الدين بنخود. " ويمثل هذا العمل فهرسة "ببليوغرافيا" للكتب العربية المعاصرة في اللغة والأدب والإنسانيات، والتي قامت بتفاعل وتدخل بين التخصصات، أو تميز البحث فيها بدرجاتٍ من الانفتاح على التخصصات المجاورة، والتفاعل مع أطروحتها وإشكاليتها ومناهجها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرسالة، الشافعي، (ص ٤٨).

(٢) دليل الدراساتِ البينيةَ العربية في اللغة والأدب والإنسانيات، بنخود، نور الدين، (ص ٢).

#### ٤- أهمية علم أصول الفقه للداعية:

عرف ابن الحاجب أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>(١)</sup>). وترجع أهمية هذا العلم إلى أثره الفاعل في ضبط علم الفقه، وإن أهم داع ضروري لنشوء علم أصول الفقه هو ضبط النظر الفقهي وفق البوصلة العلمية الموكولة له ابتداء، ضبطاً في الاتجاه الموضوعي المتعلق بالتمثيل العلمي السليم لنصوص الوحي تبعدها واستخلاصاً؛ أو ضبطاً في الاتجاه المسلطي المرسوم سليقة ومتناها في الاجتهاد والنظر، فتم البحث في التأسيس لقواعد علمية وضوابط أصولية يتوصل بها في إصلاح الاجتهاد الفقهي وضبطه"<sup>(٢)</sup>.

وقد أولى العلماء والفقهاء هذا العلم بالعناية تدويناً وتدريساً؛ وذلك لأنَّه الضابط لاستنباط الأحكام الشرعية، وهو بابُ الاجتهاد الأعظم، فمن اجتازه وتعمَّق فيه تأهَّل للفتيا والاجتهاد، ولا يتوقف الاحتياج إلى هذا العلم عند حدٍ أو مبلغٍ معينٍ، ففي تحدُّد الواقع والأحداث والنوازل ما يدعو إلى التمسُّك بهذا العلم، ومن ثمَّ صار أحد أركانِ علوم الآلة.

إن علم أصول الفقه يعتبر من الأدوات الحاكمة للداعية، يقول ابن جزي: "فإنه من أدوات الداعية، وإنَّه لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج الداعية إلى معرفة: النص، والظاهر، والجمل، والمبين، والعام،

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبغاني، ج ١، (ص ١٧).

(٢) نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجًا، الحسان شهيد، (ص ٢٤).

والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ [لا بد من الانتباه إلى الفرق بين مصطلح النسخ عند الصحابة والتابعين، والنـسخ في اصطلاح المتأخرـين.]، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول<sup>(١)</sup>.

وحقق الدراسات البينية في علم أصول الفقه طيب الشمار، فترتبط هذا العلم قواسم مشتركة مع علوم شئ، مثل علم الحديث، وعلم الفقه، والمنطق، والبلاغة، والكلام، وقد جعله الطاهر بن عاشور أداةً للمفسر، به يستطيع تفسير كتاب الله - تعالى -، وذلك من جهتين: إحداهما: أنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ قَدْ أُودِعَتْ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ هِيَ مِنْ طُرُقِ اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَفَهْمِ مَوَارِدِ اللُّغَةِ أَهْمَلَ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ مَسَائِلِ الْفَحْوَى وَمَفْهُومِ الْمُحَاَلَفَةِ. والأخرى: أنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ يَضْبُطُ فَوَاعِدَ الْإِسْتِبْنَاطِ وَيُنْصَحُ عَنْهَا فَهُوَ آلَةُ الْمُفَسِّرِ في استنباط المعاني الشرعية من آياتها<sup>(٢)</sup>.

ومن ثمَّ صار علم أصول الفقه من العلوم الضرورية لتكوين العلمي للدعاة، فهو علم له أهمية بالغة في الفتوى، حيث يدرِّب على المنهجية، وبه تنضبط الفتاوى وتقف حائط سدٍ منيع أمام سيل التضارب في الفتاوى الشرعية.

(١) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، (ص ١٣٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١، (ص ٢٦).

## **المبحث الرابع: علوم المقاصد وأهميتها في تطوير الداعية المعاصر**

تبعد أهمية علوم المقاصد من أنها يتوصّل بها إلى فهم الدين الإسلامي فهماً صحيحةً، ويطلق عليها أيضاً علم الغاية؛ لأنّها تصل طالب العالم إلى غايتها من فهم الدين وأصوله، فمن خلالها يتمكّن طالب العلم من فهم كتاب الله، وفهم حديث رسول الله - ﷺ، ومعرفة الأحكام الشرعية، بما يحقق السعادة في الدارين.

ويجمع علوم المقاصد أربعة علوم: هي علم العقيدة، وعلم الشريعة، والتفسير، والحديث.

### **١ - أهمية علم العقيدة للداعية:**

علم العقيدة هو أساس العلوم وذروة سهامها، وثمرته أعلى ثمرة يتغيّرها الإنسان، وهي الفوز بسعادة الدارين، والإسلام عقيدةٌ وعملٌ، ولا يقبل عمل دون العلم بالمعتقد، وقد فقه الإمام البخاريُّ هذا المعنى، فترجم له في صحيحه في كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل<sup>(١)</sup>، لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فعلم العقيدة أشرف العلوم وأجلُّها وأنفعُها؛ لأنَّ شرفَ العلم بشرفِ المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله - تعالى - وصفاته، وهو ما يبحث فيه هذا العلم.

وموضوع العقيدة من حيث كونها علمًا هو معرفة الله بإثبات ما له من صفاتٍ كماله، ونوعوت جلاله، وتتنزيهه عن كُلِّ نقصٍ وعيوبٍ، وتتنزيهه عن مشابهة المخلوقات، وتقرير التوحيد والإيمان، والغيبيات، والنبوات، والقدر،

---

(١) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٢٢.

وسائل أصول الاعتقاد، بأدلةها من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ودفع ما يعارض هذه الأصول، والرد على المبتدةعة المعارضين، وذمّ الغافلين المعرضين، ومدح أهل السنة ما لهم عند ربهم من الكرامة، وهذه الموضوعات الجليلة هي أصل العلوم كلها<sup>(١)</sup>.

إن معرفة الله تعالى . لا شك . هي أعلى مستويات المعرفة، ولأجل هذه الغاية "يسعى الإنسان إلى اكتساب العلوم الأخرى، وبالتالي تتكامل المعرفة جيغاً، وتتوالى وتترابط ترابطاً عضوياً لتحقيق مبدأ التوحيد"<sup>(٢)</sup>، ومن هنا كان الارتباط بين العلوم والتوحيد يتضمن معنى التكامل في المعرفة؛ لأن "الوحي الإلهي هو مصدر المعرفة الغيبية عن العالم التعددي الذي تعامل معه العلوم، ومع ذلك فإن الأدوات المفاهيمية للتكميل تحتاج إلى أن تشتق من المعرفة الكونية، وهذه المعرفة الكونية قادرة على إعطاء أدوات التكامل المفاهيمي؛ لأن هدف التكامل هو توفير العلم الذي يعرض تكامل جميع الأشياء، وعلاقة مستويات الهرمية أو الترتيب في الكون ببعضها وبالملا الأعلى؛ لذا فإنها توفر معرفة تسمح بتكميل المتعددات في وحدة واحدة"<sup>(٣)</sup>، وبذلك يكون التوحيد هو أساس تكامل المعرفة.

---

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، العقل، (ص ٩).

(٢) مفهوم الأصل المعرفي في الإسلام ومرتكزاته، ديك، فضل على فضل، ومطالقة، أحلام محمود علي، (ص ١٣).

(٣) مفاهيم في التكامل المعرفي، ملكاوي، فتحي، (ص ٣٩).

ولما كان العلم شريقاً في موضوعه وثبرته ومتعلقاته، وبه يحفظ على الناس معتقدهم، ويصان من تشويش المبتدعة، كان على الداعية التمكّن منه والإمساك بزمامه، ومن ثم يرتبط التكامل المعرفي لهذا العلم بعلوم اللغة العربية والتفسير والحديث، ومن العلوم المستحدثة التيارات الفكرية، والقضايا الفكرية المعاصرة؛ للرد على شبّهات العلمانيين والملحدين والمشككين، وهي مسألة غاية في الأهمية، وهي تمثل منهج عمل تمكّن الداعية من التعامل مع العقائد والمناهج الفكرية الواقفة، التي تهدف للنيل من الإسلام وطمس معالمه، والداعية الحق هو من يبلغ هذا العلم، ويرد الناس إلى حظيرة الإيمان، وينسج منه من خلال الدراسات البينية ما يمكنه من الرد على شبّهات المشككين والمبدعين.

## ٢- أهمية علم التفسير للداعية:

يعد القرآن الكريم للداعية كالهواء والماء للكائن الحي، لا يمكنه أن يعيش ويسير في طريقه إلا باصطحابه في حلّه وترحاله؛ من أنواره يستضيء في ظلمات الطريق، ومن قصصه يستمد العزم واليقين، ومن إشعاعاته تنفتح مدارك عقله وتسمو آفاق نفسه، ومن دروسه تتربى شخصيته الفريدة المتميزة تربية شاملة متکاملة؛ ولذا فعلى الداعية معايشة كتاب الله تعالى تلاوة وحفظاً وتدبراً وتطبيقاً، مع الحرص على تعلم أحكام التجويد والتلاوة، وأخذ فكرة عن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومت Başاجه، ومصاحبة كتاب تفسير لمطالعة ما يشكل عليه من آياته.

شكلت الرغبة في فهم القرآن الكريم باعتباره مناط الأحكام والتشريعات سبباً من أسباب نشأة علم التفسير، وقد أجمع العلماء أنَّ التفسيرَ من فروض الكفايات وأجل العلوم وأشرفها منزلة، وهو خير علم يدخل، يقول ابن عطية: "فِلَمَا أَرْدَتْ أَنْ أَخْتَارَ لِنَفْسِي، وَأَنْظُرَ فِي عِلْمٍ أَعِدُّ أَنْوَارَهُ لِظُلْمٍ رَّمِسيٍّ؛ سِرِّهَا بِالْتَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَعَلِمْتَ أَنْ شَرْفَ الْعِلْمِ عَلَى قَدْرِ شَرْفِ الْمَعْلُومِ، فَوَجَدْتَ أَمْتَنَهَا حَبَالًا، وَأَرْسَخَهَا جَبَالًا، وَأَجْلَهَا آثَارًا، وَأَسْعَطَهَا أَنْوَارًا عِلْمَ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَتْ قَدْرَتِهِ وَتَقَدَّسَ أَسْمَاؤُهُ - الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلَ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، الَّذِي اسْتَقْلَ بِالسَّنَةِ وَالْفَرْضِ، وَنَزَلَ بِهِ أَمِينُ السَّمَاوَاتِ إِلَى أَمِينِ الْأَرْضِ، هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي جَعَلَ لِلشَّرِعِ قَوَاماً، وَاسْتَعْمَلَ سَائِرُ الْمَعَارِفِ خَدَاماً" <sup>(١)</sup>.

ولما كان شرف العلم بشرف موضوعه، فإن علم التفسير من أشرف العلوم؛ لأنَّ موضوعه كلامُ الله - تعالى -، وحقل الدراسات البينية مع علم التفسير وارفةُ أشجارهُ، يانعةُ ثمارهُ، وذلك لأنَّه يجمع بتلايب العلوم، فما من علمٍ إلا وللتفسير فيه سهمٌ، فاستمداد هذا العلم من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان والمعاني والبديع، وأصول الفقه، والحديث، والقراءات، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ <sup>(٢)</sup>، والحكم والمتشابه. إن علوم اللغة تشكل الحجر الأساس في فهم النصوص القرآنية، على اعتبار أنَّ المعنى اللغوي

(١) مقدمة تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، محمد عبد الحق، ج ١، ص ٣٤.

(٢) البرهان، الزركشي، ج ١، (ص ١٣).



بأنواعه أداة من أدوات الفهم الصحيح للقرآن الكريم. وقد اشترط علماء التفسير إحاطة المفسر بالرأي بعلوم منها "العلوم المتعلقة باللغة العربية تاريخها وفقها واختلاف اللغات وعلوم النحو والصرف والبيان والبديع وجميع علوم البلاغة والأدب... ومن لم يكن له علم البلاغة رُدَّت تجارتُه في التفسير" (١).

وقد جعله الإمام الشافعي من أولى العلوم التي ينبغي على المفتى إتقانها قبل أن يتصدر لـ"الإفتاء"، حيث يقول: "لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتناهيه، وتأويله وتنزيله، ومكفيه ومدانيه، وما أريد به، وفيما أنزل" (٢). ولذلك يعرف السيوطي علم التفسير بأنه: "علم نزول الآيات، وشئونها، وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكفيها ومدانيها، ومحكمها ومتناهيه، وناسخها ومنسوخها، وخاصتها وعامتها، ومطلقتها ومقيدها، وجملتها ومفسرها، وحالاتها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهايتها، وعبرها وأمثالها" (٣).

وعلم التفسير من العلوم التي تعتمد على طاقة المفسر وقدرته في الإحاطة بالعلوم الأخرى، حتى عرفه الزرقاني بأنه: "علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية" (٤). وقد أورد السيوطي أن من أراد أن يتبحر في علم التفسير وحده لا بد له من

---

(١) دلائل الإعجاز، الجرجاني، (ص 81)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجوزية، ابن قيم، ج ١، (ص ٥٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ص ١٨٠).

(٤) مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، (ص ٤٢٣).

خمسة عشر علما؛ "من أراد أن يتعاطى التفسير لزمه عند علماء المسلمين التبحر في خمسة عشر علما هي: اللغة والنحو والصرف والاشتقاق وعلوم البلاغة الثلاثة - المعاني والبيان والبديع - وعلم القراءات وأصول الدين وأصول الفقه وعلم أسباب النزول والقصص وعلم الناسخ والنسوخ والفقه والحديث وعلم الموهبة"<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تتجلى أهمية علم التفسير والدراسات البينية الضرورية للتكون العلمي للداعية.

### - ٣ - أهمية علم الفقه والشريعة للداعية:

يمكن الجزم بأن معرفة الفقه مما يحتاج إليه الداعية من العلوم، فإن التشريع مقومٌ أساسيٌّ من مقومات المجتمع، ولن تستقيم الحياة إلا بقانون يضبط علاقاته، ويعاقب الخارجين المنحرفين عن قواعده؛ حتى تتحقق سلامة المجتمع، ويحيا الناس حياةً آمنةً يحكم فيها بالقسط بينهم، ولهذا أرسل الله رسله وأنزل كتبه لضبط مسيرة الحياة بالحق كما قال - تعالى - ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْيَازَاتٍ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، كذلك أنزل الله كتابه الخالد ليحكم بين الناس، قال - تعالى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وللشريعة غايةٌ ساميةٌ، وهي حفظ مصالح العباد ودفع المضار عنهم، حتى يسود بينهم العدل والأمن والاطمئنان، ومنع الظلم

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ص ١٨١).

والخوف والجور، وبذلك تتحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية "جامعةٌ لمصالح الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- في هذا المعنى: "إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها،... فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"<sup>(٢)</sup>.

إن ارتباط العلوم الشرعية بالواقع يوجب في التكوين العلمي للداعية دراسة علوم ليست من صميمها، ولكنها خادمة للاجتهداد فيها، فالفقيه الاقتصادي مثلاً يجب عليه مع دراسة علوم الشريعة أن يدرس علوم الاقتصاد والمالية حتى يكون اجتهداده عن فهم وإدراك، وكذلك الشأن في دراسة الدعوة، فلا بد من دراسة علم السنن، وعلم الحضارات، وغيرها من العلوم. وفي مجال الفتيا يحتاج المفتى إلى دراسة علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الإحصاء وغيرها من العلوم التي تسهم في فهم النفس البشرية من ناحية، وفي امتلاك أدوات التفكير الصحيح من ناحية أخرى. إن الاجتهداد ليس مجرد امتلاك أدوات لاستظهار حكم شرعي، بل هو معالجة واقعية لآفات النفس البشرية، والخلل الحاصل في المجتمعات، والاجتهداد – في هذا المقام – له دور إصلاحي، وليس مجرد بيان.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٩، (ص ٣٠٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٣، (ص ٣).

ومن ثم ينبغي للمفتى أو الداعية أن يُلِم بالعلوم الضرورية، والتي تعد أدوات المفتى لفهم الواقع، واستنباط الأحكام، فيجمع من علوم الدين والدنيا ما يبلغه مراده، فمن العلوم الدينية: علوم اللغة العربية، والتفسير والحديث، وأصول الفقه، والأخلاق، ومصطلح الحديث، ومقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية، وغيرها، ومن علوم الدنيا: علم الحساب والمجتمع، والفلك، والطب والزراعة وغيرها، فتأتي الدراسات **البنيّة** خادمةً ومعينةً للمفتى، وللداعية لفهم الواقع فهماً صحيحاً؛ ولضبط التضارب في الفتاوى الذي تشهده الساحة الآن، فمن الضروري تأهيل الدعاة تأهيلاً وافياً، وتسلیحهم بالدراسات **البنيّة** الضرورية للتأهل للفتيا، والرد على أسئلة الجمهور. فالدعوة الوعية المتحصنة بالفقه قادرة على تحقيق مرضاة الله تعالى، والحذر من المتربيين بالدعوة... "فالفقیه الداعیة جمع الله له صفات أهل الفقه وأهل الدعوة؛ فآتاه الله مع العلم شرف تحمل مسؤولية نشره وتبلیغه؛ فصفاته نتاج تفاعل فقهي دعوي؛ فهو يصحح للناس عقیدتهم وينشر فيهم العلم والفقه، ويضبط لهم نصوص الشرع ويحققها، ويرفع عن أعينهم غشاوة الجهل والتقلید الأعمى"<sup>(١)</sup>.

---

(١) العلاقة بين الفقه والدعوة، مفید خالد عید، (ص ٢٩٥)

#### ٤- أهمية علم الحديث للداعية:

علم الحديث له منزلة عظيمة في الإسلام، فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وقد ارتبطت بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً، فالسنة جاءت مفصلاً لما أجمل في القرآن، مخصصة لعام القرآن، مقيدة لمطلقه، موضحة لمشكله، ناسخة لبعض آياته، وللسنة أهمية بالغة في تشرع بعض الأحكام، يقول الحافظ العراقي في بيان فضل علم الحديث: "فعلم الحديث خطير وقمع، كبير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يُعرف الحلال والحرام، وأهلة اصطلاح لا بد للطالب من فهمه؛ فلهذا ثُدِّب إلى تقديم العناية بكتابٍ في علمه"<sup>(١)</sup>.

إن أهمية السنة للداعية لا تعد ولا تحصى، فكتب الحديث أحد أهم مصادر الدعوة، فلا يستغني الداعية عن الاطلاع على كتب السنة لاستخراج ما يقف عليه من تأصيل لمسألة، أو إثبات لتشريع، أو تفسير لحمل، أو ترغيب في فعل، أو اقتداء بمحدي من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ونظراً لأهمية الحديث الشريف ومكانته من التشريع، فإن له علاقاتٍ بينية بعلم التفسير، وعلم مصطلح الحديث، وعلوم العربية، والفقه وفروعه، والأخلاق والزهد والرقائق، والسيرة والتاريخ، مما من علمٍ شرعاً أو عربيًّا إلا ولل الحديث فيه نصيبٌ، والداعية النابه هو من يُتقن هذا العلم الدقيق.

(١) شرح الألفية المسماة بالتبصرة والذكرة ، العراقي، (ص ٣).

## المبحث الخامس: التقنية ودورها في تطوير الداعية المعاصر

شكل التطور العلمي والتقني في العقودين الأخيرين ثورة علمية حقيقة وهائلة خاصة المتعلقة منها بتقنية الاتصالات والتواصل. ولقد دعا الإسلام إلى التواصل الإنساني، وعده مقصداً مهما من مقاصد التنوع بين البشر، كما قال تعالى: ﴿ يَكِيدُهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَا مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْتَ وَجَعْلْنَا شَعُوبًا وَبَإِلَّا لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

إن التقنيات المستحدثة هي نتاج ما توصل إليه العلم من تقدمٍ معرفيٍّ وثقافيٍّ وحضاريٍّ للنهوض بالإنسانية وما يعود بالنفع على البشرية. ونظراً لأن الدعوة هي قدر هذه الأمة وغايتها؛ فقد أصبح لزاماً على الداعية أن يبحث عن جملة الوسائل المتاحة والممكنة للقيام بوظيفة البلاغ المبين، وتقديم رسالة الإسلام إلى العالمين، فهو مطالب بتطوير وسائله الدعوية حسب العصر بما يتناسب مع الشريعة الغراء.

والداعي إلى الله لا ينبغي له بحال من الأحوال أن ينفصل عن هذا التقدم الحادث في وسائل الدعوة، فعليه أن يستفيد من هذه التقنيات الحديثة، وتُعدُّ التقنيات المستحدثة هي مطيته للوصول إلى المجتمع، والتي ينبغي للداعية سيرُ أغوارها والاستفادة منها لتبلیغ رسالته حقَّ الأداء، مما يعد رصيداً معرفياً يتزود منه الداعية المعاصر وينهل منه، بما يحقق الغاية المنشودة من الخطاب الدعوي، وبما يتماشى مع شمولية المعرفة في تكوينه المهني، والإمام بروح التجديد العلمي والثقافي التقني المعاصر.

ومن أهم التقنيات المستحدثة التي تُسهم في تطوير الداعية المعاصر وتحقيق التكامل المعرفي لديه:

## ١ - مهارات التحول الرقمي ووسائل التواصل الحديثة:

لقد تعددت الوسائل الدعوية في العصر الحاضر، فلم يعد المسجد هو الوسيلة الدعوية الوحيدة – على الرغم من أنه الأساس – المؤثرة في المجتمع، بل تطورت الوسائل وتعددت في زمن العالم المفتوح، فلم يعد ينفع أن يتذكر الداعية في مسجده ليأتيه الناس فيبلغهم دعوة رحمة، بل صار من اللازم أن يتوجه هو إليهم عبر وسائل التواصل المتعددة، ومن هنا فقد لزم لكل داعية أن يخرج من صومعته ومن تقوّقه حول الوسائل القديمة ذاتها، والناس ينتظرون الجديد الملفت والجذاب. وتعتبر مهارات الإعلام الرقمي من أهم التقنيات التي ينبغي للداعية الإمام بها؛ وذلك حتى يواكب حقل الدعوة ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية هائلة كأحد مظاهر التقدم التقني.

لقد أصبح العالم في شتى قطاعاته ومؤسساته في سباقٍ محمومٍ من أجل مواكبة الثورة الرقمية التي تعدّ أهم معالم اللحظة الحضارية الراهنة. والتحول الرقمي هو: "التغيير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا (التقنية) الرقمية لإحداث تغير جذري في طريقة العمل، لخدمة المستفيدين بشكل أسرع وأفضل"<sup>(١)</sup>.

ومن صور التحول الرقمي: شبكات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان الآن، " فقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من أسلوب حياة الأفراد في كل مكان في العالم؛ حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية لا يمكن لأحد أن يتخيّل يومه دون استخدامهما في التواصل أو القيام بالمهام اليومية بشكل

---

(١) التحول الرقمي في المملكة، الحارثي، دلال، ندوة مباشرة عبر الإنترنت.

عام <sup>(١)</sup>). وتعزف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات، والهوايات نفسها" <sup>(٢)</sup>.

ومع تطور وسائل الاتصال، وتطور التقنيات بشكل عام وسريعاً؛ لنصل إلى الإعلام الرقمي، وما يقدّمه من خدمات جليلة في مجال الدعوة الإسلامية، بات لزاماً على الدعاة استثمار هذه المعطيات جمِيعاً، تيسيراً لأمر الدعوة، ووصولاً لأكبر قاعدة من جماهير المدعوين؛ تذكيراً للMuslimين، وإرشاداً لغيرهم، لذا فإن الاستثمار الدعوي في هذا الحقل المعرفي من الأهمية بمُكان، لما يحققـه من نتائج ملموسة، ليتمكن الدعاة من استيعاب المعرفة الجديدة، وفهمـها والتفاعل معها لخدمة الدعوة، والقيام بتوظيف هذه الثورة المعلوماتية لخدمة أهدافـها، وتوفـير احتياجاتـ الجماهـير بأسـاليـب متقدـمة.

لقد أدى تنوع البرامج المتعلقة بالتواصل الاجتماعي، وسرعة انتشارها، إلى جانب سهولة استخدامـها، ومجانـيتها، إلى تسهيلـ كبيرـ للدعوة إلى الله تعالى، إضافةً إلى أنـ إقبالـ الناسـ علىـ استخدامـهاـ ساعدـ فيـ اهتمـامـهمـ بـتابـعةـ الدـعـاةـ، فـضـلاـ عـنـ أنـ وـسـائـلـ التـوـالـىـ الـاجـتـمـاعـىـ قدـ عملـتـ عـلـىـ تـكـثـيفـ وـتـنوـيـعـ المـدـعـوـيـنـ، ماـ بـيـنـ الطـبـقـةـ المـتـقـفـةـ أوـ الفـئـةـ المـتـلـعـمـةـ الـوـاعـيـةـ، وهـيـ وـسـيـلـةـ

---

(١) الدولة الذكية ومستقبل شبكات التواصل الاجتماعي، شمس الدين، فتحي، (ص ٦).

(٢) دور موقع التواصل الاجتماعي في التغيير، الرواـيـ، بشـريـ، (ص ٩٦).

دعوية متاحة للجميع تؤدي إلى مزيد من التفاعل الحقيقي بين الداعية والمتلقي.

## ٢- الاتصال الدعوي:

يعتبر علم "الاتصال الدعوي" من العلوم الحديثة نسبياً، فعلى الرغم من قدم الدعوة إلى الإسلام ونشره وتبلیغه للناس، حيث يشكل الاتصال الدعوي محور الرسالة الخاتمة، إلا أن الحديث عن الدعوة وعلم الاتصال معاً يعتبر أكثر حداثة، إذ إن الحديث عن كل منهما كان منفصلاً عن الآخر حتى وقت قريب؛ لذا فإنّفهم العلاقة بين الاتصال والدعوة مهمّ لمعرفة آلية حدوث الدعوة وكيفيتها وما يراد منها، فهي تشكل عملية اتصالية تتوافق مع ما توصل إليه علم الاتصال الحديث، مع خصوصية في بعض المجزئيات.

والاتصال يعني حدثاً يتضمن موضوعات مختلفة، يجري بين طرفين محددين، ويؤثر فيهم، ويعرف بأنه "عملية فعل تواصلي"، حيث يقوم طرف بإرسال شيء مشترك يقوم الطرف الآخر باستقباله، وهذا شرط أساس لعملية الاتصال، فبدون رسالة واستقبال ليس هناك اتصال<sup>(١)</sup>. ويعرف . كذلك . بأنه: "عملية يقوم بمقتضها المرسل بإرسال رسالة لتعديل سلوك المستقبل أو تغييره<sup>(٢)</sup>. وهو يمثل كافة الأساليب والطرق التي يؤثر بموجبها عقل في عقل آخر باستعمال رموز"<sup>(٣)</sup>.

(١) الدعاية والاتصال الجماهيري، شاوي، برهان، (ص ٦١).

(٢) نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، الضلاعين، نضال فلاح، وآخرون، (ص ١١).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٢).

**الاتصال الجماهيري** : Mass Communication "هو عملية الاتصال التي تتم باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، ويتميز الاتصال الجماهيري في قدرته على توصيل الرسائل إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات، ولأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، تصلهم الرسالة في نفس اللحظة، وبسرعة فائقة، مع مقدرة على خلق رأي عام، وعلى تنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير موجودة أصلاً، والمقدرة على نقل الأفكار والمعارف والتربية".<sup>(١)</sup>

ويمكن تعريف الدعوة كعملية اتصال على أنها نشاط فني وعملي يكون مخططاً ومدروساً من قبل الداعية، ويتسم الداعية بالصدق والمصداقية<sup>(٢)</sup>. فالدعوة في واقعها "اتصال يهدف إلى نشر كلمة الدين باستعمال الأساليب الإقناعية التي يوفرها الاتصال"<sup>(٣)</sup>، وهي عملية تستهدف تصحيح نظرة الإنسان إلى الحياة أو تغيير سلوكه في الحياة، وإذا تأملنا في تاريخ دعوة الرسل والعلماء جندهم لم يتركوا وسيلة من الوسائل المتاحة في عصرهم إلا اتبعواها في دعوهم لقومهم، ومن هنا يمكن القول إن الدعوة عملية تبادلية تتطلب الاتصال والإعلام والتواصل.

والإعلام الدعوي واحد من ميادين الاتصال الدعوي المناطق به مهمة نشر وتبلیغ الرسالة الإسلامية على أساس اتصالية علمية، بغية تحقيق الأثر في

---

(١) الاتصال ونظرياته المعاصرة، مكاوي، حسن عماد. السيد، ليلي حسين، (ص ٣٢).

(٢) أصول الإعلام الإسلامي، إمام، إبراهيم، (ص 22).

(٣) اتجاهات البحث في علم الاتصال "نظرة تأصيلية"، قلندر، محمود محمد وآخر، (ص



الجمهور المسلم وغير المسلم، والاستفادة من منجزات الإعلام وفاعليته الاتصالية في تحقيق الأهداف الدعوية بصورة تنسجم وروح الاتصال العصري الفعال. وتتند وسائل الاتصال الدعوي لتشمل جميع المنابر التي تناط普 الجمهور عبر الوسائل الإلكترونية مثل القنوات التليفزيونية، الراديو، والصحف الورقية والإلكترونية، والكتب والمطبوعات، والأفلام الوثائقية، والشراطط المسموعة، والبودكاست.

ومن أهم خصائص الاتصال الجماهيري:

- أ— سرعة الوصول والتأثير في قطاع عريض من الجمهور.
- ب— أنه يعتمد على الوسائل التقنية أو الميكانيكية.

ونظراً لما يتمتع به الاتصال الجماهيري من أهمية كبيرة، فإنه يمكن توظيفه في الخدمات الدعوية، من خلال تعزيز دور الوسائل الاتصالية بشتى أنواعها ومستوياتها، ومن ثم لا بدّ من إعداد الداعية الذي سيتصدر للجمهور إعداداً علمياً ومهارياً، وصقله بالخبرة والتدريب، فالدراسة البيانية في هذا الحقل تعد أرضًا خصبة، ومن ثم يلزم تأهيل الدعاة وتنمية مهاراتهم بتنوع قنوات الاتصال الجماهيري، مثل التدريب على الصياغة والكتابة الصحفية، ومعرفة أنواع المقال وفنونه، والإلمام بصفات التواصل الفعال مع المخاطبين، وفن الإتيكيت الإعلامي، وعلم النبر ومحاجج الحروف، وأسلوب الحوار، ومعرفة أهم القضايا المستجدة على الساحة ومعالجتها، وتفنييد الشبهات والشائعات والرد عليها بعلم وبصيرة.

## المبحث السادس: التكامل المعرفي بين الدراسات الشرعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

لا شك أن الداعية بحكم عمله ينخرط في المجتمع، ويعايش مشكلات أفراده، ولذلك فمن الضروري بمكان أن يتعرف على العلوم المساعدة أو المساندة في القضايا التي تفيده عمّقاً في تخصصه؛ ودراسة لأصول معارفه؛ ومناقشة لكل ما يجب أن يستثير انتباذه من قضايا وتساؤلات، ومن ضمنها العلوم الإنسانية التي تتعلق بكل ما له وجهة يختص بها الإنسان في معارفه كعلوم التربية، والاتصال، والنفس، وعلوم الاجتماع، والتاريخ، والفلسفة، ونظريات المعرفة، وفنون الإدارة، و مجالات السياسة والحكم. ولا شك أن علم الدعوة الإسلامية هو أحد العلوم الشرعية الذي يعني بمشاكل المجتمع ومعالجة قضياته، بل هو واسطة العقد بين هذه العلوم؛ حيث إنه يعد النافذة التي تنفذ منها هذه العلوم إلى الناس؛ فكل من يتعلم علمًا شرعياً معنى بتوصيله وتبلیغه للناس، وهذا في حد ذاته هو لب الدعوة وصلبها.

والتكامل المعرفي بين العلوم الإنسانية يعني "تضافر هذه العلوم لدراسة وتحليل مشكلة ما من جميع الجوانب النفسية، والاجتماعية، والتاريخية، والجغرافية، والدينية، واللغوية، والاستفادة من التخصصات الدقيقة لهذه العلوم؛ لدراسة الأوجه المختلفة لمشكلة ما"<sup>(١)</sup>. ولكي يصل الداعية إلى الشمول والتكامل المعرفي فإنه ينظر فيما يحيط بمنطقة تخصصه وما يمسه من

---

(١) التكامل المعرفي بين العلوم الإنسانية في مواجهة الانحراف الفكري والسلوكي لدى الشباب، برنجي، ندي محمد جميل، (ص ٩).



جوانب لوصلها بما يتعلق بها من علم الاجتماع وأقسام المجتمعات وأنماطها وطرائق تفكيرها؛ والمؤثرات الخفية والعلنية في صياغة الوعي المجتمعي، والعقل الجماعي وكل ما يُمْتَزِّ بِصِلَةٍ للمناهج الميدانية والأساليب التحليلية، ومباحث التغيير الاجتماعي.

والمتأمل في مضامين العلوم الاجتماعية يجد أنها تتقاطع بصورة حقيقة مع العلوم الشرعية؛ وهو ما يؤدي بالضرورة إلى أهمية دراسة فكر الاجتماع والعلوم الإنسانية من منطلقات الدراسات الشرعية التخصصية، وأهميتها في إثراء الخطاب الدعوي وتشكيل ثقافة الداعية، ولابد أن يكون للداعية إسهام حقيقي في التنمية والحضارة وال عمران الفكري والاجتماعي؛ والقدرة على تقديم الحلول والمخارج والبدائل الشرعية المنسجمة مع الواقع الإنساني؛ بإيجاد وسائل عملية جادة تعتمد الكفاءة والجودة والخبرة في إصلاح المجتمع.

ومن أهم الدراسات البينية التي تحقق التكامل المعرفي لدى الداعية ما يلي:

### ١- علم النفس الديني:

لا شك أن الدين له تأثيره القوي على مختلف جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية؛ لما له من دور ووظيفة هامة اجتماعية وفردية نفسية وفكرية؛ وهذا فقد أصبح الجانب الديني ميدانًا للبحث العلمي يلجه الباحثون للتع摸 في فهم السلوك الانساني وتشخيص مضامينه وانعكاساته المختلفة.

يعتبر علم النفس من العلوم التي "تعنى" بدراسة وفهم السلوك الإنساني والعمليات العقلية والنفسية، بهدف الوصول الى القوانين التي تفسر هذا

السلوك وما وراءه من عمليات عقلية، وبالتالي الوصول إلى التنبؤ ب لهذا السلوك، وأخيراً التحكم به وضبطه وتعديلاته ما أمكن ذلك<sup>(١)</sup>.

لقد أصبح علم النفس علمًا رائداً في الدراسات البنائية، ويقصد بعلم النفس: "العلم الذي يبحث في السلوك من حيث علاقته بالحياة العقلية، شعورية كانت أو لا شعورية"<sup>(٢)</sup>. وعُرف أيضًا بأنه: "الدراسة العلمية لسلوك الكائنات الحية، وخصوصاً الإنسان، وذلك بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك وتفسيره، والتنبؤ به والتحكم فيه"<sup>(٣)</sup>.

ونظرًا لارتباط علم النفس بتخصصات متنوعة ظهرت علوم بینية جديدة، على سبيل المثال: علم النفس التربوي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم نفس النمو، وعلم النفس الجنائي، وعلم النفس الصناعي، وهو ما يتعلق برفع الكفاءة الإنتاجية، ثم ظهر علم جديد وهو علم النفس الديني، وهذا هو بيت القصيد.

علم نفس الدين هو "فرعٌ من فروع علم النفس، يتطرق إلى دراسة الدين دراسة علمية بمنظار علم النفس. بعبارة أخرى علم نفس الدين يسعى إلى

---

(١) عبد الحليم محمود السيد، تعریف علم النفس في: علم النفس العام، عبد الحليم محمود وآخرون (محرر) (ص ٣٤).

(٢) الطفل والمراهق، منصور حسين، محمد مصطفى زيدان، (ص ٢١).

(٣) نفس المصدر (ص ٢٢).

استخدام قواعد علم النفس الناجمة عن الدراسة العامة للسلوك، في دراسة السلوك الديني، ليتمكن من تفسيره وتوضيحه<sup>(١)</sup>.

ويُعني علم النفس الديني بتحليل الجذور النفسية لمختلف الأديان، ويرصد قيمتها وأثرها في الارتباط بانفعالات الإنسان وإدراكاته وسلوكه، ومن المعلوم أن التجربة الدينية تؤثر تأثيراً عميقاً في جوانب الحياة النفسية للأفراد (السلوكية والمعرفية والوجدانية)، وكذلك الطرق والأساليب التي يسلكها الفرد لتحقيق دوافعه وحاجاته المختلفة، وجوانب أخرى كثيرة. وإذا ما استطعنا أن نفهم ونفسر السلوك الديني فإننا سنستطيع التنبؤ بما ستكون عليه حقيقة هذا السلوك الديني وأشكاله المختلفة عند هؤلاء الأفراد، وأخيراً ر بما نستطيع في المستقبل القريب أو البعيد أن نتحكم بهذا السلوك بتشكيله أو تعديله أو تحويله أو ضبطه، بما ينسجم تماماً مع تعاليم الدين، وتحقيق الأهداف السامية التي يدعوا إليها الدين<sup>(٢)</sup>.

لقد أصبحت الحاجة ملحةً إلى توجيه الدعاة نحو دراسة علم النفس الديني بصبغة إسلامية، وذلك لأن نجاح الداعية وإخفاقه يتوقف على إجادته لهذا العلم، وتطبيقات هذا العلم متوفرة في الكتاب والسنة، فعلى سبيل المثال:

---

(١) علم نفس الدين، قراءة تحليلية في تنظيرات فرويد ويونغ، آذربيجاني، مسعود (ص ٦٤).

(٢) علم النفس الديني، بيرت، سيريل، (ص ١١).

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَضْلًا غَيْظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن البصري : "هذا خلق محمد - ﷺ - بعثه الله به" (١).

ب- قوله - تعالى -: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْأَقْرَبِيِّ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. يقول القرطبي في بيان معناها: "أمر الله تعالى نبيه أن يدعو إلى دين الله وشرعه، بتلطيف ولين دون مخاشرة وتعنيف" (٢).

ت- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - ﷺ - يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا" (٣).

ففي هذه الأدلة وغيرها كثير من الدلالات على ضرورة علم الدعاة بفقه الدعوة، وعلم النفس الدعوي، لمعرفة نفسيات المخاطبين، ومراعاة مقتضى حالمهم، وتخوفهم بالموعظة، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة. إن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى دراسات وبحوث نفسية تحاول التعرف على شخصية الإنسان المسلم وسلوكه المرتبط بالدين وكذلك طبيعة الآثار التي ينبعها له

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، (ص ٨٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠، (ص ٢٠٠).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي - ﷺ - يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم ٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم ٢٨٢١.

الالتزام الديني أو التدين وبخاصة الآثار النفسية لما لها من أهمية في حياة الفرد المسلم.

ويضاف إلى أهمية علم النفس الديني أنَّ في تعلمه قطعاً لطرق المنظمات المتطرفة التي تستقطب الشباب من خلال دراسة سلوكياتهم، ومعرفة أحواهم ومشكلاتهم، ومن ثم يقومون باصطدام فرائسهم من الشباب عن طريق إجاده هذا الفن، ويقاس على ذلك دعوات الإلحاد والتنصير، والتحرر والانسلاخ من المظهر الديني، فبدراسة هذا العلم يتمكن الدعاة من رد الشباب المنجرف إلى رشدتهم، وبه تتحقق الدعوة الغاية المنشودة منها.

## ٢ - علم الاجتماع الديني:

يهتمُ علم الاجتماع بدراسة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تشكِّل المجتمع البشري، ويشمل مجال الدراسة في علم الاجتماع ميداناً واسعاً يضم كل جانب من جوانب الظروف الاجتماعية، ولعلم الاجتماع ارتباطٌ وثيقٌ بعلم الإنسان "الأثربولوجيا"، وعلم الاجتماع علمٌ يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها.

والواقع أنَ العلوم الاجتماعية حديثاً "سادتها نزعة الانفصالية والتجزؤ في الدراسة والبحث، واستقل كل تخصص بذاته عن غيره من تخصصات العلوم الاجتماعية ذات الصلة الوثيقة، بشكل أدى إلى تشويه إدراك السياق الشمولي للمعرفة، وضعف القدرة على رؤية الأفكار بعلاقاتها وتدخلاتها

وإطارها الواسع<sup>(١)</sup>). وبناء على ذلك فقد باتت الحاجة ملحة لفلسفة جديدة تعيد العلوم إلى وحدتها وتكاملها فظهرت الدراسات البنائية، والعلوم عابرة للتخصصات والدمج المعرفي. ويمكن القول بأنَّ الدراسات البنائية هي الطريق الأمثل نحو العودة إلى فكرة التكامل بين العلوم، فالنقارب والتكمال بين التخصصات يصل ولا بد إلى مجتمع المعرفة، والعصر الحالي يتميز بانفتاح العلوم وتضافرها، بعد أن سيطرت النزعة التخصصية على البحث في التخصصات العلمية والإنسانية والاجتماعية لمدة طويلة، والآن لم يعد الحديث عن التخصصات المنعزلة الضيقة، بل أصبح كلُّ تخصصٍ مرتبطاً بشبكةٍ من المعارف والعلوم المحيطة به، سواء في بناء المفاهيم أو في بناء موضوع العلم نفسه، إيماناً بالفوائد المعرفية والثقافية التي يمكن أن تتحقق بانفتاح العلم وتكامله وتفاعله مع غيره من العلوم الأخرى.

ونظراً لأهمية هذا الفن فإنَّ دراسته من الأهمية بمكان؛ حتى يقف الداعية على تأثير الدين في المجتمعات والأسر والأفراد، وكيفية حماية المجتمعات من مخاطر الفتنة، ودعوات التفسخ والانحلال، ومعرفة طبائع البشر وعاداتهم، وبها تكون الدعوة على بصيرة، خصوصاً عند ابتعاث الدعاة إلى دول أجنبية، فيينبغي على الداعية الإمام بهذا العلم؛ حتى يستطيع التعامل مع المجتمع المرسل إليه.

---

(١) الدراسات البنائية لدى أعضاء هيئة التدريس في العلوم الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة ميدانية"، إبراهيم، محمد، (ص ٥٧٨).

ولعل المتأمل في القرآن الكريم والسنّة والسيرة النبوية؛ سيجد الكثير من الآيات والأحاديث والواقع؛ التي تُعنِي بالجانب الاجتماعي؛ وتخاطب الإنسان بطبيعته، وتشرح طبائع الأنفس، وحقيقة المجتمعات، وكيفية النظر إليها والتعامل معها، وهي بارزة في مواضع ومظان كثيرة. وكان لرسول الله - ﷺ - السبق في هذا الميدان، فعن ابن عباس عن معاذ قال: **بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ** - ﷺ -، قال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُرْخَدْ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ فَتَرَدْ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظَّلُومِ، فَإِنَّهُ لِيَسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

وقد ضرب رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أروع الأمثلة في المعرفة بطبائع الناس ومعتقداتهم، وما يستجلب محبتهم ويرغبهم في الإسلام، ويدخل في هذا العلم أيضاً معرفة لغة المرسل إليهم ومخاطبتهم بما يرقق الفؤاد، ويطيب النفوس، ومثال ذلك أن كعب بن عاصِم الأَشْعَرِي - وكان مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي -  
‘أمته إلى توحيد الله ۚ، حديث رقم ٧٣٧٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب  
الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم ١٩.

أَصْحَابُ السَّقِيقَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
"لَيْسَ مِنْ أَمْبِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي امْسَفِرٍ" (١).

ومن فوائد الحديث أن النبي ﷺ - خاطب وفد الأشعريين بلهجتهم، وفيه نوعٌ من التلطُّف مع المخاطب، بما يجذب القلوبَ ويلينها، ومن ثم أضحت علم الاجتماع الديني من العلوم الضرورية في مجال الدعوة، وهو خيرٌ زاد يتزوَّدُ به الدُّعَاةُ لِإتمام مهمتهم على الوجه الأكمل.

### ٣- علم التنمية البشرية:

أصبحت التنمية البشرية من العلوم الأساسية التي تعتمد عليها أغلب القطاعات والمجتمعات المتطرفة؛ بغية زيادة القدرات التعليمية، وثقل الخبرات العملية للفئة المستهدفة، وذلك لدفعهم وتحفيزهم على العمل المتواصل بكل جهدٍ وعزيمةٍ وإصرارٍ ومعالجة أي شعور قد يقودهم إلى الإخفاق.

والتنمية البشرية لها جانبان: الأول: بناء القدرات البشرية لتحسين مستوى الصحة والمعارف.

الثاني: انتفاع الناس من قدراتكم المكتسبة لأغراض دفع عجلة الإنتاج، وتنمية المهارات والقدرات (٢).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند / ٥، ٤٣٤، والبيهقي في السنن / ٤، ٢٤٢.

(٢) التنمية البشرية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة، السرحان، حسين أحمد دخيل، (ص ١٣٩).

فالتنمية البشرية في دراستها حول تطوير الإنسان، وتنمية مهاراته العلمية والوظيفية، بما يحقق له أكبر قدرٍ من الرفاهية والسعادة والنجاح، ونظرًا لما يتحققه هذا العلم من مكتسباتٍ، فقد ولّت القطاعات وجهها شطره؛ بغية تطوير منتسبيها، لتأهيلهم وتدريتهم التدريب الكافي بما يحقق أقصى استفادة من الطاقة البشرية، وبما يعكس بالسعادة والرفاهية على الدارسين.

ومن تدبر التراث الإسلامي يجد أنَّ علماء المسلمين قد اهتموا بهذا الجانب، فعلى سبيل المثال كتب التزكية والرائق، والسير، وعلم الأخلاق، والأدب، والشعر الذي يغفر ويفجر الطاقات، ويروح عن النفس كلها تدرج تحت هذا العلم، بالإضافة إلى كتب التربية والتنشئة مثل رسالة "أيها الولد" لأبي حامد الغزالى، وكذلك كتب الفكاهة مثل "أخبار الحمقى والمغفلين"، لابن الجوزي، وكذلك الكتب التي تعلم الذكاء في صورة قصصية تعليمية مثل كتاب الأذكياء لابن الجوزي أيضًا، وكتب تعلم المهارات، والتي يطلق عليها علم الحيل، كل ذلك يندرج تحت هذا العلم.

ويرى الباحث أنَّ من الإنفاق عدم الانسياق خلف التيار الراهن لهذا العلم جملة، بحجة أنه من العلوم الوافدة، أو المستهلكة للوقت دون جدوى، ولكن عند إمعان النظر يلاحظ أنَّه من العلوم الضرورية لتنمية المهارات وتطوير الذات، وليس من المعقول رفضُ علمٍ يستلهم منه معرفة تنظيم الوقت، وتنمية الذكاء الاجتماعي عند الإنسان، وإتقان لغة الجسد للتواصل مع الآخر، فهذا لا حرج فيه؛ لأنَّه لا يتعارض مع تعاليم الإسلام.

وقد أدركت وزارات الأوقاف في كثيرٍ من البلدان العربية أهمية تدريب الدعاة وتنمية مهاراتهم، فقاموا بإنشاء الأكاديميات، ومراكمز التدريب لإعداد الدعاة إعداداً جيداً وفق معايير تغرس فيهم روح الاتساع، وتعليم القيادة، وتنمية الذات وتطوير المهارات، والتواصل الفعال، وإدارة الوقت، وفن الإقناع، والإلصاقات، وفن الرد؛ مما جعل علم التنمية البشرية أصبح علمًا ضرورياً لتطوير الداعية المعاصر ليحقق المتطلبات التي ينشدها المجتمع وفق متغيراته الراهنة.

\*\*\*

## خاتمة البحث:

- وبعد أن انتهيت من بحثي الموسوم بـ(دور الدراسات البنائية في تحقيق التكامل المعرفي لدى الداعية المعاصر)، توصلت بفضل الله إلى النتائج الآتية:
- ١-أن للدراسات البنائية دوراً فعالاً في الحقل المعرفي عموماً، وفي تطوير الداعية المعاصر على وجه الخصوص.
  - ٢-أن تطوير الداعية والاهتمام به وتأهيله أصبح من الضرورات؛ حتى يؤهل لحمل مشعل الدعوة، والقيام برسالتها، وأدائها حق الأداء، ولكي يستطيع مواكبة التطور المعرفي والثقافي الذي يشهده العالم الآن.
  - ٣-أن الدراسات البنائية تعني: الجمع بين تخصصين أكاديميين أو أكثر من تخصص؛ بغية البحث عن النقاط المشتركة بين العلمين.
  - ٤-أن الدراسات البنائية تهدف إلى دراسة ظواهر المجتمع المختلفة، وتنوع مشاربه العلمية والثقافية، وتعدد قضاياه وتدخل مشكلاته المعقّدة التي تحتاج إلى عبور الحواجز والقيود المعرفية فيما بين العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية.
  - ٥-أصلة التكامل المعرفي بوصفه ضرورة معرفية تقوم أساساً و تستند إلى طبيعة الخطاب القرآني الذي اختص بالشمول والتكميل فيما يطرح من حقائق متصلة بمفردات الوجود يتکامل بعضها مع الآخر.
  - ٦-أن تطوير الداعية المعاصر يلزمه التأهيل والتدريب وفق التطورات العلمية التي يشهدها العالم الآن، ومن ثم أصبحت بعض العلوم المستحدثة.

٧- على الداعية فهم المجتمع على النحو الصحيح؛ ودراسة الواقع؛ ليقوم بدور فاعل في صياغة التوجهات الفكرية في المجتمع، ورسم الحلول العملية للتغيير الاجتماعي.

٨- إعادة قراءة الداعية لجامعة الدراسات الإنسانية والاجتماعية وفق المنظور القرآني وبما يتواافق مع الأصول الدينية والمرتكزات الشرعية.

### توصيات البحث:

يوصي الباحث بعض التوصيات، منها:

١- إنشاء مراكز بحثية وأكاديميات علمية لتدريب الدعاة وتأهيلهم وفق المنظور الموسوعي للمعرفة.

٢- يجب الاستفادة مما تتوفر من وسائل التكنولوجيا الحديثة في الدعوة إلى الله تعالى، باعتبارها من الضروريات الدعوية اليوم.

٣- إعداد مقررات علمية وحقائب تدريسية في الدراسات البنائية والتكامل المعرفي لتطوير الدعاة المعاصرين.

٤- رصد جوائز قيمة لمكافأة الدعاة المتميزين في اجتياز دورات الدراسات البنائية.

٥- توجيه إدارة البحث لإعداد كتب مختصة في الدراسات البنائية والتكامل المعرفي.

٦- إنشاء مجلة علمية ورقية أو إلكترونية، باسم الدراسات البنائية في العلوم الإسلامية، لتوزيعها على الدعاة.

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر والمراجع العربية:

١. اتجاهات البحث في علم الاتصال "نظرة تأصيلية، قلندر، محمود محمد وآخر، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩ م.
٢. الاتصال ونظرياته المعاصرة، مكاوي، حسن عماد. السيد، ليلي حسين، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
٣. الإتقان في علوم القرآن، الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨ م.
٤. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، سليمان، د. محمد صالح محمد، رسالة جامعية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦ م.
٦. أصول الإعلام الإسلامي، إمام، إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٧. أصول التفسير بين النشأة والتصنيف، الفريج، د. حامد بن يعقوب، وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي، مركز النشر العلمي، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ.
٨. أصول التفسير وقواعده، العك، خالد، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٩٨٦ م.
٩. أصول الدعوة وطرقها، مناهج جامعة المدينة العالمية، مطبعة جامعة المدينة العالمية، ٢٠٠٨ م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١. إيضاح المحصل من برهان الأصول، أبو عبد الله بن علي المازري، تحقيق عمار طالبي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. برنامج التكامل المعرفي ٢٠٠٩-٢٠١٢، الخطة العلمية، أبو بكر، محمد أحمد، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، ٢٠٠٨م.
١٣. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار التراث، القاهرة، د.ت.
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المدى، ١٩٨٦م.
١٥. التحول الرقمي في المملكة، الحارثي، دلال، ندوة مباشرة عبر الإنترت بث عبر يوتيوب وتويتر وفيسبوك (العطاء الرقمي، مبادرة تخصصية غير ربحية برعاية وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، تهدف إلى نشر الوعي الرقمي بين جميع أفراد المجتمع. أكتوبر، ٢٠٢٠م).
١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى، السيوطي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارىابي، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٩٩٥م.
١٧. تدريس المواد الاجتماعية، المقانى، أحمد حسين، ومحمد، فارعة حسن، ورضوان، برنس أحمد، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م.
١٨. تعريف علم النفس، عبد الحليم محمود السيد، وآخرون (محرر) علم النفس العام، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٩. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الإبجاري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٢٠. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، ١٣٨٤ هـ.
٢١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٢. التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقياني، تحقيق عبد الحميد بن علي بن أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٢٣. توجيه النظر إلى أصول الأثر، الدمشقي، طاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٥ م.
٢٤. التيسير في أصول التفسير، عماد علي عبد السميع، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م.
٢٦. الدراسات البنائية رؤية لتطوير التعليم الجامعي، عمار، عبد المنعم أمين، كلية علوم الأرض، جامعة الملك عبد العزيز، جده، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧ م.
٢٧. الدراسات البنائية، مركز الأبحاث الوعادة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧ م.
٢٨. الدعاية والاتصال الجماهيري عبر التاريخ، شاوي، برهان، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٢ م.
٢٩. دلائل الإعجاز، البرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المديني، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢ م.

٣٠. دليل الدراسات البنائية العربية في اللغة والأدب والإنسانيات، بنخود، نور الدين، مركز دراسات اللغة العربية وآدابها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د. ت.
٣١. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ، ١٩٤٠ م.
٣٢. روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، ابن الأزرق الغرناطي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الحميري، تحقيق، سعيدة العلمي، الطبعة الأولى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٩ م.
٣٣. الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٣ م.
٣٤. سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقى - إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧ هـ.
٣٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق مختار أحمد الندوى، عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. شرح الألفية المسماة بالتبصرة والتذكرة، العراقي، زين الدين عبد الرحيم، محمد بن الحسين العراقي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٦ م.
٣٧. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، شرحها: د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، اعنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
٣٨. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ.

٣٩. ضوابط المعرفة، الميداني، عبد الرحمن حسن، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
٤٠. الطفل والراهق، منصور حسين، محمد مصطفى زيدان، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
٤١. العلاقة بين الفقه والدعوة، مفید خالد عید، مکتبة دار البیان، دار ابن حزم.
٤٢. علم أصول التفسير محاولة في البناء، حماد، مولاي عمر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ومؤسسة البحوث والدراسات العلمية بفاس، ٢٠١٠م.
٤٣. علم النفس الديني، بیرت، سیریل، سعیر عبد، مترجم، الطبعة الأولى، بیروت، دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٥م.
٤٤. فاعلية الطريقة التكاملية في تحقيق الأهداف المرجوة في تدريس المطالعة والنصوص لدى طالبات الصف الأول الثانوي بسلطنة عمان، الجهوري، زوينة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٢م.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، القاهرة، المکتبة السلفية، ١٣٧٩هـ.
٤٦. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت.
٤٧. فصل المقال، ابن رشد، أبو الوليد، تحقيق محمد عمارة، منشورات دار الأفاق الجديدة، بیروت، ١٩٧٨م.
٤٨. الكوكب الدری فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي، جمال الدين، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٤٩. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، بیروت: دار صادر، بیروت، دون تاريخ.

٥٠. مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة و موقف الحركات المعاصرة منها، العقل،  
ناصر عبد الكريم، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤١٢ هـ.
٥١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة،  
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.
٥٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، محمد عبد الحق، تحقيق عبد  
السلام عبد الشافى محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١ م.
٥٣. مختار الصحاح، الرازى، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة  
لبنان، ١٩٩٥ م.
٤٤. مراتب العلوم ضمن رسائل ابن حزم الأندلسى، ابن حزم، علي بن أحمد بن  
سعيد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،  
١٩٨٧ م.
٥٥. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق محمد عبد القادر  
عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي المقرى، تحقيق:  
عبد العظيم الشناوى، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، د ت.
٥٧. المفردات في غريب القرآن، الأصفهانى، الراغب، تحقيق صفوان عدنان الداودى،  
الطبعة الأولى، دار القلم بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ.
٥٨. مقدمة تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد  
الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسى المحارب، تحقيق، عبد  
السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٩. مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: تحقيق: أحمد حسن فرجات، الطبعة الأولى، دار الدعوة، القاهرة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.
٦٠. المقدمة، ابن خلدون، دار العلم، بيروت، د.ت.
٦١. منهاجية التكامل المعرب: مقدمات في المنهجية الإسلامية، ملكاوي، فتحي حسن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
٦٢. المواقف، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٦٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد علي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٦٤. ميزان العمل، الغزالي، أبو حامد، حققه وقدم له الدكتور سليمان دنيا، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٦٤ م.
٦٥. نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، الضلاعين، نضال فلاح، آخرون، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، ٢٠١٦ م.
٦٦. نظرية المعرفة في القرآن الكريم وتضميناتها التربوية، أحمد حسين الدغشي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢ م.
- ثانيًا: الدوريات:**
٦٧. آراء معلمي وموجهي المواد الاجتماعية حول استخدام الأسلوب التكاملي في بناء وتدريس منهج المواد الاجتماعية للصفين الأول والثاني في المرحلة الثانوية بدولة الكويت، الخياط، عبد الكريم، المجلة التربوية، العدد ٦١، ١٣٤٩-٩٨ م. ٢٠٠١.
٦٨. البحوث البيئية وتقدم المجتمعات الإنسانية خلال الألفية الجديدة، عبده، هاني خميس أحمد، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد ٧، العدد ٣.

٦٩. التكامل المعرفي بين العلوم الإنسانية في مواجهة الانحراف الفكري والسلوكي لدى الشباب، ندي محمد جمبل برنجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٢٨، عدد ٤، ص ٣٦-١، ٢٠٢٠.
٧٠. التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، ابن ناجي، عبد الله، البيان، ع ٣٥٩، ٧٨-٧٤، ٢٠١٧.
٧١. التكامل المعرفي بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية عند الشاطبي، عبد الرحمن بيبيوي، مجلة التفاهم، ع ٦٣، السنة السابعة عشرة، ص ٣٢٠ - ٣٠٥، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩.
٧٢. التكامل المعرفي بين علوم الوعي وعلوم الكون: مقاربة منهجية، شهيد، الحسان، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٥٠، ١٨٨-١٥٥، ص ١٣-١٥٠، ٢٠١٣.
٧٣. التكامل المعرفي في القرآن الكريم، الدغامين، زياد خليل محمد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ٩، ع ١٦٣-١، ١٨٣-١، ٢٠١٣.
٧٤. التنمية البشرية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة، السرحان، حسين أحمد دخيل، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، العدد ١٦، ١٤-٢٠١٤.
٧٥. الدراسات البيئية لدى أعضاء هيئة التدريس في العلوم الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة ميدانية"، إبراهيم، محمد، مجلة البحث العلمي في التربية، (١٧): ٥٧٧ - ٥٩٨، ٢٠١٦.
٧٦. دور موقع التواصل الاجتماعي في التغيير، الراوي، د بشرى، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد ١، مجلة الباحث الإعلامي، ١٢-٢٠١٢.
٧٧. الدولة الذكية ومستقبل شبكات التواصل الاجتماعي، شمس الدين، فتحي، مجلة عالم التكنولوجيا - مجلس الوزراء المصري، عدد ١ مارس ٢٠٢٠.
٧٨. علم نفس الدين، قراءة تحليلية في تنظيرات فرويد ويونغ، آذربيجاني، مسعود، مجلة الاستغراب، ١٦-٢٠١٦.



٧٩. في البيّنة نشأتها ودلالتها، جهاد الكاظم، مجلة الآداب جامعة الملك سعود، (٢)، م. ٢٠١٣.
٨٠. معوقات تفعيل الدراسات البيّنة في العلوم الاجتماعية "دراسة ميدانية"، بيومي، محمد، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية: جامعة السلطان قابوس، (٣)، م. ٢٠١٦.
٨١. مفاهيم في التكامل المعرفي، ملکاوي، فتحي حسن، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٠ لسنة ٢٠١٠ م.
٨٢. مفهوم الأصل المعرفي في الإسلام ومرتكاته، ديك، فضل علي فضل، ومطالقة، أحلام محمود علي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج ٢٨، ع ١٤٨-١٢٨، ٢٠٢٠.
٨٣. مفهوم التكامل المعرفي وآليات تشغيله، قاسمي، عمار، مقاربات فلسفية، مج ٤، ع ١٠٦، ١٣٤-١٠٦. م. ٢٠١٧.
٨٤. نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أثوذجًا، الحسان شهيد، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٥، السنة السابعة عشر، ١٤٣٢ هـ، م. ٢٠١١.
٨٥. النص القرآني في التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم اللغوية، العادل، مصطفى، باحثون: المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع ١٣، ٢٠٢١ م.

## ثالثاً: مراجع أجنبية.

86. Klein, Julie Thompson and William H. Newell (1998). "Advancing Interdisciplinary Studies," in William H. Newell, ed., *Interdisciplinarity: Essays from the Literature*. New York: College Entrance Examination Board. New York (1998).
87. Newell, W. H., & Gagnon, P. The state of the field: Interdisciplinary theory. *Issues in interdisciplinary studies*. No. 31, pp. 22-43, (2013).
88. Everett, M. C. Using Student Perceptions of Collaborative Mapping to Facilitate Interdisciplinary Learning. *InSight: A Journal of Scholarly Teaching*, 113-129. (2019).
89. UNESCO. Technical and Vocational Education Section UNESCO. International Bureau of Education (IBE). Terminology of technical and vocational education. UNESCO, Paris, France, (1978).

fhrs AlmSAdr wAlmrAj̄s

ÂwlA: AlmSAdr wAlmrAj̄s Alçbyh:

1. AtjAhAt AlbHθ fy çlm AlAtSAI " n̄Drh t̄Sylyh̄ qlndr̄ mHmwd mHmd wÄxr̄ dmşq̄ dAr Alfkr̄ 2009m.
2. AlAtSAI wn̄DryAth AlmçASr̄h̄ mkAwȳ Hsn çmAd. Alsyd̄ lyl̄ Hsyn̄ AlTbçh̄ AlÄwlȳ AldAr AlmSryh̄ AllbnAnyh̄ AlqAhr̄ 1998m.
3. AlÄtqAn fy çlwm AlqrÄn̄ AljlAl AlsywTȳ çbd AlrHmn bn Äby bkr bn mHmd̄ tHqyq̄ şcyb AlÄrnÄwwT̄ AlTbçh̄ AlÄwlȳ mŵssh̄ AlrsAlh̄ byrwt̄ 2008m.
4. AxtlAf Alslf fy Altsyr byn Altn̄Dyr wAltTbyq̄ slymAn̄ d. mHmd SALH mHmd̄ rsAlh jAmçyh̄ dAr Abn Aljwzȳ 1430h.
5. Är̄sAd AlsAry lsrH SHyH AlbxArȳ AlqsTlAnȳ ÄHmd bn mHmd bn Äby bkr̄ tHqyq̄ mHmd çbd Alçzyz AlxAldȳ AlTbçh̄ AlÄwlȳ dAr Alktb Alçlmyh̄ byrwt̄ 1996m.
6. ÄSwl AlÄçlAm AlÄslAmȳ ÄmAm̄ ÄbrAhym̄ AlqAhr̄: dAr Alfkr̄ Alçbȳ AlqAhr̄ 1985m.
7. ÄSwl Altsyr byn Aln̄sh̄ wAltSnyf̄ AlfrýH̄ d. HAmd bn ycqwbd̄ wkAlh AldrAsAt AlçlyA wAlbHθ Alçlmȳ mrkz Aln̄sh̄ Alçlmȳ jAmçh̄ AlÄmAm çbd AlrHmn bn fySl̄ AlTbçh̄ AlÄwl̄ 1441 h.
8. ÄSwl Altsyr wqwAçdh̄ Alçk̄ xAld̄ AlTbçh̄ Al0Anyh̄ dAr AlnfAÝ̄ 1986m.
9. ÄSwl Alçwħ wTrqhĀ mnAhj jAmçh̄ Almdynh̄ AlçAlmyh̄ mTbçh̄ jAmçh̄ Almdynh̄ AlçAlmyh̄ 2008m.
10. ÄçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmȳ Abn qym Aljwzyh̄ mHmd bn Äby bkr bn ÄywB bn sçd şms Aldyn̄ tHqyq̄ mHmd çbd AlslAm ÄbrAhym̄ dAr Alktb Alçlmyh̄ byrwt̄ AlTbçh̄ AlÄwl̄ 1411h1991 - -m.

11. ĀyDAH AlmHSwl mn brhAn AlÂSwl‘ Âbw çbd Allh bn çly AlmAzyr‘ tHqyq çmAr TAlby‘ dAr Alýrb‘ byrwt‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ 2001m.
12. brnAmj AltkaMl Almçfy 2009-2012‘ AlxTh Alçlmyh‘ Âbw bkr‘ mHmd ÂHmd‘ jAmçh Aljzryh‘ mçhd ÄslAm Almçrfh‘ AlswdAn‘ 2008m.
13. AlbrhAn fy çlwm AlqrÄn‘ Alzrkşy‘ bdr Aldyn‘ tHqyq mHmd Âbw AlfDl ÄbrAhym‘ AlTbçh AlÂwly‘ dAr AltrAθ‘ AlqAhrh‘ d.t.
14. byAn AlmxtSr srH mxtsr Abn AlHAjb‘ AlÂSbhAny‘ Âbw Al0nA‘ mHmwd bn çbd AlrHmn bn ÂHmd‘ AlTbçh AlÂwly‘ AlqAhrh‘ dAr Almdny‘ 1986m.
15. AltHwl Alrqmy fy Almmlkh‘ AlHAr0y‘ dAl‘ ndw h mbAşrh çbr AlÄntrnt bθ çbr ywtywb wtwytr wfysbwk (AlçTA‘ Alrqmy‘ mbAdrh txSSyh ÿr rbHyh brçAyh wzArh AlAtSALAt wtqnyh AlmçlwmaT‘ thdf ÄIÝ nñr Alwçy Alrqmy byn jmyç ÄfrAd Almjtmç. Äktwbr‘ 2020m.
16. tdryb AlrAwY fy srH tqryb AlnwAwY‘ AlsywTy‘ tHqyq Âbw qtybh nDr mHmd AlfAryAby‘ AlTbçh AlÂwly‘ dAr Tybh‘ 1995m.
17. tdrys AlmwAd AlAjtmAçyh‘ AllqAny‘ ÂHmd Hsyn‘ wmHmd‘ fArçh Hsn‘ wrDwAn‘ brns ÂHmd‘ AlqAhrh‘ çAlm Alktb‘ 1990m.
18. tqryf çlm Alnfs‘ çbd AlHlym mHmwd Alsyd‘ wÄxrwn (mHrr) çlm Alnfs AlçAm‘ AlqAhrh‘ dAr ȳryb llTbAçh wAlnsh‘ AlqAhrh‘ 1990m.
19. AltçryfAt‘ AljrjAny‘ çly bn mHmd bn çly‘ tHqyq ÄbrAhym AlÄbyAry‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ dAr AlktAb Alçrby‘ byrwt‘ d.t.
20. tfsyr AltHryr wAltnwyr‘ Abn çAşwr‘ mHmd AlTAhr‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ AldAr Altwnsyh llnsh‘ 1384h-
21. tfsyr AlqrÄn AlçDym‘ Abn kþyr‘ Âbw AlfdA‘ ÄsmAçyl bn çmr bn kþyr Alqrsh‘ AlbSry‘ tHqyq mHmd Hsyn şms Aldyn‘ dAr Alktb Alçlmyh‘ mnşwrAt mHmd çly byDwn‘ byrwt‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ 1419 h.
22. Altqryb wAlÄrsAd‘ Âbw bkr AlbAqlAny‘ tHqyq çbd AlHmyd bn çly bn Äby znyd‘ mwssh AlrsAlh‘ byrwt‘ 1418h‘ 1998m.
23. twjyh AlnDr ÄIÝ ÂSwl AlÂthr‘ Aldmşqy‘ TAhr AljzAÝry‘ tHqyq çbd AlftAH Âbw ȳdh‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ mktbh AlmTbwçAt AlÄslAmyh‘ Hlb‘ 1995m.
24. Altysyr fy ÂSwl Altfssyr‘ çmAd çly çbd Alsmyc‘ dAr AlÄymAn llTbç wAlnsh wAltwzyç‘ AlÄskndryh‘ 2006m.
25. AljAmç lÄhkAm AlqrÄn‘ AlqrTby‘ mHmd bn ÂHmd bn Äby bkr bn frj AlÄnSary Alxzrjy‘ tHqyq çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ mwssh AlrsAlh‘ 1427 h‘ 2006m.
26. AldrAsAt Albyñh‘ rwyh ltTwyr Altçlym AljAmçy‘ çmAr‘ çbd Almnçm Ämyñ‘ klyh çlwm AlÄrD‘ jAmçh Almlk çbd Alçzyz‘ jdñ‘ Almmlkh Alçrbyh Alscwdyh‘ 2017m.
27. AldrAsAt Albyñh‘ mrkz AlÄbHAθ AlwAçdh fy AlbHwθ AlAjtmAçyh wdrAsAt AlmrÄh‘ jAmçh AlÄmyrh nwrh bnt çbd AlrHmn‘ AlryAD‘ Almmlkh Alçrbyh Alscwdyh‘ 2017m.
28. AldçAyh wAlAtSAl AljmAhyry çbr AltAryx‘ sAwy‘ brhAn‘ AlTbçh AlÂwlÝ‘ dAr AlfArAby‘ byrwt‘ 2012m.
29. dIÄYI AlÄçjAz‘ AljrjAny‘ çbd AlqAhr bn çbd AlrHmn bn mHmd‘ tglyq: mHmwd mHmd şAkr‘ mTbçh Almdny‘ AlqAhrh‘ AlTbçh AlθAlθh‘ 1992m.


30. dlyl AldrAsAt Albyñyh Alçrbyh fy Allyh wAlÂdb wAlÄnsAnyAt‘ bnxwd· nwr Aldyn‘ mrkz drAsAt Allyh Alçrbyh wAdAbhA‘ jAmçh AlÄmAm mHmd bn sçwd AlÄslAmyh‘ AlryAD· d. t.
31. AlrsAlh‘ AlşAfçy‘ mHmd bn Ädrys‘ tHqyq ÄHmd sAkr‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ AlqAhrh‘ mSTfÝ AlbAby AlHlby· 1358 h· 1940m.
32. rwDh AlÄçlAm bmnzlh Alçrbyh mn çlwm AlÄslAm· Abn AlÄzrq AlýrnATy· Äbw çbd Allh mHmd bn çly bn AlÄzrq AlHmyry‘ tHqyq scydh Alçlmy‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ mnşwrAt klyh Aldçwħ AlÄslAmyh‘ TrAbls‘ lybyA‘ 1999m.
33. AlzrqAny‘ mHmd çbd AlçDym‘ mnAhl AlçrfAn fy çlwm AlqrÄn‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ mTbçh çysÝ AlbAby AlHlby· 1943m.
34. snn Altrmðy‘ Altrmðy‘ mHmd bn çysÝ‘ tHqyq ÄHmd sAkr - mHmd fWAd çbd AlbAqy - ÄbrAhym çTwħ çwD‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ AlqAhrh‘ mSTfÝ AlbAby AlHlby· 1397 h.
35. Alsnn AlkbrÝ‘ Albyhqy‘ ÄHmd bn AlHsyn bn çly‘ tHqyq mxtAr ÄHmd Alndwy‘ çbd Alçly çbd AlHmyd‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ mktbh Alrþyd‘ 1423h.
36. srH AlÄlfyh AlmsmÄh bAltbSrħ wAltðkrħ‘ AlçrAqy‘ zyn Aldyn çbd AlrHym‘ mHmd bn AlHsyn AlçrAqy AlHsyny‘ AlTbçh AlÄwlý‘ dAr Alktb Alçlmyh byrwt‘ 2006m.
37. srH mqdmh Altshyl lçlwm Altnzyl‘ Abn jzy‘ srHhA: d. msAçd bn slymAn bn nASr AlTyAr‘ AçtnÝ bhA: bdr bn nASr bn SALH Aljbr‘ Almmhk Alçrbyh Alscwdyh‘ dAr Abn Aljwzy‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ 1431 h.
38. SHyH AlbxAry‘ AlbxAry‘ mHmd bn ÄsmAçyl‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ dmşq‘ dAr Abn kþyr‘ 1423h.
39. D-wAbT Almçrf-h‘ Alm-dAny‘ çb-d Al-rHmn H-sn‘ dAr Alqlm‘ dm-şq‘ ١٤١٤h.
40. AlTfl wAlmrAhq‘ mnSwr Hsyn‘ mHmd mSTfy zydAn‘ AlqAhrh‘ mktbh AlnhDh AlmSryh‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ 1982m.
41. AlçlAqh byn Alfqh wAldçwh‘ mfyd xAld çyd‘ mktbh dAr AlbyAn‘ dAr Abn Hzm.
42. çlm ÄSwl Altfpsy mHAwlh fy AlbnA‘ HmAd‘ mwly Ay çmr‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ AlqAhrh‘ dAr AlslAm‘ wmwssħ AlbHwθ wAldrAsAt Alçlmyh bfAs‘ 2010m.
43. çlm Alnf Aldyny‘ byrt‘ syrl‘ smyr çbdh‘ mtrjm‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ byrwt‘ dAr AlÄfAq Aljdydh‘ 1985m.
44. fAçlyh AlTryqħ AltkAmlyh fy tHqyq AlÄhdAf Almrjh h fy tdrys AlmTAħħiħ wAlnSwS ldY TAlbAt Alsf AlÄwl Al0Anwy bslTnħ çmAn‘ Aljhwry‘ zwynh‘ rsAlħ mAjstyr γyr mnşwrh‘ klyh Altrbyh‘ jAmçh AlslTAn qAbws‘ 2002m.
45. ftH AlbAry srH SHyH AlbxAry‘ Abn Hjr AlçsqlAny‘ shAb Aldyn‘ tHqyq Alşyx çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz‘ mHmd fWAd çbd AlbAqy‘ mHb Aldyn AlxTyb‘ AlTbçh AlÄwlÝ‘ AlqAhrh‘ Almktbh Alslfyh‘ 1379 h.
46. Alfrwq Allgyyh‘ Äbw hlAl Alçskry‘ Hqqh wṣlq çlyh: mHmd ÄbrAhym slym‘ dAr Alçlm wAl0qAfħ llnsr wAltwzyç‘ AlqAhrh‘ d. t.

47. fSl AlmqAl‘ Abn r̄sd‘ Âbw Alwlyd‘ tHqyq mHmd çmArh‘ mn̄swrAt dAr AlĀfAq Aljdydh‘ byrwt‘ 1978m.
48. Alkwkb Aldry fymA ytxrj çl̄Y AlÂSwl AlnHwyh mn Alfrwç Alfqhyh‘ AlAsnwÿ jmAl Aldyn‘ tHqyq mHmd Hsn çwAd‘ dAr çmAr lln̄sr wAltwzyç çmAn‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ 1995m.
49. lsAn Alçrb‘ Abn mn̄Dwr‘ mHmd bn mkrm bn mn̄Dwr‘ byrwt‘ dAr SAdr‘ byrwt‘ dwn tAryx.
50. mbAHθ fy çqydh Âhl Alsnh wAljmAçh wmwqf AlHrkAt AlmcASrh mnha‘ Alçql‘ nASr çbd Alkrym‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr AlwTn‘ 1412 h.
51. mjmwç AlftAw̄Y‘ Abn tymyh‘ ÂHmd bn çbd AlHlym‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ Almdynh Almnwrh‘ mjmc Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alşryf‘ 1416h.
52. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz‘ Abn çTyh‘ mHmd çbd AlHq‘ tHqyq çbd AlslAm çbd AlşAf y mHmd‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr Alktb Alçlmyh‘ byrwt‘ 2001m.
53. mxtAr AlSHAH‘ AlrAzy‘ mHmd bn Âby bkr‘ tHqyq: mHmwd xATr‘ byrwt‘ mktbh lbnAn‘ ١٩٩٠م.
54. mrAtb Alçlwm Dmn rsĀYl Abn Hzm AlÂndlsy‘ Abn Hzm‘ çly bn ÂHmd bn sçyd‘ tHqyq ÄHsAn çbAs‘ AlTbçh AlθAnyh‘ Alm̄wssh Alçrbyh lldrAsAt wAln̄sr‘ 1987m.
55. msnd AlÄamAm ÂHmd bn Hnbl‘ Abn Hnbl‘ ÂHmd bn mHmd‘ tHqyq mHmd çbd AlqAdr çTA‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr Alktb Alçlmyh‘ 2003m.
56. AlmSbAH Almnyr fy yryb AlsrH Alkbry‘ ÂHmd bn mHmd Alfywmy Almqry‘ tHqyq: çbd AlçDym AlsnAwy‘ dAr AlmcArf‘ AlqAhrh‘ AlTbçh AlθAnyh‘ d t.
57. AlmfrdAt fy yryb AlqrAn‘ AlASfhAny‘ AlrAyb‘ tHqyq SfwAn çdnAn AldAwdy‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr Alqlm byrwt‘ lbnAn‘ 1412 h.
58. mqdmh tfsyr AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz‘ Abn çTyh‘ Âbw mHmd çbd AlHq bn γAlb bn çbd AlrHmn bn tmAm bn çTyh AlÂndlsy AlmHArb‘ tHqyq: çbd AlslAm çbd AlşAf y mHmd‘ dAr Alktb Alçlmyh‘ byrwt‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ 1422 h.
59. mqdmh jAmç AltfAsyr mc tfsyr AlfaTlh wmtAlç Albqrh‘ AlrAyb AlASfhAny‘ Âbw AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almcrwf bAlrAyb AlASfhAny‘ tHqyq: ÂHmd Hsn frHAt‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr Aldçwh‘ AlqAhrh‘ 1405 h‘ 1984m.
60. Almqdmh Abn xldwn‘ dAr Alçlm‘ byrwt‘ d.t.
61. mnhyh AltkAml Almcryf: mqdmAt fy Almnhyh AlÄslAmyh‘ mlkAwy‘ ftHy Hsn‘ Almçhd AlçAlmy llfk AlÄslAmy‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ 2011m.
62. AlmwAfqAt‘ AlşATby‘ Âbw ÄsHAq ÄbrAhym bn mws̄Y bn mHmd Allxmy‘ tHqyq: Âbw çbydh mshwr bn Hsn Äl slmAn‘ dAr Abn çfAn‘ Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ 1997m.
63. mwswçh kşAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlw‘ AlthAnwy‘ mHmd çly‘ tHqyq çly dHrwj‘ mktbh lbnAn nAşrn‘ byrwt‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ 1996m.
64. myzAn Alçml‘ AlyzAly‘ Âbw HAm‘ Hqqh wqdm lh Aldktwr slymAn dnyA‘ AlTbçh AlÂwl̄Y‘ dAr AlmcArf‘ 1964m.

65. nDryAt AlAtSAI wAlAçlAm AljmAhry· AlDIAcyn· nDAI flAH· wÄxrwn· AlTbçh AlÄwlÝ· dAr AlAçSAr Alçlmy· 2016m.
66. nDryh Almcrfh fy AlqrÄn Alkrym wtDmynAthA Alrbwyh· ÄHmd Hsyn Aldysh· AlTbçh AlÄwlÝ· dAr Alfk· dmshq· 2002m.
- 0AnyA: AldwryAt:
67. ÄrA' mçlmy wmwjhy AlmwAd AlAjtmAçyh Hwl AstxdAm AlÄslwb AltkAml fy bnA' wtdrys mnjh AlmwAd AlAjtmAçyh llSfyn AlÄwl wAl0Any fy AlmrHlh Al0Anwyh bdwlh Alkwyt· AlxyAT· çbd Alkrym· Almjlh Alrbwyh· Alçdd61· 98-134· 2001m.
68. AlbHw0 Albyñh wtqdm AlmjtmçAt AlÄnsAnyh xlAl AlÄlfyh Aljdydh· çbdh· hAny xmys ÄHmd· mjlh klyh AlÄdAb wAlçlwm AlAjtmAçyh· mjld 7· Alçdd 3.
69. AltkAml Almcrfy byn Alçlwm AlÄnsAnyh fy mwAjhh AlAnHrAf Alfkry wAlslwky ldy AlşAb· ndy mHmd jmyl brnjy· mjlh jAmçh Almlk çbd Alçzyz· AlÄdAb wAlçlwm AlÄnsAnyh· mjld 28· çdd 4· S 1-36· 2020m.
70. AltkAml Almcrfy byn Alçlwm Alşrçyh wçlwm Allyh Alşrbyh· Abn nAjy· çbd Allh· AlbyAn· ç 359· 74-78· 2017m.
71. AltkAml Almcrfy byn Alçlwm Allywyh wAlçlwm Alşrçyh çnd AlşATby· çbd AlrHmn yjyw· mjlh AltfAhm· ç 63· Alsñh AlsAbçh çsrh· S 305 320 -· 1440 h· 2019m.
72. AltkAml Almcrfy byn çlwm AlwHy wçlwm Alkwn: mqArbh mnhyjh· shyd· AlHsAn· mjlh Almslm AlmcASr· Alçdd 150· S 155-188· 2013m.
73. AltkAml Almcrfy fy AlqrÄn Alkrym· AldyAmyn· zyAd xyl mHmd· Almjlh AlÄrdnyh fy AldrAsAt AlÄslAmyh· mj 9· ç 1·163-183· 2013m.
74. Altnmyh Albşryh AlmstdAmh wbnA' mjtmç Almcrfh· AlsrHAn· Hsyn ÄHmd dxyl· Almjlh Aldwlyh llbHw0 Alnwçyh AlmtxSSh· Alçdd 16· 2014m.
75. AldrAsAt Albyñh ldÝ ÄçDA' hyÝh Altdrys fy Alçlwm AlAjtmAçyh wdwrhA fy tHqyq Altnmyh AlmstdAmh "drAsh mydAnyh"· ÄbrAhym· mHmd· jmlh AlbH0 Alçlmy fy Alrbyh· (17): 577 – 598· 2016m.
76. dwr mwAqs AltwASI AlAjtmAçy fy Altyyyr· AlrAw· d bşry· klyh AlÄçlAm jAmçh býdAd· Alçdd18· mjlh AlbAH0 AlÄçlAmy· 2012m.
77. Aldwlh Alökyh wnstqbl šbkAt AltwASI AlAjtmAçy· smş Aldyn· ftHy· mjlh çAlm AltknwlwjyA – mjs AlwzrA' AlmSry· çdd1 mArs 2020.
78. çlm nfs Aldyn· qrA'h tHlyyh fy tnDyrAt frwyd wywny· ÄðrbyjAny· msçwd· mjlh AlAstyrAb· 2016m.
79. fy Albyñh.nşÄthA wdlAlthA· jhAd AlkADm· mjlh AlÄdAb jAmçh Almlk sçwd· (2)· 2013m.
80. mçwqAt tfçyl AldrAsAt Albyñh· fy Alçlwm AlAjtmAçyh "drAsh mydAnyh"· bywmy· mHmd· mjlh klyh AlÄdAb wAlçlwm AlAjtmAçyh: jAmçh AlslTAn qAbws· (3) · 2016m.
81. mfAhym fy AltkAml Almcrfy· mlkAw· ftHy Hsn· mjlh ÄslAmyh Almcrfh· Alçdd ٦٠ lsñh ٢٠١٠ m.



82. mfhwm AlÂsl Almçrfy fy AlÂslAm wmrkzAth‘ dyk‘ fDl çly fDl‘ wmTAlqh‘ ÂHIAm mHmwđ çly‘ mjlh AljAmçh AlÂslAmyh lldrAsAt Alşrçyh wAlqAnwiyh‘ mj 28‘ ç 1‘128-148‘ 2020m
83. mfhwm AltkAml Almçrfy wÂlyAt tşyylh‘ qAsmy‘ çmAr‘ mqArbAt flsfyh‘ mj 4‘ ç 1‘ 106-134‘ 2017m.
84. nşÂh Alçlwm AlÂslAmyh wtTwrhA: tÂsys çlm mqASd Alşryçh ÂnmwđjA‘ AlHsAn şhyd‘ mjlh ÂslAmyh Almçrfh‘ Alçdd 65‘ Alsñh AlsAbçh çsr‘ 1432 h‘ 2011m.
85. AlnS AlqrÂny fy AltkAml byn Alçlwm AlÂslAmyh wAlçlwm Allýwyh‘ AlçAdl‘ mSTfÝ‘ bAHθwn: Almjlh Almyrbŷh llçlwm AlAjtmAçyh wAlAnsAnyh‘ ç 13‘ 2021m.س



Chief Administrator

**H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**

President of the University

Deputy Chief Administrator

**Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

**Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S**

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative  
Jurisprudence

Managing editor

**Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait**

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.  
Editorial board members

## **Editor -in- Chief**

**■ Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**

Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

**■ Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**

Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

**■ Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**

Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

**■ Prof. Gassem Musaed Alfaleh**

The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

**■ Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**

Jazan university - department of Quran and its sciences

**■ Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**

Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

**■ Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**

African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

**■ Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**

University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

**■ Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**

Deanship of Scientific Research

## **Publishing criteria**

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### **I. Acceptance criteria:**

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

### **II. Submission Guidelines:**

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.



### **III. Documentation :**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

**IV.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

**V.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

**VI.** published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

### **Address of the journal :**

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjourn@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform : Imamjournals.org